

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٩)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

— حفظه الله —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الكحل للصائم

قال رحمه الله: حدثنا عبد الأعلى بن واصل قال: حدثنا الحسن بن عطية

قال: حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي رافع رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أنس رضي الله عنه حديث

ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأبو عاتكة

يضعف

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان

وابن المبارك وأحمد وإسحاق

ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم فهو قول الشافعي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله هذه الترجمة والتي تتعلق بالكحل للصائم، ونظراً إلى أن مسألة الكحل يترتب عليها الحكم بالتأثير في الصوم وعدمه ناسب أن يذكر هذا الباب في كتاب الصوم وكما ذكر الإمام الحافظ رحمه الله أنه لا يصح في الكحل للصائم شيء عن رسول الله ﷺ لا من جهة السنة القولية ولا من جهة السنة الفعلية وقد ذكرت أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه اكتحل وهو صائم ولكنها ضعيفة،

وهذه الترجمة في **قوله: (الكحل للصائم)** : أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ وروي عنه في مسألة اكتحال الصائم **و(الكحل)** : هو الحجر المعروف، والإشكال فيه أن الكحل يتعلق بعضو العين بجراحة العين وجراحة العين منفذ إلى الحلق وهذا المنفذ على تفصيل هل هو منفذ مباشر أو بالمنسم ؟ وسيأتي بيان ذلك

وإذا كان منفذاً إلى الحلق فقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ كما في حديث لقيط بن صبرة ؓ أنه قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فبين تأثر الصوم بولوج الشيء إلى داخل الشيء والعبرة أن يكون عن طريق

الحلق، فيستوي أن يصل عن طريق الفم وهو المدخل المعتاد أو يصل عن طريق الأنف وهو المدخل غير المعتاد،
ومن هنا يرد السؤال عن العين هل تأخذ حكم الأنف في ذلك أو لا تأخذ؟

والعين الأطباء والعلماء رحمهم الله يختلفون بسبب اختلافهم هل هي منفذ مباشرة أو منسم من المناسم؟
بمعنى أن الصائم لو وضع الشيء أو الإنسان لو وضع القطرة في عينه أو الكحل في عينه ثم وجد طعم ذلك الكحل وتلك القطرة فهل ذلك بسبب انخراط المادة كانخراطها من الأنف إلى الحلق فحينئذ يبطل صومه؟
أم أنه منسم من المناسم ويفصل فيه على مسألة المناسم المعروفة؟
ومن مسألة المناسم مثل أن يضع الإنسان الدهن على رقبته فإنه ينفذ إلى داخل البدن بالمنسم ولا يدخل بالمنفذ

وهذا أصل عند العلماء في التفريق بين الداخل عن طريق المنسم والداخل عن طريق المنفذ،

وهذا التفصيل سببه أن السنة والأدلة دلت على تأثر الصوم بالوصول إلى الحلق وهذا الوصول فيه المعتاد وفيه غير المعتاد والشرعية تنبه بالنظر على نظيره،

ولذلك يخطئ البعض حينما يظن أن هذه التعليقات من الفقهاء ضرب من الرأي الذي لا أصل له في الشرع !!
نبهنا غير مرة على مثل هذه التجاوزات التي يساء فيها كلام أهل العلم والأئمة،

وعلى هذا جماهير العلماء من حيث الأصل التفصيل في مسألة دخول السم إلى البدن،

وقد حكى المصنف رحمه الله المذاهب في المسألة، فأشار إلى أن من أهل العلم من قال بتأثر الصوم بالكحل وبناء على ذلك يمنعه منه، ومنهم من لا يرى أنه مؤثر،

وجمهور أهل العلم رحمهم الله من حيث الجملة على أن الكحل جائز للصائم وأنه لا يؤثر في الصوم،

ومذهب المالكية والحنابلة التفصيل بين أن يجد طعمه في الحلق فيحكم بفطره وألا يجد طعمه فلا يحكم بفطره إعمالاً للأصل من صحة الصوم، وهذا المذهب أقوى من حيث الأصول

وسياتي إن شاء الله تقرير المسألة في حديث ليقط بن صبرة لأنه هو أصل الإشكال عند العلماء والكلام فيه وبيانه سيأتينا بعد أحاديث إن شاء الله على منهج المصنف رحمه الله في ترتيبه،

ويتفرع على مسألة الكحل مسألة القطرة في العين:

فإن قيل: إن الكحل مؤثر إن وجد طعمه في حلقه كما هو منصوص
 الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله وأشار **رحمه الله المصنف** إلى أنه قول سفيان
 وإسحاق ومن ذكر من أئمة السلف وهو أشبه وأقوى بالأصول،
 وبناء على ذلك يفصل في وضع القطرة في العين إن وجد طعمها أو لم يجد
 طعمها :

ولذلك إذا وجد طعم القطرة أو طعم الكحل في حلقه فإنه لا إشكال في
 تأثر الصوم

والقول بأنه لا يؤثر في الصوم لا شك أنه مخالف للأصل الذي أشرنا إليه
 من ظاهر السنة في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه،

فإنك إن تأملت حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه حينما نهاه النبي ﷺ عن المبالغة
 في الاستنشاق مع أنه إذا بالغ في استنشاقه لم يصل إلى حلقه إلا ذرات يسيرة
 من الماء، وهذا يدل على أنه ليست العبرة بالمنفذ المعتاد وأن العبرة بالوصول إلى
 الجوف وأنه يستوي أن يصل بطريق معتاد وطريق غير معتاد،

وحينئذ مذهب الإمام أحمد ومن وافقه في أن وجود طعم القطرة وطعم
 الكحل في الحلق أشبه بالأصول **وهو أقوى والنفس تميل إليه** كما اختاره أيضاً
 طائفة من أصحاب الإمام مالك رحمه الله على الجميع،

والكحل من هدي النبي ﷺ وسنته وسيأتي إن شاء الله الأحاديث التي سيذكرها **المصنف رحمه الله** في الطب النبوي من أمر النبي ﷺ ودلالته عليه حتى قال: «عليكم بالإثم فإنه يجلوا البصر»،
وأجمع العلماء رحمهم الله على أنه من الطب النبوي وسنن أحاديثه إن شاء الله في موضعها.

﴿ بالنسبة للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله في الباب السابق [باب ما جاء في الكحل للصائم] وبين أن **إسناده ليس بذاك** وهو حديث ضعيف كما بينه رحمه الله فيه **قول : (اشتكت عيني)** الشكوى هي المرض يقال: اشتكى الإنسان إذا مرض

وقوله : (اشتكت عيني) : يكون شكوى العين من الرمد يكون من الألم يكون من الوجع أياً كان
وكلام المصنف رحمه الله على إسناده قد بينا إن شاء الله أن حديث الترمذي سنتكلم على الجانب المتعلق بالأسانيد عند انتهاء الكتاب كتاب العلل بإذن الله تعالى. ﴿٢٠﴾

قال رحمه الله :**باب ما جاء في القبلة للصائم**

قال رحمه الله : حدثنا هناد وقتيبة قالاً: حدثنا أبو الأحوص عن زيادة

بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم

قال رحمه الله : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم

سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة ؓ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث عائشة رضي الله

عنها حديث حسن صحيح

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم،

فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ألا

يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد

وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا

أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له

صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

بالنسبة للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله في الباب السابق وبين أن

إسناده ليس بذاك وهو حديث ضعيف كما بينه رحمه الله فيه **قول اشتكت عيني،**

الشكوى هي المرض يقال: اشتكى الإنسان إذا مرض وقوله: اشتكت عيني، يكون شكوى العين من الرمد يكون من الألم يكون من الوجع أياً كان وكلام المصنف رحمه الله على إسناده قد بينا إن شاء الله أن حديث الترمذي سنتكلم على الجانب المتعلق بالأسانيد عند انتهاء الكتاب كتاب العلل بإذن الله تعالى.

ثم ترجم المصنف رحمه الله بـ (باب القبلة للصائم) : والقبلة تحرك الشهوة وهذا في أصل الجبلة وطبيعة الإنسان والأصل في الصائم أنه ممنوع من شهوتي البطن والفرج،

فبعد أن بين رحمه الله في الأبواب السابقة ما يمنع الصائم منه في شهوة البطن وبين حكم الشهوة الكبرى بالجماع حينما ذكر حديث الأعرابي وما ورد عن رسول الله ﷺ من إيجاب الكفارة عليه وعلى من جامع في نهار رمضان ناسب أن يعتني بعد ذلك بذكر ما ورد عن النبي ﷺ في القبلة،

وجانب الشهوة المتعلقة بالفرج يشمل الشهوة الكبرى بالجماع ويتبعها الإنزال،

والإنزال فيه اللذة وفيه الشهوة فخرج المني لذة وشهوة وتكون بحكم الشهوة الكاملة في كثير من مسائل الأحكام، ولذلك الشريعة أوجبت على من أنزل الماء أن يغتسل

ومن حيث الأصل أن هذه الشهوة ممنوع منها هو قول جماهير أئمة العلم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز للصائم أن يستمني وأنه إذا استمنى بطل

صومه، و تساهل بعض الظاهرية وقالوا: إن الاستمناء لا يبطل الصوم ومذهبهم ضعيف لدليلين قويين:

أولهما: ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته»، والإنزال شهوة

ثانياً: حديث أم المؤمنين عائشة وهو من أقوى الأحاديث التي نبهت على أن الإنزال مؤثر في قولها في تقبله ﷺ إنه كان يقبل وهو صائم إلا أنه كان أملككم لإربه، فهذا من حيث الأصل نبهت فيه أم المؤمنين عائشة على أن الغالب في مسألة التقيل هو خوف الإنزال ومن هنا التهادي بعد ذلك إلى الجماع أضعف منه في الإنزال السابق، وهذا كما ذكر العلماء نشير وننبه على تأثير الإنزال في الصوم،

وفي حديث الباب الذي ذكره **المصنف** هو سنة عن رسول الله ﷺ في المسامحة والتيسير للصائم في تقيله لامرأته،

والقبلة تكون على صور :

فتكون شهوة كقبلة الرجل لامرأته

وتكون رحمة كقبلة الرجل لابنته وابنه تقيله لدماغه فإن النبي ﷺ قبل الحسن أو الحسين كما في الحديث الصحيح فقال له الأقرع: إن لي عشرة من

الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال: «أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك»،

فجعل القبلة نوع من الرحمة

وكذلك تكون القبلة للاشتياق

والإكرام والإجلال

الاشتياق كالمسافر

والإجلال كتقبيل العالم تقبيل رأس العالم ويده وتقبيل رأس الوالد ويده

كما في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل على

فاطمة قامت من مجلسها وقبلت يده،

فالتقبيل للزوجة يكون شهوة ويكون رحمة وحناناً وعطفاً ولذلك يأتي

على صور فقد يقبل الصائم امرأته حناناً وعطفاً وقد يقبل رحمة وقد يقبل شهوة

فوسعت الشريعة تقبيل الصائم لامرأته إلا أن مذاهب السلف والأئمة

رحمهم الله اختلفت في هذه المسألة :

فمنهم من يرى أن التقبيل للصائم الحكم فيه على التفصيل

ولهم مسلكان في هذا التفصيل :

المسلك الأول يقول: يجوز للشيخ أن يقبل دون الشاب وهذا المسلك

مأثور عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ؓ وهو مذهب الحنفية

وطائفة من السلف رحمة الله على الجميع

ومنهم من قال بالتقيل من جهة القدرة على ضبط النفس وعدمها فقال:
 إذا كان يملك نفسه قبل وإذا كان لا يملك نفسه ويخاف أنه يتهادى أو ينزل فإنه
 لا يقبل وهذا هو مذهب الشافعية في المشهور
 والفرق بين المذهبين أنه قد يكون هناك شاب ويستطيع أن يملك نفسه
 وحيث لا يمنع منه الأولون ويجيزه الآخرون المذهب الأول يمنع والمذهب الثاني
 يجيز،

وقد يكون هناك شيخ لا يأمن نفسه فيجيزه الأولون ويمنع منه أصحاب
 المذهب الثاني وهم الآخرون،

وأيضاً قد يرد إشكال كيف ضبطوا بالشيخ والشاب؟

هذا راجع إلى أصل عند العلماء رحمهم الله بأن الضوابط ينظر فيها إلى
 الغالب والنادر يسقط

فالغالب في الشاب أنه لا يملك نفسه فتوضع الأحكام على الغالب
 والغالب في الشيخ أنه يملك نفسه فتوضع الأحكام على غالبه والندرة لا
 يلتفت إليها،

على كل حال هذا المذهب الأول ينقسم إلى هاتين الطائفتين من أهل
 العلم من يحكي المذهبين كمذهب واحد والواقع أن بين المذهبين بعض
 اختلاف إذا نظر إلى تحرير ما ذكره.

القول الثاني: أن القبلة يمنع منها مطلقاً وأن الصائم يكره له أن يقبل وهذا المذهب مأثور عن عبد الله بن عمر من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين قد روى ابن أبي شيبه عنه بإسناد صحيح أنه كره القبلة والمباشرة للصائم وهو مذهب المالكية في المشهور كراهية القبلة للصائم والمذهب الثالث: أنه تجوز القبلة ولا بأس بها، وهو مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ كأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص قول طائفة من السلف وهو مذهب الظاهرية بل بالغ بعض الظاهرية وقال باستحبابها أخذاً بظاهر حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما

هذه محصل مذاهب العلماء رحمهم الله في مسألة التقييل للصائم ولا شك أن التفصيل من حيث الأدلة الذين فصلوا احتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه رجل فسأله عن القبلة فرخص له ثم أتاه آخر فمنعه، فنظروا فإذا الذي أتاه أول شيخ وإذا الذي منعه شاب وهذا الحديث رواه أبو داود وحسن إسناده بعض العلماء رحمهم الله ووجه الدلالة منه ظاهر كذلك أكدوا هذا بحديث الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم قالت: إلا إنه كان أملككم لإربه قالوا: إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بهدي النبي ﷺ في أمور الزوج وكان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم يرجعون إليها في ذلك فهي الفقيهة العالمة، بينت أن هذا من رسول الله ﷺ كان لكونه أملك لإربه

ونبهت بهذا على أن الذي يغلب على ظنه أنه لا يملك نفسه أنه يمنع صيانة لحق الله ﷻ فلا يرخص له،

وأما الذين قالوا بالمنع مطلقاً وهم أصحاب المذهب الثاني فاستدلوا بما أثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كره القبلة والمباشرة للصائم وقول الصاحب حجة عندهم،

وأصحاب المذهب الثالث الذين قالوا بالجواز أخذوا بظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يقبل ولم يلتفتوا إلى المعنى

وأقوى هذه المذاهب والعلم عند الله هو القول بالتفصيل وأن العبرة بملك الإنسان لنفسه وعدم ملكيته لها أن يسترسل لأن [لـ قاعدة] الوسائل تأخذ حكم مقاصدها ولا شك أن الشريعة تراعي مثل هذا أن الأصل في الصائم أنه ينبغي عليه أن يتعاطى الأسباب لحفظ صومه

ولذلك إذا غلب على ظنه أنه إن قبل تمادى ولربما جامع امرأته فحيثئذ يمنع ويحذر عليه وقد قال ﷺ: «ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»، وبين أن من وقع في الشبهات وقع في الحرام قال ﷺ في حديث النعمان: «ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»، فهذا أصل أننا مطالبون بحفظ صومنا وصيائنه عما يفسده فإذا غلب على ظنه أنه سيفسد صومه والقبلة ليست بواجبة وليست بلازمه ويمكنه الصبر عليها وهو مأثور

بالصبر عليها من حيث الأصل أنه مأمور بالصبر عن شهوته فحينئذ لا شك أن شرع الله ﷻ تم ومقصود الشرع متحقق ولا نستطيع أن نجمد على ظواهر ما ورد من النصوص دون التأمل في مقاصد الشريعة إذا كانت المسألة مما ورد فيها النص له معنى ودلالة،

وهذا يترجح قول من قال بالتفصيل إلا أن التفصيل بالقدرة على النفس أقوى من التفصيل بالشيخ الكبير والشاب،

وحديث أبي هريرة حسن بعض إسناده بسكوت أبي داود عنه
ومن أهل العلم من طعن في إسناده ولذلك لا يقوى على معارضة
الأصل من هذا الوجه

والنفس إلى التفصيل بالمعنى بالقدرة على ضبط النفس وعدم القدرة
أقوى وأولى والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في مباشرة الصائم**

قال رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا وكيع قال: حديث

إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : فهذا حديث حسن

صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لإربه لنفسه.

المباشرة للصائم من حيث الأصل تطلق بمعنى الجماع

وتطلق بمعنى المباشرة بما دون الفرج وهذا هو المراد هنا

ولكن من حيث الأصل أن الصائم لا يجوز له أن يجامع وهذا محل إجماع،

وبينا النصوص في ذلك وإجماع أهل العلم رحمهم الله

فالمراد أهل العلم بالمباشرة دونها إنما هو استمتاع الرجل بامرأته بما لا

يصل إلى المحذور

وهذا كان من هديه ﷺ توسعة على الأمة وتيسيراً لها

ولا شك أن المباشرة يفصل فيها كالتفصيل في التقبيل فمنزعه النفس على كونه واحداً،

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي من أئمة الفتوى في هذه المسائل التي تتعلق بهدي النبي ﷺ في أموره الزوجية بينت المباشرة والقبلة أن النبي ﷺ كان أملك الناس لأربه

وعلى هذا فإنه يفصل في المباشرة على التفصيل الذي ذكرناه في القبلة، فإذا ضم المرأة إلى صدره أو استمتع بها بما دون الفرج ولم يحصل إنزال فإنه لا يؤثر في صومه وصومه صحيح

إنما الخلاف عند أهل العلم رحمهم الله أنه لو قبل أو باشر ثم حصل مذي فهل يؤثر ذلك في صومه أو لا؟

والصور أو الأحوال على ثلاثة :

الحالة الأولى: أن يقبل ويباشر وينزل وهذا بالإجماع قد فسد صومه، والصورة الثانية: أن يقبل ويباشر ولا ينزل ولا يمذي لا يخرج منه شيء وهذا صومه صحيح بالإجماع حكى الإجماع بلا خلاف لكن حكى عن القاضي ابن شبرمة رحمه الله أنه قال: إن القبلة تفسد الصوم وهو مذهب شاذ لأنه مخالف لظاهر السنة ومن ذكرنا من أئمة العلم أنه يكون شبه إجماع على أنه يجوز التقبيل فإذا حصل التقبيل وحصلت المباشرة ولم يقع إنزال ولا مذي بالصوم

صحيح بلا خلاف إلا ما ذكرنا ما حكى عن ابن شبرمة وحكى الإمام الطحاوي رحمه الله الخلاف عن قوم ولم يسمهم أن من قبل فسد صومه، وهذا الخلاف الحقيقة إذا حكى في مسألة إجماعية بصيغة الجزم وهي أقوى الصيغ : اتفقوا وأجمعوا أو قيل بلا خلاف من أئمة الخلاف المعتبرين الذين يحررون الخلاف غالباً أو يتبعون أقوال الأئمة ثم حكى الخلاف عن قوم مجهولاً غير محرر فهو أشبه بالشذوذ ويكون ضعيفاً لأن الخلاف غير محرر، ولا شك أن من قبل أو باشر ولم ينزل ولم يمتد أن صومه صحيح يبقى الإشكال في الوسط وهو أن يقبل أن يباشر ثم يحصل منه إمضاء والمذي هو الماء اللزج الرقيق الذي يخرج عند المداعبة وبداية الشهوة وانتشار الذكر،

ويقع من الرجال ويقع من النساء وقيل: إن رطوبة الفرج قائمة مقام المذي بالنسبة للرجل، وهذا المذي طبعاً المنى هو الماء الأبيض الثخين الذي يخرج دفقاً عند الشهوة واللذة الكبرى بالنسبة للرجل أبيض وأصفر بالنسبة للمرأة ورائحته مطلع النخل أو رائحة العجين

وقد بينا في كتاب الطهارة ضوابط كل منها ولا بد لطالب العلم أن يضبط ذلك وأن يلم به فإذا حصل خروج للمذي وأنعرز للعلماء قولان :
مذهب الحنفية والشافعية أن الصوم صحيح

و المالكية والحنابلة أن الصوم يفسد بالمذي
و الذين قالوا: إنه لا يفسد استدلوا بالأصل أن الصوم صحيح حتى
يدل الدليل على فساده وقد دل الدليل على الفساد بالجماع والإنزال والمذي ليس
في حكم الجماع ولا بحكم الإنزال لأن شهوته قاصرة والقياس فيه ضعيف،
والذين قالوا: إن المذي يفسد الصوم استدلوا بالقياس قاسوا المذي على
المني

والصحيح مذهب من قال: إن الصوم صحيح لأنه لو خرج منه مذي
فإن الصوم لا يفسد لأن الشريعة فرقت بين خروج المذي وخروج المني ولذلك
لم تعطي المذي حكم المني وعليه لا يجب عليه الغسل لو أمذى ولا يثبت به من
الأحكام ما ثبت بالمني فالقياس هنا قياس مع الفارق،

وبناء على ذلك فإن الصوم صحيح ولا يؤثر فيه خروج المذي هذا
حاصل ما ذكره العلماء والأئمة في مسألة المباشرة والتقبيل بالنسبة للصائم،
حكى أم المؤمنين ؓ هدي رسول الله ﷺ في حال صومه من تقبله ومباشرته
لأهله وأنه كان ﷺ أملك الأمة وأملك الخلق لإربه ﷺ وهو أخشى الناس لله
وأتقاهم لله ﷻ جزاه الله عنا خير ما جزي نبياً عن نبوته وصحاباً رسالة عن
رسالته ومبلغ لأمة عن أمته ﷺ إلى يوم الدين.

الإسئلة

السائل : بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم، فضيلة الشيخ يقول

السائل : من أفطر في رمضان متعمداً ولم يكن يدري بالحكم ولم يدرك أنه أفطر
فماذا عليه أثابكم الله؟

الشيخ : بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

أولاً : ننبه طلبة العلم المشتغل بفتوى الناس وإجابتهم إلى مسألة شخص يأتي ويقول: أفطر في رمضان ولم يدري ما الحكم ما يدري أن الفطر محرم؟ ما يدري أن الصائم ما يجوز له أن يفطر؟

ما يدري الحكم أي ما يترتب هذه مسألة ثانية، الرجل جامع امرأته وجاء إلى رسول الله ﷺ وهو لا يدري ما هو الذي يترتب على المخالفة، فالبعض يخلط في مسائل الجهل بمثل هذه المسائل فهذا جعل غير مؤثر ولا عبرة به، لأنه هناك أمور معلومة ومشهورة ولا يحتاج الإنسان أن يتكلف فيها بقوله أنه لا يدري ولا هو دار بالحكم،

فالأصل أن الصائم مطالب بأن يمسك وألا يفطر وكونه تعمد الفطر لا إشكال أنه تترتب عليه الأحكام الشرعية :

أولها وأعظمها معصيته ﷺ واعتدائه لحدود الله وانتهاكه لمحارم الله
 وويل له من الله إن لم يرحمه الله برحمته، وواجب عليه أن يتوب ويبادر بالتوبة
 وأن يستغفر الله ﷻ وأن يسأل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عنه لما كان من
 الاستخفاف بحدوده ومحارمه،

الأمر الثاني: أنه يجب عليه القضاء لأنه ليس هناك دليل يدل على تخفيف
 القضاء عمن أفطر متعمداً وبيننا هذه المسألة في الباب قبل الماضي
 وثالثاً: كونه لا يعلم عدد الأيام نقول له: قدر هذه الأيام، والتقدير يأتي
 بالأكثر والأقل فيحتسب ما بينهما مما يوجب غلبة الظن أو تحصل به غلبة الظن
 بالبراءة فنقول له: هذه الأيام أنت بلغت الخامسة عشر واستقمت في صيامك
 في رمضان في الثامنة عشر معناها أن عندك ثلاث سنوات ما بين الخامسة عشر-
 والثامنة عشر أو سنتين الخامسة عشر والسادسة عشر إذا كان بلغ في الخامسة
 عشر ولم يوافق رمضان تكون عنده سنتان أو رمضانان على حسب وقت
 بلوغه، فنطالبه في السنتين نقول له: في كل سنة كم كنت تتلاعب أو تتساهل في
 صومك نأخذ كل سنة على حده هل كنت تفطر أكثر الشهر تجاوز منتصف
 الشهر؟ قال: لا أنا أجزم بأن الشيء الذي تساهلت فيه لا يبلغ منتصف الشهر
 يصوم مثلاً أقل من منتصف الشهر لكن ما أدري كم؟ فحينئذ جزمنا أنه دون
 الخمسة عشر يوماً وخمسة عشر يوماً طبعاً ننظر نقول له مثلاً: أربعة عشر- ثلاثة
 عشر يقول: لا كثير، نقول: ثمانية نزل إلى نصفها يقول: قليل، إذاً هي ما بين

السبعة وما بين الثلاثة عشر ما رأيك لو قلنا: عشرة أيام أحد عشر- يوم هل تطمئن نفسك إلى أنك يقول: نعم، فتعطيه غالب الظن ما بين ما ينفيه كثرة وما يثبت قلة وتحتسب على هذا وهذا ما يسمى عند العلماء بالتقدير أن الإنسان إذا جعل عدد الأيام مقدار الزكاة ونحو ذلك من الحقوق والواجبات يطالب بالتقدير الذي يغلب على ظنه أنه تحصل به براءته أو براءة ذمته صيانة لحق الله ﷻ والله تعالى أعلم.

السائل: العام قبل الماضي لم أرمي الجمرة لكن وكلت أخي في الرمي بسبب شدة الزحام وآثار المطر فهل علي شيء أثابكم الله؟

الشيخ: أخي في الله الحج عبادة قائمة على بذل الجهد والنصب والتعب في مرضاة الله ﷻ التوكيل لا يجوز إلا عند وجود السبب الموجب للتوكيل ولو أفتاك من على وجه الأرض كلهم دون بينة ودون حجة ودون وجود دليل يبيح لك التوكيل فوالله لن يغني لك من الله شيئاً،

لا تتلاعب بدينك هذا دين وهذا حق لله ﷻ هذه عبادة مناسك شعائر أخرج الله لها الناس من أصقاع الدنيا أصقاع المعمورة وسافروا لها الأيام والشهور وتعذبوا في التغرب على أوطانهم وديارهم

وبكل بساطة يأتي الإنسان ويوكل في الرمي ويقول: والله ما أقدر أرمي

بسبب الزحام

إذاً ما تحج بسبب الزحام أفضل!!

قال يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»، قال: وهي امرأة عليهن جهاد،
ليس بعيب على المرأة أن تأتي وترمي وتزاحم وتحمل ما تتحمل وهذا
ليس بعيب

العيب أن يتساهل الإنسان في دينه
والعيب أن يتبع الرخص يعني المرأة إذا كان رسول الله ﷺ يقول: «عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»،

هذا دين ربها الذي خلقها وأمرها ونهاها أمرها أن ترمي نقول لها: ترمي
ما وجدنا أحد في كتب العلماء من يتهكم بالنساء أنهن يرمين وأنهن يزاحمن هذا
شيء

منذ أن وجد الحج وهو موجود ومن أدرك العلماء والأئمة ومسائل
العلماء والأجلاء وهم يرمون ويرون النساء وما يحدث ما فيه واحد قال: أن
هذا لا هذا لا يصح، وأتحدى كتب العلماء موجودة والنصوص واضحة
التساهل في الرمي الموجود الآن والتساهل في التوكيل والتساهل في حق
الله وفي حدود الله ﷻ أمره عظيم

وعلى الإنسان أن يبحث عن شيء يلقي الله ﷻ يسلم لدينه هذه فريضة
أوجبها الله ﷻ يخرج فيها الغني والثري من عزه لكي يذل في طاعة الله ﷻ
ومرضاة الله، وتنظر إلى المرأة وهي مصونة مكرمة وتأتي تسافر وتخرج وتحمل

المشاق والمتاعب يا سبحان الله رمي ثلاث جمرات أهون أم خروجها من بيتها
للحج أهون؟

ويفرض عليها ركن من أركان دينها فرضه الله عليها يستكثر أن الله
يأمرها بالرمي ولا تستكثر أن الله أخرجها من بيتها هذه المئات الكيلو مترات
وهذه المشقة العظيمة

ما نفقه عن الله ورسوله بكل بساطة نقول: المرأة توكل،
والآن لاحظ كمان الرجل يوكل ما بقي إلى الشخص يذهب إلى شخص
يوكله سواء في الفريضة أو نافلة فتصبح الأمور ضائعة
حرام أن نتلاعب بنصوص الشرع ننصح لهذه الأمة ما ينصح به عن
دينها

الرخص لها ضوابطها والتساهل له ضوابطه والتيسير له ضوابطه لا
يستطيع أحد أن يضيق على الناس ما وسع الله ولا يستطيع أن يعسر على الناس
من يسر الله ولا يستطيع أحد أن يخلط الحق بالباطل لأن الحق يستمد قوته من
ذاته،

فعلينا أن نخف الله ﷻ، رجل قادر على الرمي يقول: ما أريد أن أرمي
علشان الزحام يقول: أريد أن أوكل علشان الزحام؟

طيب هذا الذي توكله المسكين ما تحب لأخيك ما تحب لنفسك ترمي
بأخيك تقول: أن هذا مهلكة وزحام طيب هذا الذي توكله ما يزاحم؟

يا سبحان الله والله لو علمت ما لك من الأجر في هذا الزحام وما لك من الأجر في التعب والنصب من غفران الذنوب ورفعة الدرجة لتمنيت أن عمرك كله في هذا الضيق وهذا التعب والنصب،

على المسلم أن يتقي الله في الواجبات والفرائض والشعائر، الرمي شعيرة من شعائر الحج وأقسم بالله العظيم لو حملنا جبال الدنيا لا نستطيع أن نحمل بين يدي الله أن نرخص لشخص أن يترك جمرة من جمرات الرمي إلا ببينة وحجة من الله ورسوله

ما نقدر أن نكون تبع لأهواء الناس، نقدر أن نقول حكم عن الله ورسوله، الشرع يحكم على الناس و الناس لا تحكم على الشرع، والشرع يطبق على الواقع ويقاد الواقع إلى شرع الله وإلى دين الله لأننا نعلم أن كل الخير كله في هذا الشرع وكل الخير كله في هذه السنة وهدى النبي ﷺ رجل يوكل من أجل الزحام؟

إذا النساء أيش يفعلن ما هذا؟ ثبت في الحديث الصحيح أن النبي أنه أذن للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل من مزدلة ﷺ لاحظ ما قال لهم: اتركوا مزدلفة كلية وهم ضعفة ثانيا: لما أذن لهم قال: فجعل يلطف أصحابنا يقول: «يا بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، طيب هذا الذي أذن للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل ما أذن له بترك الرمي، ما جاء عن النبي قال: ليس على النساء رمي موجود هذا؟ فقد يتساهل في إسقاط الرمي بالتوكيل عن

النساء والتوكيل عن الرجال المستطيعين هذا ليس له أصل من كان قادراً على الرمي يرمي ويجب عليه الرمي وإذا تركه فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه فينبغي أن تضبط الرخص بضوابط الشريعة وأن نتقي الله ﷻ في هذه الأمة وأن ننصح فيما نبلغه من سنة النبي ﷺ وهذه السنة باقية ما بقي الزمان وتعاقب المليون ما نستطيع أن نغير ولا يستطيع أحد أن يبدل هذا أصل شرعي واجب فريضة واجبة الله كتب علينا أن نرمي فنرمي فرض علينا الرمي نرمي فرض علينا السعي نسعى ما نستطيع أن نقول للناس اتركوا إلا إذا أمرنا الله أن نقول لهم: اتركوا ومن أمر الناس بشيء في الشرع لم يأمر الله به فسيتحمل المسؤولية أما الله ﷻ،

فهذا التوكيل باطل ما دمت قادر على الرمي المطر أيش يمنع من الرمي، لو كنت الصباح بدري وأنت تريد إفطاراً ولا يلزم من هذا أن نتهكم لكن نقول هذا بحرقة وألم، والله لو أن الإنسان كان يبحث عن فطوره في شدة المطر لخرج وطلبه

فكيف من يبحث عن رحمة رحمه أي ساعة أدرك أن الإنسان يخرج في ساعة تفتح فيها أبواب السماوات ويرمي وتستجاب دعوته

فالحمد لله الله يسر على الناس الآن من التيسير والسهولة والخير ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، لم تصل الأمور إلى هذا الحد أن الإنسان يفتح أبواب الرخص هكذا مشرعة الرمي لا يجوز تركه وصل ببعض الناس أن يقول: «الحج عرفة»،

يأتي ويقف بعرفة وينزل ويطوف طواف الإفاضة ثم يسافر إلى بلده ويوكل في الرمي وانتهى الحج، الحج يوم واحد هذا يسمى الحج السريع، ما هذا ما الذي أن يعبت لو أنه حج ألف حجة ومد الله في عمره عشرة قرون وحج ألف حجة لا يجزي له من الله شيء إلا ما تقبل الله والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾،

أقسمت بالله يميناً أسأل عنها بين يدي الله، لقد كان الشيخ والعالم من أدركنا من أهل العلم يسئل عن حصاة يتركه الرامي أقسم بالله نرى وجوههم تحمر من الخوف من الله أن يرخص للناس ترك حصاة فقط، وهذا ما هو تشدد هذا صدق الإنسان الذي عنده دين وشرع ويريد أن يفتي بشيء واضح بين لا يتجاوز المأثور والوارد، لا يستطيع أن نقول لشخص: وكل في الرمي إلا إذا كان عنده رخصة في التوكيل شخص مريض بالقلب شخص لا قدر الله كسر- جاء مجبر أو دخل في الزحام يزداد كسره شخص عنده عملية جراحية إن دخل في الزحام تبقر بطنه أو يؤذى أشياء الحمد لله ما ضيقنا على الناس هذا هو اليسر بعينه يخرج الإنسان ويصدق مع الله ﷻ في أداء الفريضة قال ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»، في الحديث الصحيح الذي مر معنا في المرأة قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» ليش نقول أن هذا لو كان يذهب عن فطوره لقام لذهب إلى المطر وجاء به ليه؟ لأن النبي ﷺ قال هذا قال: «أرأيت لو كان على أمك دين»، يذكر الناس بحق الله أنت الآن تتعامل مع ركن من أركان

الإسلام وشعيرة من شعائره الجليلة العظام وهو ركن الحج وهذا الركن فيه فرائض لم يرخص الله تركها والواجبات ألزم العباد بها تبقى حيث بقي النص فبلغ عن الله العزيمة كما ورد ما جاء من الرخص تبلغه كما ورد بضوابطه وأصوله الواردة فلا أرى للإنسان أن يوكل إلا إذا وجد فيه الصفة الموجبة للرخصة في التوكيل،

وأما إذا لم يوجد فيه الصفة الموجبة للتوكيل فإنه ملزم شرعاً بأداء فريضة الله ﷻ الرمي كما أمر الله ولذلك هذا التوكيل لاغ ما دمت قادراً مستطيعاً فيلزمك دم الرمي والله تعالى أعلم.

السائل: إذا أفاق الحاج من منى وكان متمتعاً هل يلزمه طواف القدوم قبل طواف الإفاضة وكذا لو كان قارناً أو مفرداً ولم يكن قد طاف القدوم؟

الشيخ: إذا كان متمتع قد جاء بعمرته وحيثئذ أصبح كأنه في حكم أهل مكة ليس عليه طواف قدوم طواف القدوم هو تحية البيت عند القدوم

وأما مسألة إذا كان مفرداً أو قارناً فإذا كان مفرداً وجاء إلى عرفات ثم نزل لطواف الإفاضة فيندرج طواف القدوم تحت طواف الإفاضة يندرج الأصغر تحت الأكبر لأن طواف الإفاضة هو الركن وأجمع العلماء على ركنيته وأنه هو المعني بقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا

بالبیت العتيق﴾، فهذا الطواف ركن فحيثئذ يصبح مغنياً عن غيره ومجزياً عن غيره، ويصح طوافاً واحداً، إلا أنه عند العلماء إشكال إذا جاء قبل ليلة عرفة

أو عشية عرفة ونزل يطوف طواف القدوم طواف الإفاضة هل يرمل في طواف الإفاضة أو لا يرمل بناء على أن القدوم مندرج تحت الإفاضة ورمل النبي ﷺ وقع في طواف القدوم ومن هنا اختلفوا في هذه المسألة لكن من حيث الأصل يندرج عندهم طواف القدوم تحت طواف الإفاضة حتى على القول بوجوبه فإنه يندرج والله تعالى أعلم.

السائل: ما حكم لبس الإزار الذي له حبل ويسمى بالتنورة؟

الشيخ: هذا يعتبر حكم المخيط إذا فصل الإزار أو وضع فيه التكتك هذا الموجود وللأسف يعني الآن انتشر هذا النوع من الإحرامات يأتون للتكتك ويجر وكذلك أيضاً يجز على أصل البدن وهذا فيه الفدية لأنه مخيط علينا أن نعلم الناس السنة فقد كان الشرط في الإزار موجوداً وكان في القديم يستطيعون أن يشترطون ويفصلوا الإزارات والقوط ويجرموها مع وجود الحاجة لأن الإنسان ينكشف عورته وربما يسقط إزاره ومع ذلك لم نعلم وهذه كتب العلماء موجودة أحد من السلف رخص للناس في هذا، هذا هو الأصل الإزار والرداء

ولماذا نهي عن المخيط؟

قال ﷺ في الحديث الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأل رجل فقال:

يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال: «لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»،

فقوله: لا تلبس القمص هذا للصدر لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويل لأعلى الرأس لا تلبسوا القمص ولا تلبسوا العمام ولا السراويل فليلاحظ أن السروال لأسفل البدن والقميص لوسط البدن والعمامة لأعلى البدن

ثم قال: ولا البرانس، البرنس فيه غطاء أعلى البدن وأسفل فجمع ﷺ هذا من جوامع كلمه بين المخيط لأسفل البدن والمخيط لوسط البدن والعمامة في تغطية الرأس على القول بأن الإحاطة والعصب ولذلك لو عصب رأسه وهذا هو المنصوص عليه عند العلماء أنه في حكم المخيط،

المخيط هو الإحاطة بالعضو المخيط ما مسألة أن فيه خيط، ولذلك جاءوا بالتكتك يقال له المخيط ما المراد بالمخيط أن فيه خيط المراد به التفصيل على العضو هذا مراد العلماء ولذلك لو جاء بالفوط هذه التي فيها المطاط ووضعها ولبسها لزمّت الفدية لأنه خيط بالعضو،

والأصل عندهم حتى العصب للجرح لو عصب الجرح بالجيرة لماذا؟

لأنها تحيط بالعضو هذا موجود وتفصيلات العلماء وكلامهم عليه معروف لأنهم استنبطوه من نهيه ﷺ عن هذه الملابس فوجدوا فيها هذا المعنى الإحاطة بالعضو،

ولذلك إذا نظرت إلى ردائه ﷺ الرداء والإزار وجدتهما مجردين من التفصيل وهذا هو مقصود الشرع الخروج عن المؤلف إلى غير المؤلف فلما يأتي ويضعه مفصلاً على البدن ولا بأس ولا حرج وأصبح الأمر كل الناس على السنة لست أدري ما الذي يضير أن يبقى الناس على السنة،

بعضهم يقول: ما فيه دليل على تحريم هذا، اذهب يا أخي واقراً كلام العلماء واضبط المسألة وانظر كيف انتزعوا من المنع من المخيط حتى تعرف فيه دليل ولا ما فيه دليل،

أما شخص لم يضبط علم الأصول ولم يقرأ كلام العلماء وشروحهم للأحاديث الواردة في السنة ثم يأتي ويقول: ما فيه دليل أصلاً عند العلماء مسألة ما فيه دليل هل هو دليل؟

كان السلف رحمهم الله يقول: لا أرى بهذا بأساً قالوا: لا يقتضي - هذا التحليل إذا قال: لا أرى بهذا بأساً لا يقتضي الجزم بكونه أي لم يظهر لي وذلك ما قال الإمام أحمد لا أرى بهذا بأساً قد يقال أنه حلال قال: والله ما قلت أنه حلال قلت: لا أرى به بأساً من الورع

مسألة ما فيه دليل يقولون هذا من أضعف المسائل صحيح لو قالها عالم جهبذ له إمامته وتتبعه للسنة ما فيه دليل نعم أما شخص ما قرأ وقد تخفى عليه أبسط الأحاديث في باب المناسك ثم يقول: ما فيه دليل هذه مصيبة ولذلك نحن نبين للناس ولطلبة العلم في أجوبتنا مثل هذه الأمور ليس القضية قضية أن نقول: هذا جائز وغير جائز بمقدار أن نبه على المنهجية والخلل في التعامل مع فهم السلف رحمهم الله والأئمة أصبحت المسائل المقررة عند أهل العلم التي كانت أوضح من الشمس في رابعة النهار كأنها ضرب من التأثير على الناس وضرب من الخبل الذي لا دليل عليه هذا السواد الأعظم من الأمة كله على خطأ؟

فالمقصود أن لبس المخيط المراد به المحيط بالعضو وهذه الإزار وهذا الرداء الذي فيه تفصيل فيه الفدية لذلك عليه الفدية والأصل أن يلبس الرداء والإزار غير المفصل سواء كان بالحديد أو بالخياطة والله تعالى أعلم.

السائل: من ترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر فماذا عليه أثابكم الله؟

الشيخ: ما عليه شيء إلا دم، ترك المبيت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه رخص للعباس أن يبيت بمنى ليالي التشريق من أجل سقايته رخص والرخصة لا تكون إلا ما هي عزيمة وهذا مذهب جمهور العلماء وحجة جمهور العلماء على الحنفية رحمهم الله الذين لا يرون أن المبيت واجب، فالمبيت واجب وقد بات ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم»، فيلزمه مبيت الحادي عشر - وليلة

الثاني عشر ثم الثالث عشر إن غابت عليه الشمس قد أن يتعجل ويخرج من منى برحله خروجاً تاماً كاملاً والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل؟

الشيخ: لا ما ترمى قبل منتصف الليل،

والخلاف فقط في رميها بعد الفجر قبل الطلوع والرمي بعد منتصف الليل وإلى الفجر وبعد الفجر إلى الطلع أما من حيث الأصل فإنها لا ترمى قبل منتصف الليل لأن وقت الرمي عند من أجاز به بعد منتصف الليل لأن النبي ﷺ أذن ورخص كما في الصحيح من حديث أسماء ؓ في قصتها مع ابنها عبد الله حينما دفعت بعد مغيب القمر في صحيح البخاري أنه حج معها ابنها عبد الله بن الزبير ؓ وكانت قد عمي بصرها في آخر عمرها فقالت: هل غاب القمر؟ فقال: لا بعد، حتى غاب القمر فدفعت ؓ وهذا بعد منتصف الليل لأن مغيب القمر في ليلة العاشر يكون بعد المنتصف فلما رجعوا إلى رحلهم في منى قال ﷺ مخاطبها: أي هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا فقالت: أي بني إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن، والرمي يتدئ بعد منتصف الليل عند من يقول بجوازه وهذا بالنسبة للضعفة

أما اليوم أصبحوا الله المستعان يعني غير الضعيف يزاحم الضعيف حتى أصبح من التيسير على الضعفاء ألا يدفعوا بعد منتصف الليل لأنهم يهلكهم الأقوياء، ما أصبحت رخصة

والله أمر عجيب يا ليت الناس تمسكوا بسنة النبي ﷺ وهدية كان لهم
الخير الكثير

وعلى كل حال الرمي قبل منتصف الليل لا يجزئ ولا يصح،
رأيت رجلاً يرمي جمرة العقبة في اليوم الثامن والله إني رأيته فجئت
أنصحه فقلت له: يا أخي فيه رمي اليوم
فقال لي: خليك في حالك ماذا تريد أنت مني؟
هذا يفعلون الناس اليوم، إلى الله المشتكى بدأ الإسلام غريباً وسيعود
غريباً كما بدأ

كان الناس يتبعون أهل العلم لا يصدرون في عباداتهم ولا معاملاتهم
الشخص إذا أراد الحج ذهب إلى أحد من أهل العلم وجلس معه وسأله كيف
يجب وكيف يفعل ولربما يسأله قبل الحج بشهور وهو يتفقه في أمر دينه ثبت في
الصحيح الحديث الذي ذكرناه حديث ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال له رجل: يا
رسول الله ما يلبس المحرم؟ في رواية الدار قطني ناداه وهو بالمسجد قال بعض
العلماء: أن الرجل نادى النبي ﷺ وهو في المسجد في مسجد المدينة قبل أن يخرج
إلى مسجد الميقات، ما يلبس المحرم قالوا: إن هذا يدل على حرص الصحابة
على السؤال عن العبادة قبل فعلها وقبل التلبس بها وهذا ما يسميه العلماء
بفرض العين عند وجود موجه يعني يوجب عليه أن يتعلم المناسك وأن يسأل

عنها، فكانوا يسألون أهل العلم وكان الرجل تجده لا يستطيع أن يقدم قدماً ولا أن يؤخرها حتى يسأل أحد يثق بدينه وأمانته،

ثم اليوم شيء عجيب وأعجب من هذا ولا ينتهي العجب أن الشخص يأتي ويقول لك والله أتصور ما فيه شيء في رأيي ما فيه شيء من أنت حتى، والله الشيخ أفتاني بكذا وكذا وأنا ما أني مقتنع

﴿لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم

حديد﴾، والله إذا رمي الإنسان في حفرة وقبره وحشر في حشره ونشره وعلم عندها هذه الحقوق والواجبات التي حملها الله إياها وأبت الجبال والسموات والأرض أن تحملها يعرف في الساعة رأي وفي تصوري وأريد والله يقنعني الشيخ بهذا هذا كله يجري عنه الله يقول: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، إذا كان الإنسان يقول في رأيي في تصوري يفعل في الحج ما شاء وخليك في حالك وكذا نعم لقد استوى العلماء والجهلاء، ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾،

خلاص كل شخص يفعل ما شاء ولا نسأل ما فيه داعي لا يرجع لأهل العلم ولا سأل وهذه والله أعظم مصيبة في الدين، أرأيت من اتخذ إلهه هواه معبوده هو الهوى فتجد يقول لك: أنا ما مقتنع بهذا الشيء، خاصة إذا ذكر هذا أمام غيره ليفتنه عن فتاوى أهل العلم ويشككه في فتاوى أهل العلم فنسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا من منكرات الأخلاق خاصة في ديننا وأن يعصمنا

من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم ارزقنا أن نتمسك بالسنة عند فساد الأمة واجعلنا نلقاك يوم نلقاك غير مبدلين ولا مغيرين ولا نادمين اللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك وأنت راض عنا يا أرحم الراحمين والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز لبس المخيط لرجل يعاني من الأذى في بعض جسده بسبب المشي أثابكم الله؟

الشيخ: هذا أجبن عنه فقط حكم الرمي في منتصف الليل،

بالنسبة للأذى بسبب المشي هذه مسألة لا علاقة لها بالمخيط هذه لها علاقة بالاحتكاك وهذا يسألون عنه الناس سألنا عنه بعض الأطباء يقول: أن هذا ناشئ من الاحتكاك يكون نكون خاص من الأزر التي تلبس تسبب حساسية بالنسبة للإنسان ما لها علاقة بنوعية الملبوس إلا في الملبوسات خاصة أو بعض الناس عنده حساسية فإذا حصل عنده حساسية وأراد أن يلبس من نوع معين من الأزر لا يرخص له بلبس المخيط إذا وجدت أزر ما فيها هذا الشيء الذي فيه حساسية إذا كان يتحسس من نوع معين إذا لبسه غيره لا يحصل له ضرر لزمه أن يلبس ما لا ضرر فيه ولا رخصة

ولكن إذا كان فعلاً قال الطبيب أن فعلاً لبس الأزر يؤثر لا بد أن تلبس ضيق السراويل حتى تسكن أو كذا فاحتاج له فهذا مريض في حكم المريض ولا يسقط المرض الفدية ولذلك قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾، وجود هذا العذر يسقط الإثم

ويرخص له في لبس ما لبس من المخيط لك لا يسقط الضمان لأن الضمان من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي كما هو مقرر في الأصول والله تعالى أعلم، ثم هذا ممكن علاجه يعني يمكن أن يأخذ بعض الأدوية ممكن يتلافى بها هذا الضرر

على كل حال لا يرخص لترك لبس المخيط إلا عند وجود الموجب للرخصة كما قال ﷺ في السراويل لمن لم يجد الإزار فرخص ﷺ بلبس السروال لمن لا يجد الإزار، فإذا وجد الموجب للرخصة فلا بأس ولا حرج والله تعالى أعلم.

السائل: إذا ذهبت إلى مكة من غير إحرام ثم أحرمت من مكة للحج

فهل علي شيء أثابكم الله؟

الشيخ: هذا فيه تفصيل :

إذا ذهبت من هنا وليس في نيتك أن تحج ثم طرأت لك نية الحج من مكة فأنت مكّي وحكمك حكم أهل مكة تحرم من موضعك، قال ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»،

وأما إذا خرجت من هنا أو من أي موضع من خارج المواقيت أو من بين المواقيت وبين مكة وأنت ناو للحج أو ناو للعمرة ولم تحرم من الميقات وأحرمت من مكة فحينئذ يلزمك الدم

وهذا لزوم الدم لترك الواجب انتزعه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله

بن عباس من آية التمتع

ووجهها أن الله أسقط الدم عن حاضري المسجد الحرام بكونهم أحرماً للنسكين من موضعهم من ميقاتهم وهذا أصل عند العلماء وعمل به جماهير السلف والأئمة أن من ترك شيئاً من نسكه من الواجبات فإن عليه دم وعليه فيلزمك الدم إذا تركت الإحرام من الميقات وهو أصل الدم في الواجبات في الحج والله تعالى أعلم،

وذلك أوجب الله على المتمتع وعلى القارن الدم جبراً للنقص وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله

لأن المتمتع جاء بالعمرة ثم بقي ولم يرجع إلى ميقاته ليرحم بالحج لأنه كان مفروض أن يحرم بالحج والعمرة لأنه أهل عليه أشهر للحج وهو ناو للحج وكان المفروض أن يبدأ بعمرته من الميقات والقارن جمع بين النسكين أيضاً وكان المفروض أن يحرم للعمرة مستقلاً والحج مستقلاً من الميقات وجمع بينهما في نسك واحد فجبر بالدم، ويدل على هذا أن المكّي لما أحرم بالحج والعمرة من موضعهما لم يلزمه دم وهذا أصل انتزعه العلماء من خبر الأئمة وترجمان القرآن وصار الدم ضمناً ولذلك هو من الواجبات يلزمه صيام جبراً لهذا الواجب، وعليه يسال الدم على ترك الواجب وخاصة إذا ترك الإحرام من الميقات له أصل ينتزع انتزعه خبر الأئمة الذي قال فيه النبي ﷺ: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل»، انتزعه من آية المتمتع وهو إمام التفسير بعد رسول الله ﷺ وأجلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

السائل: سائلة تعرض مشكلة قائلة: أنا من سكان هذا الحي وأتت إلي إحدى الأخوات وللأسف الشديد ظننتها أختاً في الله من إحدى الجنسيات التي لا أعرف مصدرها ومعها امرأة تكبرها في السن وقالت: إنها محتاجة وتريد أن تعمل فطلبت مني أن أساعدها في وجود عمل ورأفت بحالها وأعطتني رقم جوالها وقلت لأختي عنها وهي مدرسة وكانت تريد من يعينها بعد الله ولأن تأتي خادمتها من الخارج وقالت لأختي طالما أنها محتاجة سوف أزيد من راتبها مع العلم أن أختي تقية جداً وتتصدق وتنفق من لا يخشى الفقر وتخرج زكاتها بسخاء واتفقت أختي معها وأتت إليها وعندما ذهبت أختي إلى المدرسة وعادت وجدت الأخت هذه غير موجودة وأنها سرقت كل مجوهراتها تقدر بحوالي خمسة وثلاثين إلى أربعين ألفاً بالإضافة إلى مبلغ من المال وأيضاً جهاز كمبيوتر لزوجها وتقدر بحوالي ثمانية آلاف ريال في يوم واحد فقط عملت كل هذه الأمور فاتصلت علي أختي وأخبرتني بالخبر وأنا من يومها أستيقظ في ساعة متأخرة من الليل وأدعو عليها ودمعتي لا تفارقني وأقول: هذا جزائي أن أحسنت إليها وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان وقلت في نفسي: لن أرحم أحداً بعد اليوم وأدعو عليها ومن معها لأن المرأة الكبيرة تقول: هذه البنت أمانة عندكم وتعرف قلب الأم فقلت: اطمئني وكانت حيلة منها لكي أطمئن، ومن دعائي عليها وعلى المرأة الكبيرة أن يعمي الله بصرهن وأن يتليهن بمرض السرطان في قلبها وأن يمشي في عروقها ويكون ما أخذته علاجاً لمرضها ولا

تتعالج هل هذا من الاعتداء في الدعاء، أتمنى أن تحيبوا على رسالتي فأنا والله في أمس الحاجة لردي عليها وإذا كان هذا من الاعتداء في الدعاء فماذا أدعوا أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجبر مصابك ومصاب كل مسلمة و أن يعوض عليك وعلى أختك بكل خير،
هذه المسألة الحقيقة فيها عدة جوانب :

الأهم أن ينبه على الأصل الناس اليوم نسأل الله السلامة والعافية تساهلوا في الغدر والعياذ بالله وخيانة الأمانة وإضاعة الحقوق وأصبح البعض يفعل هذه الأشياء وكأنه نسأل الله السلامة والعافية في مأمن من عقوبة الله ﷻ العاجلة والآجلة،

الغدر والخيانة عواقبها وخيمة ونهايتهما أليمة
ومن قرأ الكتاب والسنة وأخبار الماضين بل حتى المعاصرين يرى بأم عينه كيف آل الغدر بصاحبه إلى ما لا تحمد عقباه

وفي كتاب الله وسنة النبي ﷺ ما فيه الكفاية ﴿ **ولا تحسب الله غافلاً عما يعمل الظالمون** ﴾ ﴿ **وما الله بغافل عما تعملون** ﴾ ،

المسلم يأمن أخاه المسلم، فيتظاهر له بما ليس فيه فيخدعه في بعض الأحيان يتظاهر بأنه مستقيم وأنه صالح ويطلق لحيته ويأخذ المسواك ويعمل أعمال الصالحين ويشهد مشاهد الخير وهو يريد شيئاً من الدنيا ويل له من الله إن مكر الله به كما مكر بالمسلمين، وويل له من الله إذا عاقبه الله ﷻ على خيانتة وخديعته و تشويهه لسمعة الأخيار والصالحين

وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلون إن الله سطوات لما يؤخذ المسلم على غرة وخديعة فهذا جرحه عظيم ومظلمته عظيمة وحزنه عظيم، أن يأتي الإنسان لأخيه وأتي المرأة لأختها وتتظاهر بالحاجة والفاقة والمسكنة وتخبأ وراء ذلك الكيد والحقد والشر والضرر فهذا غالباً لا يمكن أبداً أن يفلت من عقوبة من الله ﷻ

والله لو سرق بهذه الطريقة وأخذ المال جعل الله هلاكه في هذا المال الذي يأخذه فلا يحسب الإنسان أنه إذا غدر الغدر لا يختص بالأموال أبسط شيء حتى الخيانة للفضل لو أن إنسان يحمذك بأمثلة الشخص يأتي لأخيه الملتزم المستقيم ويغدر به وهو على استقامته وخيره الرجل مع ابنه مع قرابته مع إخوانه مع أخواته المرأة مع أبنائها وأخواتها المعلم مع طلابه العامل مع كفيله وصاحب العمل كل هذا يحدث الغدر حتى الشخص يأتي لإتيان المعروف لإتيان الفضل يأتي الشخص يحب أخاه فيدخله إلى بيته ويدخله إلى عورته ويدخله إلى سره حتى بعض الأخيار فتجد فيه خيراً بمجرد أن يدخل البيت

فيرى أن أخ هذا الشخص غير مستقيم أو عنده خطأ يذهب إلى بقية الإخوان ويقول: والله وجدت فلان في بيته إخوانه ما هم مستقيمون بيت ما هو مستقيم !

ألا تستحيي من الله ما تخجل على نفسك الحر ما يبات لحظة شخص يدخلك إلى عورته يدخلك إلى عرضه إلى سره ما تستطيع أن تستر عورته حديث الستر للعورة إذا لم يكن في أخيك الذي أحسن إليك ففي من يكون؟

إذا كان لعموم المسلمين في من يكون؟
لما يأمن المسلم أخاه فيغدر به لما يحسن إليه فيسيء إليه عواقبها وخيمة ونهاياتها أليمة

ولذلك أولاً أوصيك أن تكوني في الكمال هذه مصيبة وهي مصيبة في الدنيا وليست مصيبة في الدين فاحمدي الله ﷻ على سلامة دينك،

ثانياً: أن تعلمي أن أفضل ما يكون أن تكون قدوة لأختك فأنت التي تصبريها وأنت التي تعزيها وأنت التي تقوي يقينها بالله ﷻ أن الله يخلف عليها بأحسن الحلال،

ثالثاً: ألا تذهب حسناتك بكثرة الشكي والتظلم والسب والشتم وغير ذلك مما ينزل الإنسان فيه عن درجات الكمال بالصبر على المصائب

بل قولي ما قاله النبي و قاله الصالحون قولي دعاء الأثر في المصائب إنا لله
وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلفني خيراً منها حسبنا الله ونعم
الوكيل وتسألني الله ﷻ الخلف والعوض،

أما بالنسبة للدعاء فبعض العلماء يقول: إن الدعاء بأكثر من المظلمة
اعتداء ولربما يأتي شخص وسيء إلى أخيه إساءة بسيطة فيقول: اللهم أعمي
بصره الله افعل به أكثر مما،

ومن أهل العلم من قال: أنه ليس باعتداء لأنه مظلوم وسأل الله ﷻ ما
سأله سواء كان أكثر من مظلّمته أو مثل مظلّمته ولا يستطيع أحد أن يحدد
المظالم

واستدلوا بما ثبت في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه اشتكاه أهل
الكوفة إلى عمر بن الخطاب ووشوا به ظلماً وزوراً حتى جاء إلى عمر وأمره
عمر أن يأتي إلى المدينة فلما شخص إلى أمير المؤمنين كما في الصحيح قام رجل
منهم قال رجل منهم وقال: أما وقد سألتنا عن سعد فإنه لا يقسم بالسوية ولا
يمشي بالرية ولا يحسن أن يصلي بنا، نسأل الله السلامة

انظروا كيف الكلام في الناس ما سلم منهم حتى أصحاب رسول الله ﷺ
هذا الصحابي ما يعرف كيف يصلي يقول له، قال ﷺ: والله ما كنت آلو أن أصلي
بهم صلاة رسول الله ﷺ أطول في الأولين وأركض في الآخرين

وقال كلمته المشهورة: اللهم أطل عمره وأعمي بصره وعرضه للفتن، فمد في عمره وعمي بصره وسقط على حاجبيه ورأي يتغزل النساء فيقال له: ما هذا وأنت شيخ؟ فيقول: أصابتني دعوة الرجل الصالح، فدعاء المظلوم لا خير فيه،

وأذكر رجل جاءني وقال: إنه تعرض لرجل أوقف سيارته لكي يصلي فضايقه بعد خروجه وآذاه بدون حق قال: فعلاً أن كنت معتدي في أذيتي قال: فركب سيارته وقال: اللهم لا تريه بعد اليوم خيراً فهو يشتكي يقول: والله ما التمسث شيء إلا وجدت أعوذ بالله في وجهي شر وبلاء ومن ذاك اليوم إلى يومي وأنا من بلاء إلى بلاء ومن شر إلى شر ومن ضيق إلى ضيق، فأذية الناس في حقوقهم أذية تعرض للناس خاصة أولياء الله وأهل طاعته عواقبها وخيمة ونهاياتها أليمة،

فأنت بالخيار بين أمرين :

أن تسلم أمرك لله فإنه نعم المولى ونعم النصير وهذا الذي أوصيك به لأن أجرك أعظم، فما دعوت به من أن الله يبتليها ويبتليها ما يقدم شيئاً ولا يؤخر شيئاً ولا تستفيدي من شيئاً

واسألي الله لها الهداية واطلبي لها الصلاح والاستقامة،

أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ نعله بالمسجد وقيل: أخذ شيء من متاعه فقال: اللهم إن كان سارقاً فاهده وأصلحه، هذا هو الذي يدعوه به الإنسان إذا اهتدى فلك أجر هدايته

ادعي الله لها بالهداية والاستقامة وأن الله يردها إلى رشدها لأنها إذا اهتدت واستقامت ردت الحقوق إلى أهلها وهذا خير لها ولك ولأختك فأوصيك أن تتقي الله تعالى وأن تأخذي بالأكمل والأفضل لئلا يستهويك الشيطان ويذهب عنك الأجر،

والذي أوصيك بك وأوصي به إخواني ونفسي بتقوى الله تعالى والبعد عن الخيانة فهذه وصية عامة هذه القصة عبرة من العبرة وقولك إنك لا تشفعني لأحد وأنك بعد اليوم لا تتدخل في موضوع خير هذا خطأ

ولذلك لا ينبغي للمسلم أن يستلم بالعكس إذا ابتلي بالخير ازداد محبة للخير وازداد ثباتاً على الخير لأن أجره أعظم عند الله تعالى،

كون الإنسان مثلاً يأتي ويفعل خير فيأتيه بلاء فيقول بعد اليوم ما يسوي خير لا أبداً هذا مؤمن ضعيف والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف

حتى نسأل الله العافية بعض العامة يقول: لا تفعل خير شر ما يجيك؟!!

وكذب الخير لا يأتي إلا بالخير هذا قول ضعفاء النفوس

ومخالف للكتاب والسنة

فإن الله أمرنا بالصبر على البلاء

وأمرنا بذكره

وأمرنا بأن نستعين به وأنه نعم المولى ونعم النصير

وأنه فيه خلف من كل فائت

وأوصيك ونفسي بتقوى الله ﷻ وألا تضعفي استمري

لكن الخطأ الذي أخطئت والذي ينبغي أن تسألك فيه أختك وتسألي

أختك السماح أنه لا ينبغي للإنسان أن يزكي أحداً أو يحضر - أحد لأحد إلا

وهو يعرفه ويثق فيه

فإذا جاء أحد يريد شيئاً منك أي يريدك توصله إلى شخص وأنت لا

تعرفه لا يجوز هذا حتى إن تزكيتك له بدون معرفة هذا غش

وكم من أناس يثقون في تزكية الإنسان ولو قيل له أنه لا يعرفه لامتنعوا

فالخلل أنك جئت بامرأة لا تعرفها،

ولذلك المنبغي الاحتياط وخاصة إذا أحد استأمنك على شيء أن تحتاط

له لأن الدين النصيحة

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يكفي فتن المفتونين وضلال

المضلين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٠)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

— حفظه الله —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قال رحمه الله: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا بن أبي مريم قال:

أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث حفصة رضي الله عنها حديث

لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب

وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بإيجاب تبيت النية بالليل بالنسبة للصوم،

ونظراً لتعلق هذه المسألة بمباحث الصيام حيث اشتملت على أمر واجب على الصائم أن يحققه ناسب أن يعتني المصنف رحمه الله بإيراد هذا الباب في كتاب الصوم، وكأنه بهذه الترجمة يشير إلى أنه سيورد ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث التي تدل على لزوم تبيت النية بالصوم من الليل،

والنية تقدم معنا بيان بعض مسائلنا في كتاب الطهارة، وبيناً أنها في الأصل أنها القصد سواء كانت بالتشديد أو التخفيف يقال: نية ونية

فالمراد من هذه الترجمة ومن الحديث عقد العزم وهو النية لأن النية يتحقق بها عقد العزم ويتحقق بها القصد

وفي النية أمران لا بد من تحققهما :

الأمر الأول: قصد التقرب إلى الله ﷻ بفعل العبادة، وهذا الأمر هو أساس الأعمال والأقوال ولا يعتد بقول قائل ولا بعمل عامل إلا بعد تحقيق هذا الأصل والقيام بحقوقه، وهو إخلاص العمل لله ﷻ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ

يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴿١﴾، أن يقصد

بعبادته ظاهراً وباطناً سواء كان في العبادات الظاهرة والباطنة وجه الله ﷻ،

وبناء على ذلك في الصوم لا يقصد مثلاً قصد الرياء ولا السمعة ولا ثناء

الناس ونحو ذلك، وبناء عليه هذا الأصل في النية وهو الجانب الأول

والأساس الذي عليه المدار وقبول العمل وصحته والاعتداد به يعتني به العلماء

في مباحث صلاح القلوب ونحو ذلك خاصة في الوعظ.

الجانب الثاني من النية وهو القصد بالعبادة والقصد إلى نوع معين من

العبادة إن اشتملت العبادة على أنواع، وهذا هو مراد الفقهاء والمحدثين،

والمراد بذلك أن النية على هذا الوجه تميز العبادة عن العادة،

ثم تميز العبادة داخلها على حسب أنواعها واختلافها،

فأما الجانب الأول في كون النية تميز العبادة عن العادة فإن الإنسان إذا

صام يحتمل أن يصوم بقصد التقوي والحمية فيكون عادة من العادات

ويحتمل أن يكون مراده من هذا الصوم القيام بما فرض الله عليه أو

الثواب كما في صيام النافلة وإذا قلنا: القيام بما فرض الله عليه على التفصيل

الذي سنبينه في صيام الواجب

ومن هنا في هذا الجانب الثاني من النية تتميز العبادة عن العادة

فإذا ميزها عبادة ورد السؤال قال: أريدها عبادة أنها أريد أن أصوم تقرباً

إلى الله ﷻ وطاعة له،

فحينئذ إما أن يكون صومه عن فريضة وإما أن يكون صومه عن نافلة
فيحتاج أن يميز نيته هذا الإمساك والصوم هل يقصد به أداء ما فرض الله
عليه أن يقصد به النافلة؟

فإذا قصد به أداء ما فرض الله عليه احتاج أن يميز الفريضة أيضاً فإن
الفرض إذا كان على أنواع يحتاج إلى تمييزه بالنية، فقد يكون الصوم فرضاً
وواجباً كصيام رمضان وقد يكون قضاء لرمضان وقد يكون أداء لكفارة عليه
مثل الصيام في الكفارات المغلظة أو يكون في كفارة الأيمان أو النذور أو يكون
عن نذر واجب كل هذا يعتبر من الصيام الواجب على المكلف فيحتاج أن
يميزه فأصبح الواجب من الصوم أنواعاً ولا يمكن لنا أن نميز نوع عن نوع
إلا بالنية،

وكذلك أيضاً في النافلة فإنه إذا نوى صوم النافلة فقد ينوي النافلة
المقيدة كصيام الاثنين والخميس وعاشوراء ويوم عرفة والثلاثة أيام البيض
ونحو ذلك وقد ينوي صوم نافلة مطلقاً كأن يجب الصوم ويسمع ما ورد فيه
من الفضائل فيقول: سأصبح اليوم صائماً لعل الله أن يغفر ذنبي أو لعل الله ﷻ
أن يتقبل عبادتي فتكون وسيلة لي عنده ونحو ذلك مما يراد به الطاعة والقربى
لله ﷻ، فهذا نافلة مطلقة والنافلة المقيدة والنافلة المطلقة أنه إذا نوى النافلة
المقيدة كتب له فضلها

وأما إذا لم ينوي النافلة المقيدة وقصد عموم النفل حاز فضيلة عموم
النفل

ويتميز ذلك في شخصين كلاهما صام يوم الاثنين إلا أن :

أحدهما صام يوم الاثنين لعلمه بما ورد عن رسول الله ﷺ في فضل صوم
يوم الاثنين وقصد الاكتفاء والاقتداء،

والثاني وافق ذلك اليوم شجاعة منه وقدرة على الطاعة فقال: أريد أن
أصوم هذا اليوم ولم يعلم أنه يوم الاثنين ولم يقصد ما قصده الأول،
كانت منزلة الأول أعظم من منزلة الثاني لأن الأول حصل فعل الطاعة
مع قصد الامتثال والتأسي برسول الله ﷺ

وأما الثاني فقد قصد مطلق الاكتفاء بحصول الطاعة المطلقة،
وعلى كل حال فالنية أصبحت تميز العادة من العبادة ثم تميز العبادة
نفسها من فريضة ونافلة إن الفرائض على حسب أنواعها،

ومن هنا هذا الجانب الثاني من النية هو الذي يبحثه الفقهاء والمحدثون
وهو الذي يعتني العلماء رحمهم الله به وبيان مسأله في العبادات غالباً
وقوله : (من لم يجمع) : أجمع على الأمر وأزمع عليه وعزم عليه كله

بمعنى واحد

من لم يجمع النية بالليل فلا صوم له : هذا الحديث من الأحاديث التي
يرويها الصحابي عن الصحابي فقد رواه عبد الله بن عمر عن أخته أم المؤمنين

حفصة ؓ، لأن الرواية عندنا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة ؓ وعن أبيها، وهو من رواية الصحابي عن الصحابي وهي تأتي على صورتين :
الصورة الأولى: أن يصرح الصحابي بالواسطة كما في حديثنا، وهنا صرح ابن عمر أنه روى عن أخته حفصة

[**الصورة الثانية:**] وتارة لا يصرح الصحابي كمثّل حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي استفتح به الإمام البخاري رحمه الله حديثه في أن النبي ﷺ أول ما بدء به الوحي الرؤية الصالحة كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وكان ﷺ يتحنث الليالي ذاوقي العدد في حراء

فالشاهد من هذا أن هذا الحديث روته أم المؤمنين، ونجزم أنه بواسطة لأن أم المؤمنين لم تدرك ذلك الزمان من حال السيرة كما هو معلوم ولذلك يعتبر من رواية الصحابي عن الصحابي وأسقطت ﷺ الواسطة ولا يضر إسقاط الواسطة في مثل هذا،

اشتمل هذا الحديث على وجوب تبيت النية بالليل بالنسبة للصائم، وظاهر لفظ هذا الحديث على اختلافها من لم يجمع الصوم من الليل فلا صوم له، ومن لم يبيت النية بالليل فلا صوم له، هذا الحديث يدل على وجوب تبيت النية أي نية الصوم من الليل،

وإذا قلنا: وجوب تبَيُّت فالتبَيُّت يكون ما لم يطلع الفجر لأنه يقال: بات إذا كان من الليل في أي جزء من أجزاء الليل على اختلاف مع أن بعض العلماء يقول: البيتوتة لا تكون إلا بعد منتصف الليل،

ولذلك في مذهب بعض العلماء كما في المذهب الشافعي وغيره أن العبرة في المبيت وهو قول في مذهب الشافعي وغيره ورواية عنه قوله عنه رحمه الله في مبيت مزدلفة وفي مبيت منى أن العبرة بآخر الليل ولو قبل طلوع الفجر بساعة واستشكل على هذا القول مذهب الشافعي الذي يميز الدفع بعد منتصف الليل من مزدلفة ففصل فيه أصحابه بأنه قول من أقواله رحمه الله وفرقوا بين المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى،

لكن الشاهد أن البيتوتة لا تكون إلا بالليل

وبناء على ذلك الأصل في أن هذا من لم يجمع الصوم من الليل على لفظ المصنف الذي أورده من الليل يشمل جميع أجزاء الليل،

وبناء على ذلك يستوي ما قبل منتصف الليل وما بعد منتصف الليل،

فلو أنه نوى صوم الغد من رمضان أو صيام كفارة ونوى قبل منتصف الليل

فحديثنا يدل على صحة نيته واعتبارها لأنه عمم في الليل ولم يخص

وأما حديث: من لم يبيت النية من الليل لفظ من لم يبيت فإنه يشكل عليه

هذا ومن هنا اشترط بعضهم أن يكون من بعد منتصف الليل ولو قبل طلوع

الفجر بلحظة،

وقوله ﷺ: «فلا صوم له» : نفي مسلط على الحقيقة الشرعية

والنفي المسلط على الحقيقة الشرعية كقوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»،
وكقوله هنا: «فلا صوم له» : ونحو ذلك من الألفاظ للعلماء رحمهم الله في هذا
 النفي مسلطان :

فجمهور العلماء من أئمة الأصول رحمهم الله على أنه إذا ورد في الكتاب
 أو السنة نفي مسلط على حقيقة شرعية فإنه يحمل على نفي الصحة حتى يدل
 الدليل على نفي الكمال،

ومن هنا توضيح هذه المسألة أنك إذا قلت للشخص: لا صلاة لك،
 أولاً ما معنى نفي؟ معروف تقول: لا، لا رجل الدار لا كتاب في المنزل
 ونحو ذلك،

وأما بالنسبة للحقيقة الشرعية فكالصوم والنذر والصلاة والحج والعمرة
 فأنت تقول للشخص: لا صلاة لك لا عمرة لك :

تارة تقصد النفي الكلي فتقول: لا صلاة لك لا صلاة لا زكاة لا حج أي
 أنه لم يوجد الصوم ولم توجد الصلاة ولم توجد الزكاة أصلاً فنفيت ذاتها،
 فإذا نفيت وجود الصلاة المشتملة على القيام والركوع والسجود نفيت
 ذاتها فمن باب أولى أن تنفي صحتها وأن تنفي كمالها، لأن إذا نفيت بالذات
 نفيت بالكلية هذه الحالة الأولى،

الحالة الثانية: أن تقول: لا صلاة كقولك لا رجل في الدار لا رجل بمعنى أنه لا يوجد جرم رجل داخل الدار فأنت تنفي ذات الرجل، لكن قد تكون لا رجل وتقصد لا رجل عاقل أو رجل بمعنى الرجولة في كرمه ووفائه وشيمه،

فهكذا في العبادات قد تنفي الصلاة بالكلية أنها لم تكن موجودة بذاتها فلا إشكال وهو النفي الكلي،

ثم بعد ذلك المرتبة أو ما يليه في الترتيب أن تنفي الصحة فتقول للرجل حينما تراه يصلي صلاة لا يقوم بأركانها وواجباتها وشرائط صحتها أو أخل بركن أو شرط صحة فيها تقول له: لا صلاة لك بمعنى لا صلاة صحيحة مع أنه قام وركع وسجد، كقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصلي»، فهذا نفي للصحة مع أنه قد صلى بالحركات وأجد ذات الصلاة، لكن هذه الذات لن توافق الصفة الشرعية فحينئذ كأنها غير موجودة فهذا نفي للصحة،

الحالة الثالثة: أن تقول: لا صلاة بمعنى الكمال أي أن الصلاة موجودة بالنسبة لذاتها وموجودة بالنسبة لصحتها ولكنها ليست صلاة تامة كاملة أي أنها ليست على أعلى المراتب وأكمل الأحوال،

هذه ثلاثة أحوال فالعلماء رحمهم الله في قوله: «فلا صوم له»

إن قلنا: أن من لم يبيت النية بالليل صوم له، الصوم موجود لأنه أمسك عن الطعام والشراب وذات الصوم موجودة فيستحيل نفي الذات فإذا لم تنفي الذات يرد السؤال هل قصد رسول الله ﷺ لا صيام له ولا صوم له أنه ليس له صيام صحيح معتد به فحينئذ يجب عليه إعادة الصوم إن كان فرضاً، المراد ﷺ لا صوم له كامل في الأجر والثواب، فإذا نفيت الصحة نفيت الكمال، وإذا نفيت الكمال فنفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة،

فجمهور العلماء من أئمة الأصول على أنه **قوله: لا صلاة ولا صوم الأصل** حملة على نفي الصحة حتى يدل الدليل على الكمال،

ومن هنا يدل الدليل على الكمال كقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسلم ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، فقد جاءنا الدليل في الكتاب والسنة على أن الوضوء يصح بدون تسمية لأن النبي ﷺ قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، والله قال في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وقد قال في الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، عند الذبح، فلما لم يأمر بالتسمية عند الوضوء في آية الوضوء، دل على أن النفي في قوله: «لا وضوء لمن لم يسمي»، على أنه نفي كمال وليس بنفي صحة،

فهنا في الحديث الذي معنا جمهور العلماء على أنه إذا لم يبيت النية أن صومه ومنهم الأئمة الأربعة على تفصيل في الوقت المعتبر بالنية على أن النية

لازمة للصوم ولا يصح بدون تبييت أو ما قبل الزوال على الخلاف الذي سنذكره.

ثم اختلفوا رحمهم الله متى تكون النية أو ما هو الوقت المعتبر للزوم النية؟

فذهب من حيث الأصل ذهب طائفة من العلماء رحمهم الله إلى أن من لم يبيت النية بالليل فلا صوم له بالنسبة للفريضة

وأما النافلة فيجوز له أن يصبح ثم ينشأ النية ولا حرج عليه في ذلك وصومه صحيح بمعنى أنهم يفرقون بين الفرض والنفل وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق بن راهويه من أهل الحديث رحمة الله على الجميع على أن تبييت النية لازم في الفرض وأما في النافلة فيجوز للإنسان إذا أصبح أن ينشأ النية ما دام أنه أصبح ممكساً،

والقول الثاني: أنه يجب تبييت النية في الصوم سواء كان نافلة أو فريضة، وأن من طلع عليه الفجر ولم ينوي الصوم أنه لا يعتد بصومه، وهذا هو مشهور مذهب المالكية واختاره المزني من أصحاب الإمام الشافعي رحمة الله على الجميع ويروى عن علي رضي الله عنه،

القول الثالث: أنه لا يجب تبييت النية لا في الفريضة ولا في النافلة وأن المهم أن تكون النية قبل الزوال بمعنى أنه يستوي عندهم الليل والنهار ويمكن للشخص أن يتدبّر نيته بالصوم ما دام أنه أصبح ممكساً ولم يأكل ولم يصب

شيئاً من المفطرات فمعه أن ينوي إلى زوال الشمس ولا نية له بعد الزوال وهذا هو مذهب الحنفية ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ وﷺ كعبد الله بن عمر وجابر بن يزيد ﷺ،

وهذه ثلاثة أقوال في المسألة،

استدل الذين قالوا بالتفريق بين الفريضة والنافلة قالوا: عندنا حديثان :
الحديث الأول الذي معنا وهو حديث أم المؤمنين حفصة ﷺ هذا الحديث الذي معنا يوجب على كل من يريد الصوم أن يبيت النية من الليل بمعنى أنه لو طلع عليه الفجر ولم ينوي الصوم فلا صوم له،

قالوا: فهذا العموم جاء ما يخصه وهو حديث أم المؤمنين عائشة في الصحيح عنه ﷺ أنه قال لها ذات يوم: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا فقال: «إني إذا صائم»، وهذا بعد ما أصبح ﷺ

قالوا: إن النبي ﷺ أنشأ الصوم بعد علمه أنه لا يوجد شيء وهذا بعد طلوع الفجر

وعليه فقالوا: إن النية الأصل فيها أن تكون بالليل فلما جاء حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح استثنى النافلة فنقول: يجب التبيت في الفريضة ولا يجب التبيت في النافلة، هذا بالنسبة لأصحاب القول الأول،

أما أصحاب القول الثاني وهم الذين قالوا بوجوب تبيت النية بالصوم بالليل وهم المالكية ومن وافقهم في الصوم عموم فمذهبهم مبني على حديثنا

الذي معنا، حيث أنه ﷺ ألزم كل صائم أن يجمع النية بالصوم من الليل، ولم يفرق بين الفريضة وبين النافلة، والأصل في العام أن يبقى على عمومته وبناء على ذلك قالوا: إنه يجب عليه تبييت النية سواء كان في فريضة أو نافلة ولا فرق بينهما،

القول الثالث الذي قال: إنه يجوز في الفرض أن يصبح ثم ينشأ النية ما دام أنه أصبح صائماً،

استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ؓ في الصحيح أن النبي ﷺ أمر منادياً من بني سلمة ينادي يوم عاشوراء ألا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليتم صومه،

وجه الدلالة أن الصوم عاشوراء فرض وأمر النبي ﷺ من كان قد أكل أن يمسك

وبناء على ذلك أصبحت نية الإمساك في النهار فإذا وقعت في النهار قبل منتصفه فيجزيه ولا حرج ولا بأس وعليه فلا يشترط أن تكون النية من الليل وقالوا: حديث الذي معنا تكلموا من جهة الإسناد لأنه مختلف في رفعه ووقفه كما حكاه المصنف رحمه الله،

وثانياً أن الحديث فيه فلا صيام له نفي مسلط على الحقيقة وهو محمول على الكمال لأن عندهم الأصل حمله على الكمال حتى يدل الدليل على الصحة،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بالفريق بين الفريضة**والنافلة وفيه لما يلي :**

أولاً: أن فيه جمعاً بين الحديثين حديث أم المؤمنين حفصة الذي معنا عنها

ﷺ وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيح

وثانياً: أن الاستدلال بحديث يوم عاشوراء اختلفت أجوبة العلماء:

منهم من قال: إنه منسوخ بحديثنا لأن حديث من لم يجمع النية من الليل

فلا صوم له متأخر عن حديث عاشوراء، ولذلك المتأخر ينسخ المتقدم

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ وﷺ يأخذون بالأحدث فالأحدث من

أمر رسول الله ﷺ،

وثانياً: أجاب بعض العلماء بجواب آخر وهو أنه يختلف في فرضية صوم

عاشوراء لأن القول بأن عاشوراء كان فرضاً في أول الإسلام ثم نسخ برمضان

هذا فيه خلاف بين العلم

ومن أهل العلم من يقول: إنه ليس بفريضة وإنما دلهم النبي ﷺ على

مشروعية صومه وقد كانوا يتخرجون عن متابعة اليهود فأمرهم النبي ﷺ

بصيامه من باب الاستحباب لا من باب الحسم والإيجاب،

وإذا كان نافلة فحينئذ لا يستقيم ولا يكون معارضاً لما ذكرناه لأنهم

استثنوا النافلة وفرقوا بين النافلة والفريضة

إنما يشكل على مذهب المالكية الذين يوجبون في الفرض والنفل،

وهناك جواب ثالث وهو أن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ومعاوية أيضاً ابن أبي سفيان في الصحيح أن الحكم نشأ في أثناء النهار وبذلك يعتبر خاصاً ووجه الخصوص فيه أقوى من حديثنا لا يقوى على استثناء حديثنا المبني على الأصل

وأما بالنسبة للاستدلال بناء على ذلك يكون القول بالتفريق بين الفريضة والنافلة أولى بالاعتبار وعليه فإن من أراد أن يصوم النافلة يجوز له أن ينشأ الصوم ولو كان في النهار ما لم يتتصف النهار،

هناك مذاهب لبعض السلف و الأئمة وبعض الصحابة رضي الله عنهم منهم من يقول: أنه يجوز حتى النية بعد الزوال كما قال به زفر بن هذيل العنبري رحمه الله صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله على الجميع، ولكن هذا هو مشهور مذاهب العلماء رحمهم الله ويحكي عن بعض الصحابة أيضاً كابن مسعود رضي الله عنه القول بالتخفيف بالنية إلى منتصف النهار وفاقاً للإمام أبي حنيفة

وعلى كل حال الذي يظهر والعلم عند الله هو القول بالتفريق بين الفريضة والنافلة، إلا أنه في مذهب أبي حنيفة عندهم تفصيل رحمه الله في مسألة القضاء الكفارات ويفرق بين صوم رمضان وصوم غير رمضان لأن صوم رمضان المحل لا يسع لغيره بخلاف صوم القضاء وصوم الكفارات أعني الصيام في الواجبات عنده تفصيل في هذا في مسألة هل يبيت أو لا يبيت النية.

قال رحمه الله:**باب ما جاء في إftar الصائم المتطوع**

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك»

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة رضي الله عنها

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول أحد ابني أم هانئ حدثني فلقيت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»،

قال شعبة فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانئ قال: لا، أخبرنا أبو فالح وأهلنا عن أم هانئ،

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال: عن هارون

بن بنت أم هانئ عن أم هانئ رضي الله عنها

ورواية شعبة أحسن هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال: أمير نفسه، وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال: أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك، وهكذا روي من غير وجه عن شعبة أمين أو أمير نفسه على الشك،

قال رحمه الله: وحديث أم هانئ ؓ في إسناده مقال،

قال رحمه الله: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بإفطار الصائم، والأصل عند العلماء رحمهم الله أنه لا يجوز في صيام الفريضة أن يفطر الصائم إلا من عذر لأن الله فرض عليه أن يمسك يومه حتى يتمه، وليس هناك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في أن صيام الفرض يجب إتمامه وإكماله

وإنما الخلاف بينهم في صيام النافلة، وهل يجوز للمتطوع أن يفطر أو لا يجوز له وإذا أفطر هل يجب عليه القضاء أو لا يجب عليه القضاء؟

ونظراً لكون هذه المسألة من المسائل المهمة في كتاب الصوم تعلق النفس ببيان أو معرفة هدي النبي ﷺ في حكمها، ولذلك ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بإفطار المتطوع وتطوع صيغة تفعل تدل على الزيادة

أي زاد في طاعته ولذلك يقال للمتأمل متطوع كما تقدم معنا في باب صلاة التطوع أنها وصفت بذلك لأن الطاعة تنقسم إلى قسمين :

طاعة واجبة وطاعة غير واجبة

فإذا فعل الواجب فقط فعل الأصل لكنه إذا زاد على الواجب وغير الواجبة فهو أكثر طاعة لله ﷻ ولذلك يقال له: متطوع

فإذا قيل : متطوع فالمراد به في غير الفرض وهي الطاعة النافلة فإذا صام في غير الفريضة كصيام الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء وعرفة أو صام صيام تطوع مطلق كصيام يوم من أيام الله عموماً يريد به التقرب فهل يجوز له أثناء اليوم أن يفطر ؟

أما إذا وجد العذر فلا إشكال كالعذر الذي يبيح الفطر الواجب فلا إشكال في كونه يفطر ولا حرج عليه،

لكن الإشكال إذا لم يكن عنده ملزم بالفطر وأراد من عند نفسه أن يفطر كشخص دخل على جماعة وحضر الطعام أو على وليمة وحضر- الطعام وهو متأمل فهل يجوز له أن يفطر أو لا يجوز له؟

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمتطوع أن يفطر ولا شيء عليه ولا قضاء وهذا هو قول طائفة من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أثر عن عبد الله بن عباس وكذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وأبي طلحة وأبي

الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنه وهو قول عطاء ومجاهد بن جبر وكذلك قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمة الله على الجميع يقولون: إن المتطوع يجوز له أن يفطر ولا قضاء عليه،

القول الثاني: إن المتطوع لا يجوز له أن يفطر وأنه إذا أفطر وجب عليه قضاء هذا اليوم وهذا أيضاً مأثور عن بعض السلف وهو قول إبراهيم النخعي وكذلك مكحول من أصحاب ابن عباس ومنصور الشامي وكذلك قال به بعض الأئمة فهو مذهب أبو حنيفة ومالك رحمة الله على الجميع،

استدل الذين قالوا: بأنه يجوز للمتطوع أن يفطر بهذا الحديث الذي معنا، ووجه الدلالة منه ظاهر أن النبي ﷺ سألها هل هذا الصوم الذي تصومه قضاء؟ بمعنى هل هو صوم واجب عليها وليس مراده ﷺ خصوص الحكم في القضاء لأن الواجب قد يكون في غير القضاء وإنما ذكر القضاء لأنه أشهر الواجبات بعد رمضان فلما سألها وأخبرت أنه لم يكن قضاء فعلم أنه نافلة ومن هنا أسقط عنها الحرج

واستدل أيضاً بقوله: المتطوع أمير نفسه وهو حديث حسنه طائفة من أهل العلم رحمهم الله

وأيضاً قالوا: إن الأصل في المتطوع أنه يجوز له الخروج من طاعته ولذلك لو صلى وسلم من صلاته فإنه لا يلزم بإعادة الصلاة وقضائها ولا إثم عليه

وهذا يعتبر من باب رد المختلف فيه إلى المختلف فيه لأن الحنفية والمالكية عندهم الشروع في النوافل يصيرها فرائض
و استدل أصحاب القول الثاني بأنه يجوز للصائم المتطوع أن يفطر بقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾،

ووجه الدلالة أن المتطوع في طاعة فإذا أفطر وهو صائم متطوع فقد
أبطل عمله و أفسده، وقد نهانا الله ﷻ عن ذلك والنهي يقتضي التحريم
وبناء على ذلك نقول: لا يجوز له أن يفطر ولو كان متطوعاً لأنه بمجرد
شروعه في النافلة صارت النافلة فرضاً عليه كالنذر لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه في
الأصل وهذه الآية قالوا اعتبروها أصلاً وبنو عليها المسائل في كونه لا يجوز
للمتطوع أن يبطل طاعته في الصوم والصلاة وغيرها لأن قوله: ولا تبطلوا
أعمالكم عام،

وكذلك أيضاً استدلوا بالحديث الذي سيذكره المصنف في الباب الذي
يلي هذا الباب بأمره ﷻ القضاء

ومن هنا قالوا: أنه لا يؤمر بالقضاء إلا بشيء واجب فإذا كان واجباً كان
إبطال هذا الواجب محرماً ومنهي عنه،

**والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز الفطر وأنه لا قضاء
عليه :**

أولاً: لأنه الأصل فإن النافلة ليست بواجبة

وثانيا: أن الاستدلال بقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم، هذه الآية نازع في الاستدلال بها الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله مع أنه من المالكية الذين يقولون: إن النوافل تصير فرائض بالشروع حتى قال: أن الاستدلال بها جهل وبالغ في الإنكار على الاستدلال بها

وفي الحقيقة أن الاستدلال من جهة عموم اللفظ له وضع
قال: إن قوله: ولا تبطلوا أعمالكم، للعلماء في تفسيرها قولان :
القول الأول: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء لأن العمل يبطل بالرياء وهو
مذهب جمهور المفسرين

والقول الثاني: ولا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر وهو قول أبو العالية
لأن بعض الكبائر والعياذ بالله توجب بطلان بعض الأعمال وقد يحبط العمل
بارتكاب بعض الكبائر نسأل الله السلامة والعافية

ولذلك قال: ﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط
أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾،

فقال: إن كان أبو العالية من أئمة التفسير يقول: إن الكبائر قد تبطل
الأعمال وهو فيه إشكال لأن هذا يعارض قوله تعالى: ﴿أني لا أضيع عمل
عامل منكم﴾،

وعلى كل حال فالأخذ بالتفسير ليس هناك تفسير يفسر قوله: ﴿ولا
تبطلوا أعمالكم﴾، بهذا العموم الذي قال به أصحاب القول الثاني،

ومن هنا ضعف الاستدلال بهذه الآية على مذهبهم،
وأما الحديث الذي استدلوا بها في إيجاب القضاء فإنه حديث ضعيف كما
سببناه المصنف رحمه الله ومن هنا لا يقوى
والأصل إذا اختلف العلماء على قولين رجع إلى الأصل وهذا مما يفيد
طالب العلم في مسائل الخلاف أنه إذا اختلف العلماء على قولين اسأل ما هو
الأصل؟

فهل الأصل في النافلة أنها واجبة أو غير واجبة؟
الجواب أنها غير واجبة،

ولذلك لما سأل الأعرابي كما في حديث أبي طلحة رضي الله عنه في الصحيح عن
رسول الله ﷺ لما سأله عن الفرائض قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن
تطوع»، فجعله متطوعاً بالفعل وهذه الصفة تلازم العمل للعمل من بدايته إلى
نهاية لأن الصفة الشرعية متعلقة بالأعمال الغير الواجبة فنقلها من غير الواجب
إلى الواجب يحتاج إلى دليل

ونظراً لأن دليلهم لم يقوى على ذلك النقل بقيت على الأصل،
وأيضاً القياس قالوا: إذا ضعفت أدلة النقل نعطيكم العقل فقالوا: إن
من حج أو اعتمر وأفسد حجه وعمرته لزمه الإتمام في الحج والعمرة بالإجماع
وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾،

وقالوا: بناء على ذلك صار الحج والعمرة في حال النفل لو تطوع بالحج والعمرة نافلة لألزمناه بإتمامها

ومن هنا يقولون: صارت النافلة فريضة وهذا يعتبرونه أصل

أنتم تقولون أن النافلة لا تصير فريضة

نقول لكم: هذا أصل شرعي

وأجيب من وجوه منها: أن الحج والعمرة ورد فيهما الدليل الخاص

وأتّموا، فدل على أن غير الحج والعمرة لا يأخذ حكم الحج والعمرة،

وأن الله ما قال: وأتموا العبادات ولم يقل وأتموا الأعمال وإنما قال: وأتموا

الحج والعمرة، فطلب الدليل عليه لأن تخصيص الحج والعمرة يدل على أن

للحج والعمرة مزية ليست لغيرها

ولذلك قال عمر رضي الله عنه لهبار لما جاء وقد فاته الحج وكان يظن أن يوم عرفة

هو يوم النحر فقال له: «ابق كما أنت وطف بالبيت واسعى فإذا كان من عام

قادم فحج واهدي»، فجعله على نسكه لم يقول له: فاتك الحج فتحلل وإنما أمره

أن يتم النسك فلما فاته الحج الأكبر أمره بالحج الأصغر ثم أمره بالقضاء ولم

يستفصل هل هو في فريضة أو نافلة هذا أصل في الحج والعمرة،

ولذلك نتفق على أن الحج والعمرة الشروع في نافلتها يصير الشروع في

النافل منها النافلة فريضة

وعلى كل حال فلا استدلال بالحج والعمرة لا يستقيم من جهة القياس،

ولذلك يقولون: من الأدلة يقال لهم أن الحج والعمرة أنتم قستم الصوم على الحج والعمرة فلو أفسد الحج والعمرة ألزمتوه بالإتمام، مع أنه الصوم لو أفسد النافلة لم يلزمه الإتمام

والصلاة لو أنه أفسدها ففعل فيها فعلاً يخالفها لقلتم خرج عن صلاته ولم تلزموه بالإتمام

فدل على أنه هناك فرقاً بين الأصل والفرع وأن للحج والعمرة خصوصية لا يمكن أن يقاس عليه الصوم أو بقية العبادات.

قال رحمه الله :**باب صيام المتطوع بغير تبييت**

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل عندكم شيء»، قلت: لا قال: «فإني صائم»

قال رحمه الله : حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أعندك غداء فأقول: لا فيقول: إن صائم، قالت: فأتاني يوماً فقلت: يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال: «وما هي؟» قالت: قلت: حيث قال: «إما إني أصبحت صائماً»، قالت: فما أكل، **قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى :** هذا حديث حسن.

اشتمل هذا الحديث الشريف على ما ترجم له المصنف رحمه الله التوسعة على المتطوع لأنه يجوز له أن يفطر وهذا مبني على أنه أصبح صائماً ثم طلب الطعام فلما لم يجده فإنه ﷺ مضى على صومه،

وفيه دليل على أنه يجوز للمتطوع أن يفطر من صيامه، واشتمل هذا الحديث تقدمت هذه المسألة معنا في الباب السابع

وفي هذا الحديث فوائد أو في الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله في هذا الباب والباب الذي قبله فوائد :

ففي حديث أم هانئ ؓ بنت عم النبي ﷺ فلما شرب ﷺ وناولته القدر :

فيه دليل على كرم خلقه ﷺ، حيث كان إذا جالسه أحد فشرب من الإناء ناوله لمن بجواره وهذا صنيع أهل الفضل وأهل الكرم وكان ﷺ أكرم الناس وتجد أهل الكبر أنه إذا شرب يضع الإناء أمامه والبخيل إذا شرب غالباً يضع الإناء أمامه لعله يجد مسلكاً آخر فيؤثر نفسه على غيره، لكن الكريم تجده يشرب حتى في بعض الأحيان لا يسد نهمة ولا يسد بغيته ويعطيه غيره،

فكان من كرمه ﷺ أنه إذا جالسه أحد وهذا من حق المجلس مع المجلس أنه لا يدخر خيراً ولا براً ولا صلة يمكن أن يأتي إليه بها إلا بذلها لأن الصحبة والجالسة لها حق وهذا صنيع أهل الوفاء والذمة أنهم يحفظون العهود حتى لو جلس مع الإنسان مجلساً واحداً،

وكان العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء إذا اجتمع الرجل مع الرجل على طعام عظم ذلك الاجتماع وجعله عهداً بينه وبينه، ولو اجتمع على شراب حتى والعياذ بالله يشربون الخمر في مجلس شرب الخمر فإذا اجتمعوا فيه صار عهداً للصحبة بين الاثنين

فما بالك إذا كان أخاً في الإسلام وله ذمة الله ورسوله ﷺ فحقه أكد

فكان ﷺ إذا جالس أحسن المجالسة وأحسن الصحبة ما قال: هذه امرأة فهي تأخذ عندها المطبخ مثل ما يقولون تشرب! أبدأً كان من أكرم الناس وكانت أفاعله كلها تدل على الكرم والفضل بأعلى مراتبه وأجمل صورته وأبهاها ﷺ،

وفي قولها: (إني أذنبت لما شرب فاستغفر لي) : فيه دليل على الاعتراف بالذنب والخطيئة والأصل أن المسلم يستر نفسه وأنه إذا وقع في الذنب لا يخبر به أحداً وأنه يخبر إذا وجد الموجب الشرعي للسؤال والاستفتاء ولذلك ثبت في الصحيح من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ أنه قال: جاء رجل والرواية الأخرى جاء ماعز بن مالك ﷺ إلى رسول الله ﷺ فناداه وهو جالس في المسجد فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنباً فطهرني فقال ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه»،

فهذا يدل على أن الأصل الشرعي في المسلم ألا يتحدث بذنوبه وألا يهتك ستر الله عليه إلا عند وجود الحالة من السؤال والاستفسار لأن ماعزاً جاء إلى ولي أمره يريد أن يتطهر ومع ذلك رده ﷺ، فلما وقعت هذه الواقعة من ماعز صعد ﷺ المنبر وقال: «أيها الناس من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله»،

ولذلك قال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون»، الرواية بالرفع وفيها المسألة المعرفة في النحو ، المجاهرون هم الذين يسترهم الله بستره ثم يصبح الرجل منهم يتحدث ويجاهر بمعصيته والعياذ بالله،

وحديث النجوى حديث ابن عمر في الصحيح أن الرجل يوم القيامة يدينه الله فيلقي عليه كنفه فلا يسمع أحد ولا يعلم أحد فيقول: عبدي أذنبت كذا وكذا يوم كذا وكذا يقول: نعم، أذنبت في يوم كذا وكذا فيقول بلى يا رب ألم تذنّب يوم كذا وكذا فيقول: بلى يا رب حتى يقرره بذنوبه ثم يقول ﷺ: «حتى إذا ظن أنه هالك»، أي الرجل قال ﷺ: يقول الله تعالى: «عبدي سترتها عليك في الدنيا فها أنا أسترها عليك اليوم»،

أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز للمسلم أن يتحدث بذنوبه وأن يهتك ستر الله عليه إلا عند الحاجة، وعند الحاجة أيضاً لو أمكن أن يسأل العالم ويقول: فيه شخص فعل كذا وكذا ولا يقول عن نفسه، لأنه قال: سترتها عليك في الدنيا وها أنا أسترها عليك، من حدث الناس بما فعل هذا لم يستتر بستر الله صحيح أن الصحابة كانوا يتحدثون بما فعلوا في الجاهلية لكن هذا ضعيف أن يستدل به لأن الصحابة كانوا على الشرك والكفر وليس بعد الكفر ذنب

والكلام في المسلم الذي له وقت الإسلام لا يتحدث بما فعل وهذا خلط

ولذلك بعض العصاة اليوم يأتون ويتحدثون في مجامع الناس وللأسف إذا جعل هذا طريق وجعل ظاهرة ويجلب لها بعض الناس حتى إنك تجد في بعض المحاضرات للعلماء والأخيار ما لا تجده ممن يتحدث عن بعض الأمور في جهله هذا كان على الإسلام ثم حصل منه ما حصل مع أن تارك الصلاة فيه خلاف في كفره وإن كان جمهور العلماء لا يرون كفره

لكن الكلام أن البعض إذا وقع في المعاصي وتحدث بها جر على نفسه ما لا تحمد عقباه وأنه حرم نفسه من هذا الخير العظيم،

ثانياً: الدعوة لا تفتقر إلى أن يأتي إنسان ويتحدث عما كان عليه أبداً، فيها عبرة إن كانت حسنة فغيرها أحسن

لكن أقول في وهذا أشهد الله عليه أنه ذات مرة ركب معي شاب حدث متخرج من الثانوية كان لا يعرفني فقال لي: أريد أن أسأل سؤال هل عندك علم قلت له: عندي علم، فقال لي: سمعت رجلاً يقول: كنت أفعل وكنت أفعل وكنت أفعل يقول: الذي وقع في نفسي وهذا والله شيء أشهد الله عليه الذي وقع في نفسي أنني سأفعل ما أفعله ثم أصبح مثل ما أصبح، وكأنه في الوزر حتى يقول بعضهم: إذا الأخيار خاصة الأخيار الدعاة الذين كانوا يفعلون، نحن لا نتكلم عن شيء لكن نتكلم عن جعله ظاهرة والعناية به وإسقاط حقوق أهل العلم والفضل على حساب أشياء هي أهم وأولى، والاشتغال بها هو دون وأدنى عما هو أعظم وأجل

دعوة الناس لن تكون إلا بالكتاب والسنة ولن تكون إلا بالعلم وليست بالقصص ولا بالأخبار ولا بما كان يفعل ولا بمن كان يترك، ﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصير﴾،

النور من الوحي إذا لم يستضيء الناس بنور الوحي فلم يستضيئوا بنور سواه،

وإذا لم يسع الناس هدي الكتاب والسنة إذا أخذ الناس بالقصص وبالأخبار حتى ولو بالضحك وبالهزل فلن تجد استقامة كاستقامة الكتاب والسنة، ولن تجد عندهم ثباتاً ووضوحاً في محبة الشرع والالتزام به كحالهم إذا نصح لهم ونصح لعامة المسلمين
فهذا أمر ننبه عليه لأنه أصبح متفشياً وأصبح ظاهراً بين الناس وهذا لا يعني الخط من مقام إخواننا وأحبابنا في الله الذين أرادوا الخير ولكن ليس كل من يريد الخير يصيب الحق فيه،

فإذا كان هذا طريق حسن فعليهم أن يرجعوا للأحسن والأنسب
لا يمنع أن أحد يسوق قصة للعبرة لا يمنع أحد يقول: والله كنت في جاهليتي أفعل بعض المعاصي وكان معنا شخص يفعل كذا وكذا
ما فيه داعي أن أقول: هو بنفسه أو عينه أو كان شخص يفعل كذا وكذا
فالشاهد من هذا أن الأصل في قوله: (وأذنبت ذنباً) الأصل ألا يتحدث الإنسان طبعاً النبي ﷺ له خصوصية ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴿١﴾، فلهم

خصوصية في هذا المعنى، قد يزين له يقول: أذنبت يا رسول الله ثم يستغفر لي

ولذلك سأل الصحابة رسول الله ﷺ أن يستغفر لهم مما وقع منهم ﷺ

وعلى كل حال فهذا هو الأصل الشرعي أنه يجب الستر،

ينبغي على هذا أيضاً ستر المسلم لأخيه

وهذا نبهنا عليه مرة ونحن نغتنم بعض المناسبات فيما تعودته الأخطاء

وهذا أمر مهم جداً

مثل مثلاً البعض تجد رجال الحسبة أو من الأئمة والخطباء فيأتيه بعض

التائبين ويقصون به بعض القصص المروعة والآسي المحزنة أو رجل الحسبة

والهوى يطلع على بعض العورات والسوءات أو الرجل في القضاء كاتب

يكتب لقاضي فتمر عليه قضايا عجيبة جداً فيها عورات للمسلمين

الأصل الستر وعدم التحدث بهذه الأمور فللأسف البعض بمجرد أن

يشتغل بهذه المهام وتنكشف له عورات المسلمين لا يمسك لسانه،

وأذكر هؤلاء بالله ﷻ وأذكرهم عورات المسلمين وأذكرهم أن من هتك

ستر الله على مسلم هتك الله ستره عليه، وأن من فضح مسلم فضحه الله ولو

كان في عقر داره ومن ستر مسلماً ستره الله،

فإذا كان المسلم مطالب بالستر في حق نفسه فغيره من باب أولى وأحرى،

فلا يجوز لأحد أن يقول: والله معنا شاب أبوه يفعل فيه كذا وكذا
ويضربه ويفعل له كذا معنا شاب أبوه يفعل كذا يشرب الخمر معنا الشاب
فلان أبيه يتعاطى كذا وكذا

اذكر أخاك المسلم، إذا كان كل منا يتحدث في هذه الأمور ما هو ومن هو
المعني بقوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله» من هو الذي يستر المسلم؟

وإذا كان هذا الذي لا يستر من الذي يستر؟
إذا كان أخوك الذي له أهدى الحق والصدق في الله والود في الله لا
تستطيع أن تستره فمن الذي يستره؟

فمن باب أولى أن تعجز عن عامة المسلمين،
وننبه على هذا لأنه مما عمت به البلوى وكثرت منه الشكوى، نسأل الله
أن يعصمنا بعصمته وأن يصلحنا بتوفيقه،

وأما حديث أم المؤمنين عائشة الذي قال فيه ﷺ وأصلح في صحيح مسلم:
هل عندكم من شيء، فمسائله تقدمت ومراد المصنف به بينها،

إلا أن فيه دليلاً على حال النبي ﷺ وما كان عليه من ضيق العيش في هذه
الدنيا الدنيئة الفانية فهو بأبي وأمي ﷺ صفوة الله من خلقه وخيرته من خلقه كما
في الحديث أنه قال لأم سلمة رضي الله عنها: «ألم تعلمي أني خيرة الله من خلقه»، فهو خير
الخلق ﷺ إذا به تمر عليه الأيام فيدخل على زوجته وحبه لا يجد طعاماً يتغذى به
ﷺ قالت: لا، نبي الأمة يقول: هل عندكم من شيء؟ وإذا به لا يجد ما يطعمه

بأبي وأمي ﷺ وقد قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: إن كان يمر الشهر والشهران ولا يوقد في بيت رسول الله ﷺ ولا توقد في بيت رسول الله ﷺ نار، نعم لم توقد نار الدنيا ولكن فيه أنوار النبوة وأنوار الحكمة التي أشرقت على مشارق الأرض ومغاربها: ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة﴾، هذه البيوت التي خلت من متاع الدنيا الزائل ومتاعها الحائل ملئت من متاع الدنيا والآخرة وفيها سرور الدنيا والآخرة، فيه سلوى لكل من ضاقت عليه الدنيا وأحاطته بهمومها وغمومها فضاقت عليه عيشه أن تنغصت عليه حياته أو اكفهرت الدنيا في وجهه فعضته بأنبيائها وأذاقتها أهوالها فأصبح عديم الوجه لا يجد ما يصلح به حاله أن يصلح به أحوال وزوجه وأولاد أن يتذكر رسول الله ﷺ في صبره وجلده وربطه للحجر على بطنه

نعم يعلم أن هذه الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر فمهما رأى فيها من ضيق أحوالها ونكد عيشها فإنه يتعزى برسول الله ﷺ ويصبر ويثابر ويحمد الله أن الله اختار له هذه الحالة الكريمة التي يتشبه فيها برسول الله ﷺ الله أكبر كبيراً نبي تعرض عليه جبال الدنيا ذهباً أتمنى من كل مسلم كلما نظر إلى جبل من الجبال وأعجبه ذلك الجبل في ضخامته وعلوه وكبره أن هذا الجبل عرض على النبي ﷺ كله ذهب ليس هذا الجبل وحده بل جبال الدنيا كلها عرضت عليه أن تكون ذهباً، عرضت عليه من ملك الملوك وجبار السماوات والأرض

الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء بأمره سبحانه للشيء كن فيكون فتكون ذهباً لا فضة ذهباً من أغلى ما يوجد من المال وإذا به ﷺ يرضى بأن يعيش ﷺ فيجوع يوماً فيذكر ربه ويشبع ربه فيشكره الله أكبر على هذا الغنى الذي ملأ به قلب النبي ﷺ الله أكبر حين عرفه ربه قيمة هذه الدنيا وحقارتها

ليعلم كل من يلهث وراء هذه الدنيا ومن أصبح يحابي بها ويوالي بها ويعادي فيها ومن أصبحت أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وشغله أنها عند خير خلق الله ﷺ لم تكن شيئاً وأنها لو هُت فيهما منذ أن ولد إلى أن يموت لن تبلغ عشر معشار أن تكون جبال الدنيا ذهباً هذا الذي تعرض عليه جبال الدنيا ذهباً يدخل على زوجه هل عندكم من شيء؟ فتقول له: لا،

ثم انظر كيف كرم خلقه انظر كيف الصبر انظر مقامات النبوة ما تضجر لا سئم ولا قال: ما هذا العيش وما هذه الحياة وما هذا النكد!!

أبداً إنما تلقى ذلك بالصدر الرحب قد كان أوسع الناس صدراً **فقال:**
«إني إذا صائم»، إذا ضاقت الدنيا يتجه إلى الآخرة،

إني إذا صائم إذا وجد الطاعات الحمد لله حمدنا الله وشكرناه وأما إذا لم يوجد فعندنا تجارة رابحة وخير رابح وربح مع ملك الملوك **إني إذا صائم**، أريد هذه الأحشاء والأمعاء أن تجوع لله ﷻ وأن تظماً لله

وفيه حرص شديد على أن يكسب الإنسان من هذه الدنيا ما يقدمه
للآخرة، قد كان الإمكان أن يصبح ﷺ جائعاً ولكنه بدل أن يصبح جائعاً بلا
حسنة تامة بالصوم اختار أن يصبح جائعاً ﷺ لكي يثاب الثوابين ثواب عدم
وجود الطعام وثواب الصوم لله ﷻ،

اللهم ألحقنا بنبيك غير مفتونين ولا ضالين ولا مضلين ولا مبدلين ولا
مغيرين ثبتنا على سنة واسلك بنا على طريقته

اللهم ثبتنا على السنة وارزقنا التمسك بها عند فساد الأمة أحيانا عليها
وأمتنا عليها وابعثنا في زمرة أهلها يا أرحم الراحمين،

اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته
اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته
اللهم صلي و سلم عليه صلاة وسلاماً تامين كاملين إلى يوم الدين.

الأسئلة

السائل: أحسن إليك إياكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر يقول

السائل: فضيلة الشيخ: إذا صام كفارة ثم دخل رمضان فبعد عيد الفطر هل

يشرع له صيام ست من شوال ثم يستأنف صيامه للكفارة أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله

وصحبه ومن والاه أما بعد.

فإذا صام رمضان فإنه لا يقطع عليه صوم الكفارة ولكن يفطر يوم العيد

على أصح قولي العلماء ثم يصبح صائماً في الكفارة ويتم صوم الكفارة فإذا صام

أي صوم نافلة فإنه يستأنف صوم الكفارة لأنه حينئذ يكون قد قطع التابع، فلا

يجوز لمن يصوم صيام الكفارة أن يدخل صوم ست من شوال أو صيام الأيام

البعض أو صيام الاثنين والخميس فكل ذلك يقطع التابع والله تعالى أعلم.

السائل: أختي هي طريجة الفراش منذ ثلاث سنوات هل عليها قضاء

من صيام وما الواجب على أولادها أثابكم الله؟

الشيخ: هذا السؤال فيه تفصيل :

إن كانت طريجة الفراش وهي عاقلة وعاجزة عن الصوم فحينئذ كان

الواجب أن تطعموا عنها عن كل يوم مسكين لأن حكمها حكم العاجز عن

الصوم لمرض إذا كانت مريضة

وأما إذا كانت عاجزة لكبر فحكمها حكم العاجز عن الصوم لكبر وكلاهما يطعم،

أما إذا كانت طريجة الفراش وقد غاب عنها عقلها فهذه لا صوم عليها ولا إطعام لأنه إذا غاب عنها عقلها سقط عنها التكليف فحينئذ لا يجب عليكم لا صيام ولا إطعام والله تعالى أعلم.

السائل: في حدث المجامع في نهار رمضان وهو أنه عندما سأله النبي ﷺ هل تملك رقبة فقال: لا أملك إلا رقبتي ما صحة هذه الرواية وإذا كانت صحيحة فهل يستدل بها على جواز بيع الأعضاء وتملك الإنسان لنفسه؟

الشيخ: الإنسان لا يملك نفسه لكي يبيعها ولذلك الفرد لا يجوز أن يبيع نفسه ولو رضي ذلك لو قال: اشترى مني نفسي لم يصح الإنسان يملك التصرف بجسده شريطة أن يكون هذا التصرف وفق الشرع هذا هو الأصل أما حتى ولو صحت هذه الرواية (لا أملك إلا رقبتي) ليس فيها دليل، ولو كان بها دليل لملك موسى ﷺ هارون، قال: رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي، لا يملك هارون، هذا تعبير مجازي معروف فيه تجوز ومعروف في لسان العرب، لا أملك إلا رقبتي من جهة التصرف أو ليس عندي هو قال في معرض الباب أنه لا يملك هذا الرقبة التي ألزم بها في الكفارة،

وعليه فالاستدلال بهذا لا يستقيم ومسألة الأعضاء بينها وفصلنا فيها في أحكام الجراحة ويرجع إليها من أراد أن يطلع على الأقوال والأدلة

والاستدلال بمثل هذه الأمور وبالأشياء المحتملة ضعيف في مثل هذا لأن الأصول القوية التي تدل الملكية تحتاج إلى أصول صحيحة وإثبات اليد والملكية وإثبات التصرف تحتاج إلى أصول صحيحة تنبني عليها المسائل والأحكام الشرعية على صورة بينة ومثل هذا لا يقوى على ما ذكر،

ولذلك هم يقولون: من حيث الأصل أنه يجوز له أن يهب العضو ولا يجوز أن يبيعه مع أن الأصل أن من جاز له هبة الشيء جاز بيعه، فإذا جاء أن يهب جاز له أن يبيع، وعلى كل حال فليس فيها دليل قوي والله تعالى أعلم.

السائل: هناك بعض المقولات تقول: إن الصوم أفضل من الصلاة لأن الصلاة ذكرت درجها بسبع وعشرين درجة وأما الصوم في الحديث: «فإنه لي وأنا أجزي به»، أثابكم الله؟

الشيخ: نعم هذا أحد الوجهين، والجمهور على أن الصلاة أفضل من الصوم، وأما مسألة أن الصلاة ذكرت درجتها بسبع وعشرين درجة هذا غير صحيح، لأن هذه السبع وعشرين درجة ليست لكل صلاة إنما هي لصلاة الجماعة ليس لها علاقة بمسألتنا

لأن الخلاف في جنس الصلاة سواء في جماعة أو منفرداً، فهل هي أفضل أو الصوم؟

والصحيح أن الصلاة أفضل لقوله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، فقوله ﷺ: اعلّموا أن خير أعمالكم الصلاة، دليل جمهور العلماء على تفضيل الصلاة على الصوم، وأن الصلاة أعظم منزلة ولذلك حتى في شرائع الإسلام في ترتيبها و عناية الإسلام بها أقوى، ومن هنا القول بأن قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، الاستدلال به على تقديم الصوم دليل على مسألة أن الإخلاص في الصوم أعظم من الإخلاص في الصلاة، وإذا كان الإخلاص في الصوم أعظم فالإخلاص هو أحب الأعمال إلى الله لأن هو التوحيد وهو الأساس وليس طريقه كما ذكرت،

وإنما هم بنوه ليس من جهة الأجر بل بالعكس هو قوله: «فإنه لي وأنا أجزي به»، اختلف في قوله: فإنه لي، هل المراد بقوله: فإنه لي أي وقع خالصاً لي فحينئذ يدل على تفضيل الصوم من جهة كونه أنه أخلص فيه أكثر فيكون تفضيل الصوم على الصلاة من جهة الإخلاص لا من جهة العبادة نفسها في فرق بين التفضيل من ذاته قالوا: التوحيد أفضل الطاعات وأجلها، وإذا تناكست طاعتان وبني أحدهما على أصل التوحيد أي راعى الشرع فيه أصل التوحيد كل الطاعات مراعى فيها أصل التوحيد أكثر،

ولذلك فضلت العبادات على المعاملات لوجود العبادة فيها والقربى لله

ﷻ، مع أن العادات قد تكون عبادة وقد تكون خالية من العبادة،

ومن هنا قالوا: إنها تفضل

وقد قرر هذا في باب القضاء و الفوائد الإمام العز بن عبد السلام وقال:
إن الوسائل إلى التوحيد تكون أعظم من الوسائل إلى فروع الإسلام لأن
التوحيد هو أصل الإسلام وكل ما كان محققاً لأصله أو مبنياً على أصله كان
التفضيل فيه أكثر،

فتفضيل الصوم من هذا الوجه لا من جهة أنه جزاءه أعظم،
فقد يقول قائل: إن الشرع جاء بتفضيل الصوم من هذا الوجه من جهة
الجزاء، وهذا التفضيل جاء على صورة أنه أنا أجزي به أو أن الله سيجعل ثوابه
على هذا الوجه لا يستلزم أنه أفضل من الصلاة إذا لزم هذا لزم أنه أفضل حتى
من التوحيد، وهذا باطل كما هو مجمع عليه لا أفضل من التوحيد،
لكن سكوت الشرع عن ذكر الشيء والعناية بذكر الشيء لا يستلزم من
كل وجه التفضيل،

وعليه فهذا قول مرجوح لماذا؟

لأن حديث: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»،
في مسألة التفضيل لأن خير بمعنى أخير

وأما حديث: «كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي
وأنا أجزي به»، فهذا من جهة ما التزم به سبحانه وتعالى لعباده في الثواب،

وهذا أعم من أن يكون ثواب الصوم أعظم من الصلاة أو مساوياً للصلاة أو دون الصلاة،

وإنما إشارة إلى أن الصوم سر الصوم صومه لله أن الله تعالى يقول: ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾، والصبر اشتمل على جميع أنواع الصبر، الصبر على طاعة الله والصبر عن معصية الله ﷻ والصبر على بلاء الله وقدره من جهة ما يحصل من الصوم من بعض الأضرار في البدن وإن كان نفعه أعظم من ضرره،

وعلى كل حال لا يستلزم هذا تفضيل الصوم على الصلاة كما هو مذهب بعض الشافعية والصحيح مذهب الجمهور كما ذكرناه والله تعالى أعلم.

السائل: ورد عن النبي أدائها للعمرة في شهر ذي القعدة وهي من سننه الفعلية وورد عنه قوله في فضل قضائها في رمضان تعدل حجة وهي من سننه القولية فما هو الفرق في الهدي بين السنتين أثابكم الله؟

الشيخ: هو اعتباره ﷺ في أشهر الحج يتضمن مقصداً شرعياً وهو إبطال عادة الجاهلية لأن الجاهلية كان أهلها يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس ؓ أنه قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يقولون: إذا برء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، برء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، كانوا يرون إذا أهل هلال الحج بعيد الفطر الي هو طبعاً شوال تبدأ أشهر الحج من

شوال وذو القعدة وذو الحجة فيمنعون أحد أن يعتمر في هذه الأشهر، وهذا السبب أن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة إبطالاً لهذا المعتقد الجاهلي، ولذلك قالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قالوا: الحل كله قالوا: يا رسول الله أنذهب إلى منى ومناثرنا تقطر منياً لأنهم ألفوا هذا الأمر فأراد الرسول ﷺ أن ينتزعه منهم حتى تمنى ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، أبطالاً لهذا المعتقد الفاسد وهذا ما يسمى بمختلفات العرب في الجاهلية مما اختلقوه في مناسك الحج منها هذا المختلف أنهم يرون أن العمرة في أشهر الحج لا تجوز غيرها بها الحنيفة فأبطل ﷺ هذا المعتقد ووقعت عمرته ﷺ من الجعرانة من مقدمه من سطح الطائف ﷺ في ذي القعدة وهذا أصل يراد به هدم معتقد الجاهلية وله مقصد شرعي،

أما حديث: إذا كان رمضان فاعتمروا كما في الصحيح، قالت: ليس لنا إلا ناضح، قال: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: يا رسول الله ليس لا إلا ناضح أو ناقة نضح بها الماء ينسكون بها وقد حج عليها أبي فلان ليس عندي مركب يعني فقال ﷺ: «إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان كحجة معي»، هذا جاء في سياق الفضل

هذا شيء وهذا شيء، هذا جاء لمقصد هدمها معتقد الجاهلية وهذا جاء لمقصد بيان الفضل فحديث السنة القولية أولى وأوضح دلالة وحينئذ لا إشكال ولا تعارض بين الحديثين والله تعالى أعلم.

السائل: كنت أريد أن أحد لامرأة لا تستطيع الحج ولم أجد حملة أذهب معها وليس بي فهل أعطيه المال لكي أحج معها أثابكم الله؟

الشيخ: هذه المسألة في الحج والعمرة فيها إشكال ينتبه له وهو أن المرأة إذا أعطتك المال لكي تحج عنها فمعناه أنها وكلتك ولم توكل غيرك وحينئذ لو أعطيت هذا المال لغيره وحج عنها لم يقع لأن الأصل لم يوكله خاصة إذا كانت فريضة فلا يستقيم أن يحج الوكيل إلا بتوكيل ما دام الأصل الي هو المرأة حية موجودة واعية ووكلت شخصاً بعينه بالعبادة تختص بالموكل وهذا ليس من جنس ما تقول عند العلماء هل للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه؟

طبعاً إذا قال له: حج عني أو انظري من يحج عني لا إشكال، فوض له والفرع أخذ حكم أصله لأنه فوض له أن يحج بنفسه أو يحجج غيره لكن ينتبه لما يفعله البعض أنه يقول له: سأحج عنه ويأخذ المال على أنه سيحج عنه فيكون موكلاً له فيذهب ويوكل غيره هذا لا يستقيم ولا يتأتى لأن الوكالة لا تبطلها النيابة لأنها وكالة خاصة

ولكن رخص العلماء في الوكالة الخاصة إذا وكله أن يوكل غيره إذا جرى العرف بذلك، مثل أن يقول له: وكلتك أن تقوم على عمائري على عماراتي وعلى مساكني فالقيام على مساكنه يستلزم أنه وكيل له فيما يستقيم المتوكل فيه موكلاً لغيره مثل أن يحضر عمال ينظفوها مثل أن يحضر فهذا جرى العرف لأنه لا يقوم

به الوكيل بنفسه ولكن جرى العرف أن يوكل غيره فيه، هذا استثناء العلماء حتى على مذهب من يقول: ليس للوكيل أو يوكل فيما وكل فيه لكن العبادات كالحج والعمرة إذا وكل من يحج عنه فمعناه أن الأصل الذي خوطب بالشرع بالعبادة خص من اختاره وحينئذ ليس لهذا الخاص أن ينصرف إلى غيره إلا بإذن من الأصل يوكله بذلك التوكيل فلا بد من الرجوع إلى الأصل والله تعالى أعلم.

السائل: هل الإنزال عمداً في نهار رمضان هل له كفارة؟

الشيخ: فيه وجهان للعلماء :

من يرى أن الإنزال المنى كالجماع ويقول: حكمه حكم الجماع لأنه شهوة، ويجب عليه أن يكفر

والجمهور على أنه لا تجب عليه الكفارة لأن الكفارة مختصة بالجماع لقوله: جامع أهلي في نهار رمضان وأنا صائم، هذا يدل على أن الكفارة خاصة بحصول الجماع

والإنزال لا يلزم منه كالجماع

لكنه ملزم منه فساد الصوم ويجب عليه القضاء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

— حفظه الله —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى :

باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

قال رحمه الله : وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفير بن هشام قال:
حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله
ﷺ فبادرني إليه حفصة وكانت ابنة أبينها فقال: يا رسول الله إنا كنا صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: اقضيا يوماً آخر مكانه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وروى صالح بن أبي

الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة
مثل هذا،

ورواة مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا
أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة
عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة من هذا شيئاً، ولكنني سمعت في خلافة

سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث، **قال رحمه الله**: وحدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال: حدثنا روح بن عباد عن ابن جريج فذكر الحديث،

قال رحمه الله: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بإيجاب القضاء على من أفطر في النافلة

وقوله: إيجاب القضاء عليه الضمير عائد على الصائم صيماً متطوعاً فيه سواء كان من صيام النافلة المقصود كصيام الاثنين والخميس وصيام أيام البيض الثلاثة أو مطلق صيام لثلاثة أيام من كل شهر أو صيام عاشوراء أو صيام يوم عرفة أو نحو ذلك من النوافل المقصودة، أو كان نافلة مطلقة كأن يكون صام في يوم شديد الحر على القول بعموم قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله»،

على كل حال تقدمت معنا هذه المسألة وبيننا أن أهل العلم رحمهم الله
اختلفوا فيها على قولين:

فمنهم من منع المتنفل ومن يصوم تطوعاً من أن يفطر إلا لعذر شرعي
وقلنا: إن هذا هو مذهب الحنفية والمالكية من حيث الجملة رحمة الله على
الجميع،

ومنهم من أجاز للمتنفل والمتطوع بصومه أن يفطر وهو مذهب
الشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع،

وبينا دليل القولين وأن الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول

بجواز فطر المتطوع سواء كان صيامه تطوعاً بنافلة مقصودة أو غير مقصودة،

ومن إنصاف المصنف رحمه الله أنه ذكر الباب السابق التي تدل أحاديثه
على رجحان القول الأول الذي يقول بجواز الفطر للمتطوع، ثم أتبع بهذا
الباب الذي يدل على القول الثاني من أنه لا يجوز للتنفل أن يفطر إلا من عذر
وأنه إذا أفطر لزمه القضاء، وهذا معنى قوله: **ما جاء في إيجاب القضاء عليه أي**
على الصائم المتنفل إذا أفطر في صوم النافلة من دون عذر،

وذكر رحمه الله حديث أم المؤمنين عائشة ؓ في قصتها مع أم المؤمنين حفصة
بنت عمر بن الخطاب ؓ أنها كانتا صائمتين فعرض لهما طعام قالت اشتهيناه
فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ أو دخل رسول الله ﷺ عليهما قالت: **فابتدرتني**
إليه حفصة وكانت ابنة أبيها): هذه الكلمة وهذه الجملة تدل على اتصاف

الإنسان بوالديه أو بأحدهما، وتشبيه الابن بالأب والبنت بالأب وتشبيه البنت بالأم يكون شرفاً للبنت وشرفاً للابن وأرادت عائشة ؓ أنها مثل أبيها ؓ وكان أبوها عمر ؓ مقامه في الصدق وكمال الرجولة وكمال المواقف مع رسول الله ﷺ وبعد وفاة رسول الله ﷺ ما لا يخفى على أحد،

فأرادت بهذا أن تبين فضل حفصة وفضل أبيها، لأنه لا يقال: ابن أبيه ولا يقال ابنة أبيها إلا إذا كان الأب شيئاً كبيراً، فأشادت بهذا بعمر ؓ وكذلك أيضاً بابنته حفصة مع وجود الأصل الطبيعي الجلي من الغيرة بينها وبين حفصة، وهكذا ضرب الصحابة والصحابيات ؓ المثل الأعلى في الفضل فكانوا يعترفون بذي الفضل بفضله،

وكان الصحابي حتى ولو نافس الصحابي يذكر فضله ولا يغمطه حقه وهذا من أدب مدرسة النبوة التي أديهم بها ﷺ بأداب التنزيل فليس هناك أدب أكمل من أدب القرآن، وليست هناك أمة على وجه الأرض نالت ما نالت من الخيرية والفضل مثل ما نالت هذه الأمة بشهادة الله ﷻ، ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾، فإذا شهد لهذه الأمة بالخيرية فأولى الناس بالخيرية فيها أصحاب رسول الله ﷺ وﷺ الذين كان لهم قصب السبق في هذا،

ولذلك لا تحتاج هذه الأمة في أي عصر من عصورها ولا في أي زمان من أزمنتها أن تقلد أحداً أن تتبع أحداً غير كتاب ربها، فقد جعل الله لها فيه الغناء والكفاية وجعل لها في هدي رسول الله ﷺ المبين لكتاب الله وسنته وجعل لها من

القدوة الفاضلة في أصحاب رسول الله ﷺ ما يغنيها عن الناس أجمعين، قال ﷺ في الفرق في آخر الزمان في افتراق هذه الأمة وما يكون لها من الفتن قال: «كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «هي التي تكون على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، رضي الله عنهم وأرضاهم،

قال ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه» : هنا محل الشاهد وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفطرت فيه أم المؤمنين عائشة وحفصة في صيام التطوع

ومما يدلنا على أنه صوم تطوع أنه في رمضان أو في الصيام الواجب لا تفطر عائشة ولا تفطر حفصة ﷺ فعلم من هذا أنه صيام تطوع هذا مسلك، وهناك مسلك ثاني في انتزاع الدلالة يقولون: [قاعدة] ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قالوا: لما لم يستفصل النبي ﷺ والغالب والأصل أنه صيام تطوع قال: «اقضيا يوماً مكانه»، ولم يستفصل، فترك الاستفصال في مقام الاحتمال إذ يحتمل أن يكون صومهما عن فرض ويحتمل أن يكون صومهما عن واجب، فلم يستفصل فينزل منزلة العموم في المقام أي كأن النبي ﷺ قال: اقضيا يوماً مكانه سواء كان نافلة أو فريضة،

ومن هنا يستقيم دليل من قال: إن صيام التطوع لا يجوز الفطر فيه إلا من عذر وأن من أفطر فيه لزمه قضاء هذا اليوم وهذا على المسألة التي ذكرناها في الأصول

وتقدمت معنا هل الشروع في النوفل يصيرها فرائض؟
والخلاف فيها بين من ذكرنا من الفقهاء، والذي يترجح أو أصحاب
القول الراجح يحيون عن هذا الحديث من وجهين:
الوجه الأول من جهة السند وذلك أنه أضعف إسناداً فالحديث فيه
ضعف حتى قال الخلال رحمه الله: اتفق الحفاظ على إرساله وشذ من وصله
وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث أم المؤمنين عائشة هذا، فالعمل عند
أهل العلم على ضعف إسناده،
والوجه الثاني أن هذا الحديث فيه لبس عند أبي داود لا عليكمم اقضيا
يوماً مكانه، لا عليكمم

فتقوله لا عليكمم أي لا حرج عليكمم في ذلك اقضيا يوماً مكانه قالوا:
فصار قوله: لا عليكمم قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، أي أنكم لم
تصيبوا ذنباً ولم تصيبوا حرجاً في **قوله: لا عليكمم**، فإذا كانتا لم يصيبا الذنب
والحرج فمعنى ذلك أن فطرهما جائز وأن **قوله: اقضيا يوماً** مكانه محمول على
الندب والاستحباب لا على الحزم والإيجاب
وبهذا يترجح قول من ذكرنا من العلماء بأنه يجوز للمتطوع أن يفطر لقوله
ﷺ: «المتطوع أمين نفسه أو أمير نفسه»، ولأن الأصل يشهد بهذا وإذا أفطر فلا
يجب عليه القضاء وإنما يستحب له أن يقضي.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في وصال شعبان برمضان**

قال رحمه الله : وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان

قال رحمه الله : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أم سلمة رضي الله عنها حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله،

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بذلك

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وقد روى سالم أبو النضر - وغير واحد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية محمد بن عمر وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر أن يقال: صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واستغلب في بعض أمره،

كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بوصول شهر شعبان برمضان، أي أنه يصوم شعبان ويستكثر منه الصيام حتى يدخل عليه رمضان وكأن الشهرين قد وصل بعضها ببعض فاتصل صيامه في الثاني بصيامه في الأول،

وذكر رحمه الله حديث أم سلمة رضي الله عنها : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان) : هذا الحديث فيه دليل على حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصوم في شهر شعبان، وهذا الحرص أكدته كذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه المصنف وهو في الصحيحين، وحديثنا حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه الخمسة أصحاب السنن وأحمد في مسنده رحمه الله على الجميع وهو حديث ثابت

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أكد هذا المعنى في الصحيحين كما ذكرنا بألفاظ مختلفة لكنها كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على الصوم في شهر شعبان، وأنه كان يصوم أكثر الشهر أو كل الشهر على الاحتمالين الواردين في اللفظ،

إما أن تكون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قصدت الكل فلا إشكال

وإما أن تكون قصدت البعض فإذا قصدت البعض فمرادها الأكثر
وحديثنا ما كان يصوم شهرين متتابعين ذكره المصنف أولاً ثم أتبعه
بحديث أم المؤمنين عائشة الذي يشير إلى أنه كان يصوم أكثره بل كله،
وهذا فيه إشكال عند العلماء أعني حديث أم المؤمنين عائشة ؓ، احتمال
الوجهين أشار إليها الزين بن المنير رحمه الله وقال: إما أن يكون مرادها أكثر
الشهر والعرب تعبر بالكل وتريد الأكثر والأغلب كما أشار إليه المصنف رحمه
الله نقلاً عن الإمام عبد الله بن المبارك من أئمة السلف رحمة الله على الجميع،
وحينئذ يكون في العبارة تجوز وتوسع وشبه هذا بقولهم: قام الليل كله فإن قيام
الليل كله ليس بوارد لأن الإنسان ربما أصابته الحاجة إلى الخلاء ولربما احتاج
أن يأكل وأن يشرب فيتعذر أن يكون المراد كل الليل حقيقة أي جميعه بجميع
أجزائه، فينصرف إلى أكثره أو أغلبه وهذا معروف في لسان العرب كما أشار إليه
وموجود في الأدلة والأحاديث في الكتاب والسنة أنه يطلق الكل ويراد الأكثر
والأغلب وذكرنا شواهد غير مرة،

فعلى هذا الوجه يكون لا تعارض بين قولها هنا بين قول أم المؤمنين
عائشة: النبي ﷺ ما رأيت النبي ﷺ أكثر منه صياماً من شعبان كان يصوم أكثره
بل كله،

فيكون قولها: **بل كله**، لا يعارض قولها أكثره على الوجه الذي قلنا: أن
الكل يراد به الأكثر،

وكذلك أيضاً يؤكدُه رواية مسلم في صحيحه وهي من أقوى الأدلة على قوة هذا الوجه أن أم المؤمنين عائشة قالت: ما صام النبي ﷺ منذ أن قدم المدينة شهراً كاملاً إلا رمضان، فهذا صريح في أنها لا تريد الكل وإلا تناقض عنها وتناقض قولها فكيف تقول: ما صام شهراً كاملاً ثم تقول: بل كله يعني الكل أو الجميع فهذا تعارض وتناقض إذ لا يمكن الجمع بين القولين إلا على الوجه الذي ذكرناه أن مرادها بالكل الأكثر أو الأغلب وهذا الوجه قواه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله واستدلوا له برواية أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم،

الوجه الثاني يقول: إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكّت الوجهين أو الحالين، فبينت أن النبي ﷺ كان في أول الأمر يصوم أكثر الشهر ثم بعد أصبح يصوم شهر شعبان كاملاً، فهذا معنى قوله: أكثره بل كله، فيكون الأكثر في الأول ثم إنه ﷺ أصبح يصومه كله فهو كلام مختلف في الحالين والأصل أنه إذا اختلف الكلامان وورد كل منهما على حال لا يعتبر من التناقض فأنت تقول: محمد قائم قاعد الآن صار تناقضاً لكن إذا قلت: قائماً الآن قاعداً بعد قليل لم يكن تناقضاً ومن هنا يكون قولها: بل كله المراد به وقت غير الوقت الذي حكته أول الحديث،

ومن أهل العلم من جمع جمعاً آخر فقال: لأن الإشكال في قولها: بل كان يصومه كله، وبل للإضراب فكأنها أضربت عن كلامها الأول أنه يصوم أكثره ثم رجعت وقالت: بل كان يصومه كله،

قال بعض العلماء: إن الأكثر الذي حكي أولاً هو الكل المحكي ثانياً ولكن الكل المحكي ثانياً ليس على الوجه المعروف إذ مرادها أن النبي ﷺ لما كان يصوم الأكثر كان يصوم من أول الشهر وأوسطه وآخره، وحيث وقع صيامه في جميع أجزاء الشهر فيكون أكثره لأفراد الأيام وكله لمواضع الصوم أي أنه ما كان يخصه صومه لأول الشهر دون أوسطه أو لأوسطه دون آخره بل كان صومه للأكثر شاملاً لأوله وأوسطه وآخره،

وبناء على هذه الأوجه لا يكون هناك تعارض في قوله ﷺ، وصوم شهر شعبان وإكثار النبي ﷺ منه للعلماء فيه أوجه :

[الوجه الاول] قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ قصد بصومه شعبان أن يتقوى به على صيام رمضان، وكأنه يشرع للأمة ذلك، وهذا معهود في العبادات، فإنك إذا تأملت هدي النبي ﷺ في الصلاة مثلاً في الفريضة والنافلة تجده في الفريضة كان ﷺ من هديه أنه يسبق الفريضة بالنافلة في بعض الفرائض كصلاة الصبح راتبها قبلية وكذلك الظهر وأما بالنسبة للعصر فقد قال: «رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً»،

وأما المغرب فقد قال ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»،

وأما العشاء فقد قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»،

قالوا: إن هذه النافلة إذا وقعت قبل الفريضة قوت النفس على الفريضة وهذا أمر محقق عند أهل العلم، لأنك إذا رأيت الرجل حريصاً على الصلاة مع الجماعة يبادر إليها عند سماع النداء وقبل سماع النداء أو قبل الإقامة بوقت فيدخل المسجد مبكراً ويصلي ما تيسر له وجدته أشرح صدرأً وأكثر طمأنينة فإذا صلى الفريضة كان انشراحه للفريضة أكثر، وحضور قلبه واستجمام نفسه وقوته على تدبر القرآن وتدبر أذكار الصلاة أقوى، وكأنه بهذه النافلة يتقوى على الفريضة ويسبق النافلة للفريضة يحصل هذا المقصود العظيم من العبادة، بخلاف ما إذا دخل على الإقامة أو دخل أثناء الصلاة فإنه ربما يبقى على تشوشه وتشتت فكره حتى ربما لم يخشع إلا في آخر صلاته نسأل الله السلامة والعافية، ومن هنا نجد المعنى

كذلك في صلاة النافلة فقد كان ﷺ إذا قام في الليل من هديه أنه يطول

القراءة من هديه القولي والفعل

استحباب طول القراءة في قيام الليل ولذلك لما سئل عن قيام الليل أي

لصلاة بالليل أفضل كما في حديث جابر في الصحيح عنه ﷺ قال ﷺ: «طول

القنوت»، وطول القنوت طول القيام

فكان من هديه أنه يطيل القيام في صلاة الليل فكان إذا استفتح في قيام الليل يستفتح قيام الليل بركتين خفيفتين

قالوا: إن سر هاتين الركتين الخفيفتين والحكمة من الحكم المستفادة من الركتين الخفيفتين قبل قيام الليل أنه يطيل القيام، فإذا استفتح بركتين خفيفتين قويت نفسه بخلاف ما إذا استدعى مباشرة بالقيام وأطال القيام، قالوا: فهذا المعنى موجود في الصوم وتوضيحه أن من دخل عليه رمضان وكان قد صام في شعبان فإن الجسم قد تهيأ لعناء الصوم واستجمت روحه وقوي بدنه

ولذلك تجده لا يجد السآمة ولا الملال ولا تدخل عليه العبادة فجأة وإنما تدخل عليه بتدبر يحسن فيها صومه،

ولما كان الصائم أثناء صومه يطالب بعبادات أو يريد أن يحقق طاعات مثل الصلاة مع الجماعة أو غير ذلك من الطاعات والقرب كثرة قراءة القرآن أثناء الصوم أو نحو ذلك فيحصل أكمل الحالات حال صومه

فإنه إذا دخل عليه الصوم مباشرة أجهده في الأيام الأول، فلذلك تجد العامة الذين لا يصومون قبل رمضان في الأيام الأول تعثرهم الأسقام تعثرهم العلل ويعثرهم الضعف ولربما تقاعسوا عن أمور واجبة عليهم

فقالوا: إن هذا الصوم أعني صوم شعبان يقوي النفس فإذا دخل عليه شهر رمضان دخل عليه وقد ألف الصوم واعتاده ومن هنا يقوى عليه أكثر مما

لو دخل عليه بدون صوم، وهذا الوجه في الحقيقة هو من أقوى الوجوه وهو الذي تطمئن إليه النفس وله شبيه ونظير في العبادة كما ذكرنا،

والوجه الثاني قالوا: إن النبي ﷺ كان يفوته صيام الثلاثة أيام من كل شهر إما بسبب شغل أو سفر أو جهاد في سبيل الله ﷻ فكان ﷺ يغزو الغزوات فيفوته صيام الثلاثة أيام من كل شهر فيقضيه في شعبان وقضاء نافلة ومن هنا يصبح أكثر شعبان محلاً للقضاء فيستغرق أكثر شعبان ولربما استغرق كل شعبان، وهذا الوجه محكي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﷻ حكته فيما رواه الطبراني بإسناده عنها ﷻ أن النبي ﷺ كان ربما فاته صيام الثلاثة أيام من كل شهر فيقضيه في شعبان إلا أن إسناده فيه ضعف ففيه ابن أبي ليلى وفيه الكلام المعروف الذي تقدم معنا في رجال الترمذي،

الوجه الثالث: قالوا: إن النبي ﷺ كان لا يستطيع صوم النوافل إلا في شعبان ويقوى عليه أكثر، لأن نسائه يتفرغن لقضاء رمضان وأشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﷻ كما في صحيح مسلم عنها ﷻ أنها قالت: إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان بمكان رسول الله ﷺ مني، فكأنها تحكي أن حالها كذلك وإذا كان حالها فهو حال بقية أمهات المؤمنين، ومن هنا كان ﷺ يجب تطيب خواطر أزواجه ﷻ فكان يجب الصوم ويجب الإكثار منه فلما كانت شهور السنة يصعب عليه ذلك لمكان الأهل كان يؤخره إلى شعبان،

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان لفضل شعبان وهو شهر الغفلة وفيه ترفع الأعمال إلى الله ﷻ

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه النسائي عن أسامة بن زيد ؓ أنه سأل النبي ﷺ عن صومه في شعبان فقال: «ذاك شهر الغفلة بين رجب ورمضان شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، هذا الحديث قالوا: أنه يدل على أن صيام هذا الشهر مقصود وأن النبي ﷺ أراد به أو أراد تحقيق هذا المعنى هذا أشهر ما ذكره أهل العلم رحمهم الله في مسألة صيامه ﷺ وحرصه على الإكثار من الصيام في شهر شعبان من حيث الأصل

ذكر المصنف رحمه الله هذا الباب لأنه في معرض بيان هدي النبي ﷺ في صوم النافلة فبعد أن بين رحمه الله حكم صيام النافلة وهل يجوز فيه فطر أو لا يجوز، شرع في بيان ما يصام أو موضع الصوم وموضع الصوم ينقسم إلى أربعة أقسام في السنة :

فقد ورد عن النبي ﷺ صيامه في النافلة المقصود صيام الأيام المعينة كيوم عاشوراء ويوم عرفة،

وورد عنه أيضاً أكثر من يوم كالثلاثة أيام البيض وكان من هديه ﷺ صومها

وورد عنه ما هو أكثر من صيام الشهر أو أكثر الشهر

فابتدأ **المصنف** رحمه الله عند بيانه للمواضع التي تصام بأكثر شيء فأكثر شيء من صومه ﷺ في النافلة صوم شعبان ولذلك قدمه على صيام الجمعة وعلى حكم صيام المباح والمنهي عنه من صيام الأيام النوافل،

وذكر **المصنف** رحمه الله حديث أم سلمة وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما وأتبع ذلك بكلام الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله برحمته الواسعة،

وهذا منهج **المصنف** في تفسير الأحاديث وتارة لا يتدخل في شرح الحديث وبيان معناه وتارة يتدخل

وهنا أورد حديثين، أورد حديث أم سلمة على أن الصوم للشهر كاملاً وهو شهر شعبان، وأورد بعده حديث عائشة الذي يحتمل الوجهين ثم أورد كلام عبد الله بن المبارك رحمه الله مفسراً الإشكال الوارد في الحديث ورفع به التعارض بين الحديثين وبين الخبرين وهذا مسلك للعلماء والأئمة لبعض أهل العلم في كتب الحديث منهم من يورد الحديث ولا يتدخل لا في فقهها ولا في معانيها سواء اتفقت أو اختلفت ومنهم من يتدخل ويكون تدخله بقدر

لأن مقصود المصنف رحمه الله في الأصل الذي هو الرواية والدراية من حيث الأحكام، لكن لما كان الفقه هنا متعلقاً بمشروعية صوم شعبان كاملاً أو عدم مشروعيته ذكر رحمه الله التفسير الذي يرفع الإشكال في الروايتين سواء كان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في روايتها أن عن أم المؤمنين عائشة مع أم المؤمنين سلمة رضي الله عنها.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان في حال رمضان.

قال رحمه الله: وجائز في كلام العرب إن صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله وأن يقال قام فلان الليل أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى أن الحديثين متفقين يقول: إن معنى هذا الحديث أنه كان يقوم أكثر الشهر.

هنا في ذكره لكلام عبد الله بن المبارك، هنا في **قوله: جائز في كلام العرب**، هذا مسلك ومنهج لأئمة السلف أن نصوص الكتاب والسنة تفسر بكلام العرب وأنها لا تفسر ويحصل تفسيرها لكل أحد، فلا بد لمن يتولى تفسيرها من أن يكون على علم ودراية كما قال الله تعالى: ﴿**بلسان عربي مبين**﴾، فبين أن القرآن بلسان عربي، فإذا كان بلسان عربي فلا يفهم إلا باللغة التي نزل بها، ومن هنا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحفظ شعر الجاهلية لأنه ديوان العرب ولسانهم والشواهد في لسان العرب وأشعار العرب تفسر وتبين، وفيه أيضاً دليل على مسلك العلماء والأئمة في التفسير أو توضيح أو شرح الأحاديث وهو ما يسمى بالاستقراء فإنه لا يمكن أن يقال: أنه جائز في كلام العرب إلا إذا استقرئ والاستقراء هو التتبع أن يتتبع كلامهم فيعرف أن

من كلامهم هذا الأمر، ولذلك لا يكفي للإنسان أن يكون رواية للحديث أو على إمام بالأحاديث دون أن يكون عنده إمام ودراية بمعاني الأحاديث وبالرجوع إلى كلام العلماء والأئمة،

ولا يقبل في تفسير الأحاديث وفقهها ومعانيها وشرحها إلا من أئمة السلف ومن بعدهم ممن عرف بالاشتغال بهذه النصوص ومعرفة المعاني المراد منها، ولذلك نبغ العلماء ونبغ الأئمة حتى أفردوا للقرآن وللسنة كتباً متخصصة في بعض الكلمات التي تعتبر عندهم من الغريب فاشتغلوا ببيان الغريب في الكتاب والسنة ككتاب الغريبين وكذلك كتاب النهاية لابن الأثير، كل هذا من أجل بيان المراد من نصوص الكتاب والسنة، وصيانة لأدلة الشرع من العبث

ومن هنا ما يعمله بعض المتأخرين من تفسير الآيات وتفسير الأحاديث والجرأة على تفسير كلام الله وكلام رسوله ﷺ ممن لا يعرف منه اشتغال لهذا وأخذ له عن أهل العلم ولا تبرأ الذمة بالنقل عنه، لا شك أن هذا يعتبر ضرباً من الانتهاك لحدود الله ومحارمه ووجه ذلك أنه ليس هناك أظلم ممن يفترى على الله الكذب وليس هناك أظلم ممن يقول على الله بدون علم ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب ومن هنا قال ﷺ: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»، قال العلماء: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار سبقه قبله قوله: «إن كذباً علي ليس ككذب علي غيري»، فتفسير كلام الله ليس كتفسير سائر الكلام

وتفسير أحاديث رسول الله ﷺ وبيان معناها ليس كتفسير كلام غيره فكلام الله

رسوله ﷺ ينبغي لكل مسلم أن يتحرى وأن يتقي الله

وانظر إلى الإمام الترمذي يقول **كأن** ولم يقل أن الإمام المبارك قصد كذا

إذا كان هذا في كلام الإمام المبارك وتفسيره يقول **كأن** وهن عالم مع عالم

ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يحذر من قبول أي تفسير أو شرح

لآيات أو أحاديث أو استدلال إذا لم يكن ممن تبرأ به الذمة

قال الإمام الشافعي رحمه الله: رضيت بمالك حجة بيني وبين الله، لم يعذر

أحد بين يدي الله ﷻ في نصوص الكتاب والسنة أو أدلة الأحكام الشرعية أن

يقبل من كل من هب ودب ثم يقول: سمعت الناس يقولون كذا أو هذه الآية

معناها كذا أو هذا لم يعذر أمام الله ﷻ،

لابد أن يعلم أن الله أمره أن يرجع إلى أهل العلم وأن يسأل أهل العلم

وأن يأخذ عن أهل العلم وقال تعالى: ﴿ **فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا**

تعلمون ﴾ ، فالذي لا يعلم ينبغي عليه أن يسأل من يعلم وأن يرجع إليه،

نقول هذا ونعتني بالتنبيه على هذه الأمور لأنها أصبحت داء يستشري في

الأمة بل يفتك في دينها حتى وجدنا من يتناول على أئمة السلف ومن بعدهم

من العلماء وأئمة الدين ويقول: التفسير يحتاج إلى تجديد والفقهاء يحتاج إلى تجديد

والدين يحتاج إلى تجديد، قديم الدين جديد وجديده قديم !!

وعلينا أن نعلم أن الآية التي فسرت في القديم هي الآية التي تفسر اليوم، وأن ورود بعض الظواهر أن بعض الأشياء لا يمنع أن تكون جزءاً من التفسير السابق، لأن الذي فسرهما على أي وجه من الأوجه فإن هذا التفسير يحتمله اللفظ بحال عربي مبين، ولكن هذا الاحتمال لا يمنع وجهاً آخر كما يعرفه أئمة التفسير عند بيانهم لمعاني الآيات، وهكذا بالنسبة للأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ

فنبه عليه لأن البعض يأتي ويتهكم ويقول: انظر كان الناس يفهمون هذه الآية كذا وتبين كذا وكذا، وهذا خلط

ومن عرف التفسير وعرف ضوابط التفسير ومسالك علم التفسير في التفسير يعلم أن هذا لا يعارض الموجود من نظريات قد لا يعارض ما ذكره أئمة السلف

ولكن الذي يهمن المنهجية أن تفسير القرآن وشرح الأحاديث ينبغي أن يضبط بلسان العرب لأن الله تعالى وصفه فقال: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «أوتيت القرآن ومثله معه»، فإذا كان القرآن بلسان عربي مبين فإن السنة بلسان عربي مبين، وكان ﷺ أفصح الناس وهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

فإذا أراد الله أن يوفق عبده رزقه ألا يعتقد في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ في تفسير آية أو حديث إلا وأمامه حجة أو محجة يستطيع أن يلقي الله ﷻ بها،

ولذلك تجد من صان فكره وصان علمه وصان طلبه عن قبول العلم إلا
من السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان من داووين هذه الأمة تجده على
استقامة وصلاح وثبات من الله ﷻ فكما ثبت الله بهذا الهدى من قبلنا يثبتنا الله
به ويثبت به من بعدنا

اللهم إنا نسألك إتياع السلف على ما يرضيك وأن تثبت أقدامنا على
ذلك

وأن تعيذنا من فتن المفتونين ومن ضلال المضلين ومن إرجاف المرجفين
ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذا هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر يقول

السائل: فضيلة الشيخ هل يجوز للرجل أن يفطر امرأته في صيام مستحب مثل

الست من شوال أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله

وصحبه ومن والاه أما بعد.

فثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها

شاهد إلا بإذنه»، فالأصل في صيام التطوع ألا تصومه المرأة إلا بإذن زوجها،

فمن هنا أخذ بعض أهل العمل جواز أن يأمرها بالفطر وأن تستجيب له

لأن طاعته واجبة

يبتغى لها الأجران :

أجر الصوم لأنه حال دونها العذر

وأجر برها لزوجها وقيامها لما فرض الله عليها

وأما على القول بأن المتطوع إذا تطوع وصار الصيام واجباً عليه فإنه لا

وجه لطاعتها له لأنها يلزمها إتمام الصوم وإذا أفطرت فعليها القضاء .

والله تعالى أعلم.

السائل: لم أصم شهر رمضان بسبب المرض لوجوب تناول الدواء ليلاً ونهاراً فما هو المبلغ المطلوب دفعه عن كل يوم فطرته أثابكم الله؟

الشيخ: هذا فيه تفصيل :

إذا كان العذر الذي معك من المرض لا يمكن معه الصوم إلى الأبد فحينئذ تنتقل إلى الإطعام و تطعم عن كل يوم مسكيناً وإن تطوعت فهو خير لك

و أما إذا كان المرض الذي معك مؤقتاً ويزول فليس هناك مبلغ ولا إطعام وإنما يجب عليك أن تنتظر حتى يرفع الله عنك ما تجده ثم تبادر بقضاء الأيام التي عليك والله تعالى أعلم.

السائل: هل إذا خرج القيء من جوف الصائم ثم ابتلعه هل يفطر؟

الشيخ: نعم يفطر بلا إفتار أنه إذا أخرج القيء ثم رده فإنه يفطر ومسألة الفطر بالقيء تقدمت معنا،

ومن أهل العلم من قال: إن القيء يفطر مبناه على أنه قل أن يسلم المستقيء من ازدراد ما قائه والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز من باب التخفيف أن يقال بالقول المرجوح إذا كان الشخص ارتكب الأمر المحذور وهذا يعتبر من باب التخفيف ومثال ذلك في مناسك الحج أثابكم الله؟

الشيخ: التخفيف في إتباع الكتاب والسنة لأن الله يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾،

التخفيف من الله إذا خفف الله خففنا وإذا جاءت العزيمة في الشرع قلنا بالعزيمة،

على المسلم أن يكون أميناً على دين الله ناصحاً لأمة محمد ﷺ، فالذي جاء بالعزيمة يقوله والذي جاء بالرخصة يقوله

ولا يجوز بإجماع العلماء لا يجوز للمفتي إذا كان يعتقد العزيمة أن يفتي بالرخصة لأنه يعتقد عدم جوازها ولا يجوز لمن يرى الرخصة أن يفتي بالعزيمة فيشدد على الناس

لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا بما يعتقد، فإذا كان كل شخص يأتينا ويسألنا عن مسألة نبحث له عن رخص العلماء فمعنى ذلك أنه ضاع الدين إنما يجوز أن يفتي بما يعتقد وبما يترجح عنده، وهذا بينه أئمة العلم رحمهم الله في باب الفتوى في مباحث الأصول أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالرخصة إلا إذا كان يعتقد وإلا أبداً ما وجد أحداً عزيمة عند عالم لأنه قل أن تجد مسألة إلا وفيها خلاف،

فيأتي مثلاً بعضهم ويقول: والله أنا أحدثت بعد الشوط الخامس فيقول: فيه قول أن الطواف لا يشترط له الوضوء أو يقول: فيه قول أنه بعد الشوط الرابع كأنك أتممت الطواف وكلاهما مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، هذا ما

يجوز فيه قول هذا إذا ذكره مذاكرة، هو جاء يسألك المفتي يفتي بما ترجح عنده،
إذا كان من أهل الترجيح أو بما ترجح عند إمامه إذا كان متبع لإمام من أهل
الترجيح

غير هذا لا يفتي ولا يجوز له الإفتاء وعليه أن يحيل إلى غيره هذا الأصل
الذي عليه أهل العلم رحمهم الله.

وبناء على ذلك قال العلماء: من تتبع رخص العلماء فقد تزندق
وتتبع رخص العلماء يكون ممن يفتي ومن يستفتي الذي يستفتي يذهب
ويسأل فلان وفلان

قالوا: إن من سأل عالم أولاً لا يجوز للسائل أن يسأل إلا من يثق بدينه
وعلمه فإذا ذهب وبحث عن شخص معين وسأله وفي المسألة قول يشدد وقول
يخفف فأفتاه بالرخصة فهو تخفيف من الله عليه لا يلزمه أن يذهب إلى أن يشدد
عليه

ولو جاء إلى شيخ شدد عليه فقال له: امرأتك طالق ذكر له المسألة فقال
مثلاً: أنه طلق امرأته بالتورية فقال له: امرأتك طالق عليك وهو مذهب جمهور
العلماء، سمع أن يفتي بمذهب الظاهرية أن التورية ليس بها طلاق فذهب
بالإجماع على أن الطلاق وقع عليه وأنه لا ينفعه استفتاء من يخفف له بعد
العزيمة لأنه حينما تسأل أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، معناه أنه إذا توجه إلى
إنسان من أهل العلم وسأله فقد لزمته رخصته وعزيمته لكن لو أنه أفتاه

بالرخصة وأحببت أتحوط وأخرج من خلاف العلماء هذا شيء آخر لأن هنا ما فيه نقص ولا فيه استخفاف لكن الانتقال من العزيمة إلى الرخصة لا، ولذلك قالوا: لو أن شخصاً طلق امرأته طلاقاً مختلفاً فيه ورفع أمره إلى القاضي فطلقها عليه لو أجمع أهل الأرض كلهم قضاة الدنيا كلهم على أن نقدوا هذا الحكم لم ينتقد، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله هذا معنى قول حكم القاضي لا ينقد إلا إذا خالف النص الصريح النص لا يحتمل معنى غيره أو الإجماع فقط، لأن غير هذا من خلاف العلماء هذا لا ينتقد، كل هذا صيانة للدين من التلاعب

ومن هنا ضبط العلماء تجد حينما كان العلماء لا يفتون إلا بأصول وكل من يفتي له أصل يسير عليه من الذي جعلهم يجعلون أصول الفقه عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية ما تقسيم للدين كما يظن البعض هذا أشياء ترجح عند الإمام أن يسلك مسلكاً لا يتضارب ويتناقض فيه فهو إذا كان يرى مفهوم المخالفة حجة مثلاً يراه حجة في العبادات والمعاملات

لكن لو جاء يحدث عند البعض الآن وقرأ على طريقة ثم انتقل إلى طريقة أخرى قد يكون في هذه المسألة في العبادة يعمل بمفهوم العدد وفي مسألة المعاملة لا يعمل به فيصبح تناقضاً

ومن هنا قال العلماء رحمهم الله حفظوا الشرع من التلاعب بهذه الضوابط التي ذكروها لا يجوز لأحد أن يفتي الناس بالرخص إلا إذا اعتقدها هذا أصل عند العلماء

ولا يمكن أن يتصور نصوص يأتي ويقول للناس مثلاً رمز يقول للشخص أن يستبشع اليوم ويعتقده ويقول هذا خارج عن الأصل، ثم يأتي بعد سنة أو سنتين ويقول: والله صحيح لأن الناس يزاحمون !!

ما فيه شيء اسمه الناس يزاحمون أنت تبلغ عن الله مسألة أن الناس يزاحمون هذا شيء يرجع إلى أخلاقيات الناس ليس له علاقة في الدين التشريع تبلغه كما أمرك الله،

إذا تريد أن ترحم الناس ترحمهم بما تعلم وتعتقد لأنه لا أرحم بالخلق من ربهم، والناس الذي جاءت من مئات الكيلو مترات وآلاف الكيلو مترات ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾، عبادة قائمة على الجهد يرجع بها الإنسان كيوم ولدته أمة،

فلا محل للعبث إذا كان مراد السؤال الرخص في المناسك، المناسك هذه مناسك شعائر أقامها الله ﷻ قد لا يراها الإنسان إلا مرة في عمره تحتاط له وتصون له دينه وتتبع السنة وترغب الناس في السنة وفي هدي النبي ﷺ الناس يحتاجون إلى زاد الإيمان والعقيدة من يأتي عن خور وضعف يأتي ويقول: زحام زحام، زحام لكن حينما تقول له: يا أخي كم لك في هذا الزحام من ثواب وكم

لك من الأجر ومن في هذا الزحام من الحكم والأسرار التي ذابت فيها فوارق الأغنياء والأثرياء وتعاضم على الناس ومن يتكبر يأتي برداءه فيضع رداءه ويزدحم مع الناس يحس الناس عندها بالانكسار لملك الملوك وجبار السماوات والأرض، هذه المعاني كلها تخفي بالركب وهي مقاصد شرعية ومقاصد مطلوبة أين الذي يتحدث عنها الآن إلا من ندر؟

قبل أن نتحدث عن الرخص نتحدث عن هدي الإسلام نربي الناس كيف يتعاملون،

نربي الناس أن أذية المسلم في داخل الحرم أمرها أعظم من أذيته خارج الحرم وأنه لو رفع صوته فقط على الحجاج الذاكرين الشاكرين أنه يأثم وإثمه عظيم وأن التشويش على الحاج ليس كالتشويش على غيره ، وأنه يجمع حرمة أذية الحاج وحرمة الحرم وحرمة الزمان: «إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد»، ذكرهم كان النبي ﷺ يعلم الحجاج يعلمهم المقاصد العظيمة، ولذلك إذا كان النبي ﷺ وهو مع أصحابه ﷺ وهو الذي يذكرهم بهذه المبادئ ومع ذلك ازدحموا وركب الناس بعضهم بعضاً ولم يطف طواف الإفاضة إلا ركباً على بعيره ﷺ، يقول جابر رضي الله عنه: فلما ركبته الناس، هذا شيء لا تستطيع تمنعه، هذا شيء دين وشرع لا تستطيع أن تمنعه لا تستطيع أن تحول دونه،

لكن هذب الناس قوم الناس أرشد الناس غذي أرواح الناس بما ينبغي
تغذيتهم به أن يثقف هؤلاء
والحمد لله الآن يسرت كثير من الأمور جزى الله من قام بها وتقبل منا
ومنهم

لكن بقي دور من يرشد ومن يوجه بدل أن يذهب وأن يتساهل لا يجوز
لأحد أن يفتي برخصة لا يعتقدها، هذا لا نعرفه من منهج العلماء ولا نعرفه من
كلام أهل العلم

ونعذر إلى الله ﷻ أن يأتي إنسان يسأل عن صلاة عن زكاة عن حج عن
صوم ويقول: والله ترخيصاً للشخص لا يجوز،

ولا يجوز للمستفتي إذا قال له فيه قول أن يعمل بهذا القول لأن الذي
سأله يسأله تعتقد هذا القول هل هذا القول صحيح يسأله، فإن قال صحيحاً
وأراه صواباً فلا إشكال يعمل به ويفتي به فلا إشكال،

أما إذا لم يره ولم يعتقده فحكاية هذا القول وجودها وعدمها على حد
سواء،

الأصل في المفتي ألا يفتي إلا بما ترجح عنده ولذلك حرم العلماء حكاية
الوجهين والأقوال مطلقاً إذا لم يرجح بينها إلا على سبيل العلم والمذاكرة والله
تعالى أعلم.

السائل: كنا نعرض على فضيلتكم أسئلتنا مباشرة ولا يحول بيننا وبيننا حائل والآن لا نجد ذلك كثيراً فما توجيهكم أثابكم الله؟

الشيخ: هذا يثير بعض الأشجان والرأي لكم هذا الدرس درسكم ومن حقكم أن تقولوا وأنا والله يسرني جزى الله الأخ هذا يمكن تقريباً تكملة الخمسين أن المائة من الذين يشتكون من قضية فرض الأسئلة بعد الدرس، كان المتبع في السنوات كتب لي أحدهم قبل عشر سنوات لا يحول بيننا وبين سؤالك في الأسئلة الخاصة أحد والآن نبتعد عن هذه الأسئلة الخاصة، والسبب في هذا الحقيقة بعد أن ينتهي الدرس هناك أسئلة خاصة لمشاكل تخص بعض الناس وهذه الأسئلة كما تعلمون بعضها يكون مشاكل زوجية بيوت تهدم أسر تتفرق بعضها فيه إحن وشحناء في القرابة وعقوق والدين والعياذ بالله وقطيعة أرحام بل والله لو قلت لكم أكثر من مائة حالة انتحار والحمد لله يجعلها خالصة لوجهه الكريم يمكن حتى أحدهم ذات مرة جاءني وقال: والله كنت قد أعدت جميع العدة لأجل أن أنتحر وشاء الله أن يصير رجل موفق ويأخذ قبل أذان المغرب إلى الدرس وجاء وسألني وشاء الله أن أعطيه ما عندي وجاءني بعدها بفترة وقال لي: والله كنت قد اشتريت كل شيء وما بقي والعياذ بالله إلا أن أقتل نفسي

هذا الحقيقة يدعوننا إلى أن ننتبه لأسئلة الناس الخاصة فبعض طلبة العلم أصلحهم الله يعني بعد أن تنتهي الأسئلة بعد صلاة العشاء أمكن الأخوة

أجلس هنا تقريباً دقائق ثم بعد ذلك أقف في منتصف المسجد دقائق ثم عند باب المسجد بعد باب المسجد هذه كلها للأسئلة، هناك وقت للأسئلة الخاصة فيأتي بعض الأخوة عنده سؤال خاص، الحقيقة سؤال خاص يتفطر له القلب مشكلة زوجية شيء يتعلق بمسيرة لا قدر الله عورة من عورات المسلمين، أمر فعلاً سؤال خاص لا يستطيع أن يذكره أمام الناس، ويأتي أحدهم آخرون بأسئلة خاصة، أحدهم يقول: يا شيخ والله أنا عندي سؤال ضروري جداً طيب أكون مجهد منهك ما فيه شك، فلما آتي عنده يقول كيف أطلب العلم؟

فعلاً هذا سؤال جداً أبداً ما يختلف اثنان أنه مهم جزاءه الله خير يريد يطلب العلم، لكن ألا يسعك طيلة الفترة هذه من بين الدرس إلى الأسئلة الخاصة أن تسأل كيف يطلب الإنسان العلم ما هي مشكلة،

وممكن بعض الأسئلة الخاصة أن تسألها تقول: يا شيخ فيه شخص يفعل كذا الأسئلة الخاصة هذه حصل أني وجدت بعض الأخوة يسألون أسئلة ليست في اختصاصي يدخلون على أناس هناك عوام يستحون من القرب من المشايخ من طلبة العلم وبعضهم يقف ساعات ما يستطيع أن ييدي ما في نفسه وأعرف رجل ذات مرة قال: والله يا شيخ أني سافرت إلى ثلاثة من المشايخ والعلماء كل شيخ ما لا يقل عن خمسمائة كيلو أقسم بالله ما استطعت أن أبيع بسري وما استطعت أن أقول ما في نفسي حتى لقيت شيخ يتبسم في وجهي

وجرأت على أن أبيع ما في قلبي يقول أحدهم من المشايخ الكبار رحمة الله قال:
والله صديق لوالدي ووالدي أقسم لي واتصل بالشيخ والشيخ يأتيني يقول:
جلس معي الشيخ تقريباً ساعة إلا ربع يا بني ماذا فيك ماذا تريد؟ ما استطعت
أن أبيع بسري منهم ناس عظيمة،

ولذلك أنا أقول لطلبة العلم ألا يتفكحوا أكثر من اللازم وأن يرفقوا
بأهل العلم، البعض يقول: يا شيخ أريد جلسة خاصة والثاني يبغي جلسة
خاصة والثالث جلسة خاصة، طيب لو كل شخص أعطي جلسة خاصة ماذا
بقي لتحصيل الدروس،

طيب الدروس قد تكون بعضها عالق في الذهن، والله يبلغ في بعض
الأحيان ما لا يقل عن ثلاثة آلاف قضية ما بين مشاكل زوجية مشاكل دعوة
تكون على طاولة الإنسان بعض القضايا أعرف بعضهم يوصل ما لا يقل عن
خمسة وأربعين ساعة، المرأة تكتب قصة حياتها مع زوجها من سبعين صفحة،
ثم يجلس الشخص ويقول: يا شيخ تأخرت علينا ما رديت علينا الجواب
والثاني يقول: رديت تأخرت وهذا يقول،

نحن لا نستأخر لا أقصد أنا أي داعية يتحمل هذه المسؤولية نحمد الله
ونشكره على هذا الفضل العظيم،

ونسر والله بإخواننا وأحبابنا ليس من السهل أين يأتي شخص يأتمنك
فيما بينك وبين الله، ولكن لا يكون على حساب أشياء هي أهم يكون معي

أحياناً في درس الحرم أريد أن أنزل لدرس الحرم قبل أذان المغرب يمكن بدقائق والشخص واقف على الباب يعلم أن هناك درس في الحرم أذهب إلى خطبة قباء فأجد الشخص جالس في هذا الوقت يسال الشيخ !

مشكلة طيب الآن الإنسان يريد أن يعظ الأمة وكم في هذا الوعظ من الخير والأجر هل يكون على حساب شخص واحد هنا الإشكال، إن قلت له: ما أستطيع الآن قال: الشيخ يتهرب قال الشيخ والله من حقي أن أتهرب

لكن بعض التهرب قد يكون جائز ومندوب وقد يكون واجباً، لكن القضية أطرحها لا أطرحها تزمراً والله هذا الأمر له ما لا يقل عن ثمانية سنوات، المشكلة كلها أنني أقول: على طالب العلم أن يقدر وضع إخوانه وأطرح هذه القضية أمامكم أي شخص عنده رأي فيها أو يريد أن يفيدنا بطريقة نستطيع أن نفيد إخواننا طلبة العلم وألا نمنعهم من الخير أنا أعتقدها معكم ثلاثة دروس اكتبوا فيما ما شئتم أي شخص عند اقتراح أو رأي فكرنا نجلس له في غرفة ماشي الوضع أظن يرجع إلى طلبة العلم أكثر مما يرجع إلى الطريق كم من طلبة علم كان هو يقول في القديم كتب لي أحدهم يقول: كنا في القديم وكنا ننظم أنفسنا أن من أعظم درس أراه من طالب العلم أن يأتي في وجهي وأقول له تأخر ولا يتأخر، يأتي شخص يريد أن يسأل سؤالاً خاصاً فإذا به يقف بجواري يعني الرجل سيتحدث جميع كلامه سيسمعه أقول له تأخر والله كأني أخطب جداراً، ما ألف في درس جداً ولا عهدت هذه النماذج، يعني

نماذج في الفترة الأخيرة أقولها صراحة قد تؤدي إلى إيقاف الدروس لأنه ليس من طبعي ولا من شيمتي أن اضطر أن أغلظ، فإذا وقف عامي وسمعتني أصبح على طلبة العلم ماذا يقول؟

انظروا كيف يتكلم على طلبة العلم هؤلاء ما جاءوا لأجله جاءوا يستفيدون انظر كيف يعاملون، والله ما أنا لو قال محمد الشنقيطي ما ألو لكن يقول: مشايخ وعلماء نضطر أن نفعل أفعالاً يأتي الشخص يريد أن يجيب الناس عن مسائل فيأتي رجل كبير السن يريد مصلحة مادية والله إنا نشرف أن نفرج كربات الناس، لكن حين يأتي على طلبة العلم ويأتي أربعة مرات ويأتي الأخوة ومعه أوراق وإذا بها مزورة ويتلاعب كيف يكون موقفك؟ تضطر أن تتعامل بعنف والله الشيخ تغير مشكلة هذه لأنه من حقه أن يقول هذا لأنه ما رأى إلا هذا الموقف،

أحد طلبة العلم جاء إلى المدينة ومكث فيها تقريباً سنتين و تعاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و وقعت له مشكلة فجاءني بعد ما صليت في الجماعة وقال لي: يا شيخ أنا عندي مشكلة، خير إن شاء الله قال: فعلت كذا وكذا وكذا، وتعرضت لكذا وكذا وأريدك الآن تخرجني

— آذى فيها أناس وظلمهم بحكم تصرفات فقهية من عنده واجتهادية —

فقلت هذا الذي تصرفته ليس من الدعوة في شيء ولا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء، هذا تصرف منك شخصي تتحمل مسؤوليته وليس لك عذر إلا أن يكون صاحب الحق يتنازل عن حقه هذا هو،

قال يا شيخ: والله ما يصير يعني تتخلون عنا؟

وعارفين بعض الأخوة ما عنده خلفية قلت له: أتخلى عنك كيف؟

قال: المفروض أنتم مشايخنا وتقفون معنا في هذه الأشياء العظيمة

المفروض تقفون معنا،

قلت له: أسألك سؤال أنا، كم لك في المدينة؟

قال: لي أكثر من سنتين،

قلت له من أين أنت؟

قال: من موضع كذا وكذا

قلت له أسألك بالله هل يوم من الأيام جئتني خلال السنتين تقول لي يا

شيخ أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟

قال لي: لا،

يا سبحان الله تأتي وترتكب الحموقة كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وتركب

رأسك وتأمر وتنهى كما تشاء ثم تخليتم عنا، نتخلى عنا لما نقول لك شيء

نتحمل مسؤوليته كما أنه بإجماع العلماء العالم إذا أفتى بشيء من كتاب الله وسنة

النبي ﷺ لا يتحمل مسئولية أحد فيما ينتج عنه هذا طريق تريد أن تسلكه وتصبر على أذاه أجرك بينك وبين الله نحن علينا فقط أن نبلغ إن عليك إلا البلاغ، الشاهد يتناول على أهل العلم سوء التفسير سوء الظن ما فيه محمل، يأتي بعضهم ويقول: يا شيخ والله عندي مشكلة ضرورية أقسم بالله ما كذبت مئات الأشخاص يأتي الشخص ويقول: يا شيخ عندي سؤال ضروري مشكلة ضرورية وهو أمر ما ضروري ولا يعني فيه ممكن أن يسأل عنه أمام الناس أريد منك فلسفة، يا شيخ ربع ساعة خمس دقائق أسئلة فيه خمس دقائق أحياناً تصل إلى ما شاء الله، وفتحت المجال أنا لا أقول والله يشهد على ما أقول فتحت المجال لمثل هذه الأمور فوجدتها أضاعت حقوقاً لطلبة العلم، أنا أقول هذا معتمد من تقصيري وأقول هذا إذا أحد كان أو رأى مني شيئاً لا يصلح إلى الدعوة إليه، ينبغي على طالب العلم أن يتبته لتصرفاته، والله ثم والله إن طالب العلم يتصرف التصرف يبوأ فيه بإثمه وإثم غيره وهو لا يشعر، الحذر القرب من أهل العلم إلى أنه غنمة قد يكون والعياذ بالله مصيبة على الإنسان، ولذلك أدب الله حتى أصحاب النبي ﷺ لماذا لا يجوز لهم أن يجلسوا بعد الأكل إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا، لأن النبي ﷺ مشغول بأمور ما يفضي بها والعلماء ورثة الأنبياء لو أن شخصاً تحمل مسئولية الحلال والحرام وهو يستشعر هذه المسئولية ويستشعر أنه يقف بين الجنة والنار يجب عليه أن يراجع علمه يجب عليه كل بين فترة

وفترة يراجع المسائل يجب عليه كل فترة وفترة يراجع أسلوبه مع الناس يجب عليه بين فترة وفترة هذه كلها يحتاجها العالم يحتاج إلى وقت يخلوا فيه بربه لأنه لا يستطيع أن يبلغ رسالة الله ﷺ إلا أن يكون له وقت من الذكر والشكر والعبادة، متى يكون هذا إذا كان الإنسان يفرض عليه منهجاً معيناً من بعض طلبه العلم

ومع هذا أقول، والله والحمد لله لا يزال طلبه العلم بخير لا يزال فيهم والحمد لله النماذج الطيبة ولا أزيهم على الله تقر بهم الأعين والحمد لله أحمد الله وأشكره من كل قلبي والله يشهد في سري وعلمي أن الله أكرمني بهذه النعمة أنني نمسي ونصبح مع الساجدين الراكعين ولا نزيهم على الله ﷺ هذه نعمة عظيمة، والله لو أن الإنسان مضى عمره كله وهو بين الناس يحمد الله ﷺ ويشكره كم من إنسان يتمنى أحد أن يقرع بابه فنقول: والحمد لله لا يزال في طلبه العلم الخير لكن أضع الأمر بين يديكم الذي عنده رأي أو عنده اقتراح، والأهم من هذا أتمنى نماذج من طلبه العلم أن تنصح وتقوم بواجبها مع إخوانها هذا التسبب وهذا الانفلات في الحقيقة يؤدي كثيراً

وارجوا من الله تعالى ألا يفهم كلامي على أنني أريد أن أتخلص أو إنني أريد أن أتخلص من هذا، لا والله هذه مسئولي وواجب علي،
والله ثم والله لو ركبتي سيارتي وأحد عنده سؤال والله إنني لأعلم علم اليقين أنني سأحاسب عنه،

والله ثم والله كنت أخطب الجمعة ولا أركب سيارتي إلا بعد صلاة الجمعة أحياناً بساعة ونصف وعمري ثمانية عشرة سنة لأنني لا أرى أنه يحل لأحد من أهل العلم أن يفارق أحد يريد أن يسأل وعنده سؤال لكنني أحس أن الأمر فوق الطاقة وفوق الوسع أن يخرج الإنسان مجهداً في بعض الأحيان تخرج مجهد تحتاج إلى الترفيه فليس كونك وأنت مجرد أنك تريد الراحة لو طلب الإنسان الراحة لجلس في بيته لكن لما يكون النتاج سيؤثر على تركيز ويؤثر على وسعة المسائل ويؤثر على إفادة الأخير فهذا الحقيقة يعني سيكون على حساب ما هو أهم،

أرجوا من الأخوة، أولاً: أن يعيدوا النظر في ترتيب الأولويات في الأمور المهمة أن يعطوا السائل الذي له حق حقه،

وأرجوا من الأخوة إذا انتهوا من الأسئلة عند الباب أن ينصرفوا ولا يتجمعوا إلا من عنده سؤال ضروري، هذا الذي أرجوه لأنني أريد لهم الخير وأريد أن تستمر هذه الدروس وأن يستمر النفع وألا يتحمل أحد تبعه في أن يكون سبباً في شيء قد لا يكون محمد عقباه لأن الحقيقة الأمر اتسع

وأرجوا من الله تعالى أن يعيننا على تحمل هذا الأمانة وأداء هذه المسؤولية وأن يلطف بنا وأن يعين إخواننا أيضاً على حسن الطلب وحسن السؤال إنه سميع مجيب.

السائل: إذا صلى رجل بالناس إماماً وعندما كبر تذكر أنه لم يصلي الظهر فماذا يفعل أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

استكمال لما مضى في قضية الأخ الذي يسأل الأخوان في الأسئلة الخاصة بعض الأخوة قلنا: عندهم أسئلة عامة وبعضهم أسئلة خاصة أنا أوصيت بعض الأخوة أن يسأل الشخص ما هو سؤالك؟ يقول له: فقط في طلب العلم يقول سؤالي مشكلة زيدية ما وصيت أحد أن يسأل عن أسرار الناس ولذلك كل إنسان ليس من بعدي هذا ولا آذن لأحد فقط الأخوة الذين يرتبون الأسئلة يسألون الشخص يعني هل السؤال قضية مشكلة يكون لها أولوية في الترتيب فقط فالبعض يقول بعض الأخوة يسألني عن أسئلة خاصة ما وصيت أحد أن يسأل أحد عن أسئلة خاصة هذا بالنسبة للموضع،

الاستشارة إذا واحد عنده رأي ما هي الطريقة المثلى لترتيب الأخوة في أسئلتهم، إذا كان الأخوة يتزعمون من سؤال الأخ أو يفهمونه خطأ أو أن بعضهم ذكر بعض أموره الخاصة ما هو الحل؟

هذا بين يديكم أنتم هذا درسكم وهذه أسئلتكم ولا أجد أي حرج إذا وفق الله واستطاع البعض أن يكتب رأيه وأرجو من الله تعالى كما قال بعض

السلف: ما تشاور قوم وهو يريدون الخير إلا لهدوا للرحب، نسأل الله أن يكتب لنا ولكم، فأني شخص عنده رأي ومشورة

والذي أريد أن أنبه عليه أنا أقول: أي شيء لا أجد شيئاً يؤمني من طالب العلم إلا إذا قلت له في وجهه ارجع ولم يرجع أو قم ولم يقم ليس لأني أطاع في أمري لا، أنا أقول هذا إذا كان يعصيني في وجهي كيف سيأخذ علمي غداً إلى الناس، هذا في وجهي أقول له: تأخر ابتعد وهو لا يبتعد كيف تتوقع غداً إذا حمل عمل الإنسان كيف سيعتني بهذا، هذا الذي يدع ولا أريد لطالب علم أن يقف على أهل العلم يطلب العلم أن يكون بهذه الصفة نسأل الله بعزته وجلاله أن يعيذنا من منكرات الأخلاق وأن يرزقنا محاسنها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أخي في الله ما سألت عنه إذا أم بالناس وكبر بصلاة العصر- فذكر أنه لم يصلي الظهر إذا دخل إلى الصلاة على نية فريضة فتبين أنه لم يصلي التي قبلها فعلى القول بوجوب الترتيب لا تصح البعدية إلا بعد أداء **القبليّة وهو أصح القولين** فلا يجزيه أن يصلي العصر ولم تبرأ ذمته من الظهر لقوله تعالى: ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ ، فوقت الله أن صلاة العصر- لا يطالب بها الإنسان إلا براءة ذمته من صلاة الظهر،

بناء على ذلك لا يستقيم أن نقول له: استمر بنية العصر- قال بعض العلماء: تبطل صلاته لأنه نواها على العصر ولا يمكن أن يصلي العصر ولم تبرأ ذمته عن الظهر فحيث لا يمكن قلبها إلى الظهر وبالإجماع لا يصح قلبها ظهر

هذا بلا إشكال يعني إذا دخل لأن النية ينبغي أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام كحد آخر ما يكون من النية فإذا سبقتها بالقليل على التفصيل الذي بيناه لا تؤثر لكن إذا كان بعد تكبيرته للإحرام تبين أنه يصلي الظهر فحينئذ يمتنع أن يقلبها ظهراً **الحل** أنه يقلبها نافلة تنقلب نافلة وحينئذ يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل ويصلها أربعاً نافلة ويأتم به من وراءه متنفلاً ثم بعد ذلك يصلي الظهر وبعدها العصر ولو نوى هذه النافلة على راتبة الظهر القبلىة استقام على القول أنه يصح إنشاؤها بعد تكبيرة الإحرام وإن كان الأقوى أنها لا بد وأن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام والله تعالى أعلم.

السائل: أنا شاب حائر أسرتي مشتتة فأمي في جهة وأبي في جهة أخرى وأنا صغير السن وأعيش في عذاب بما تعنيه الكلمة وأهل السوء يرحبون بي لكن الذهاب معهم يعني بيع العرض والدين والأهل فماذا أصنع وأرجوا منكم الدعاء؟

الشيخ: نسأل الله بعزته وجلاله أن يلطف بك وبأبناء المسلمين وبناتهم وبنا وبك وبالمسلمين،

أخي في الله أوصيك بالثبات على دين الله وصغير السن كبير بالله ﷻ فلا تستصغر نفسك ما دمت حافظاً لدينك وعرضك
وعليك أن تثبت فإذا ثبت ثبتك الله

واعلم علم اليقين أن هذه الشهوات والملهيات والمغريات التي تعرض عليك سراب زال وظل حائل ولذة ساعة وعذاب دهر
فإياك ثم إياك أن تستجب لها واعلم أن قرين السوء ليس من وراءه إلا الشر والضياع

صلح قرين السوء للقرين كمثّل صلح اللحم والسكين، السكين إذا جاءت باللحم فرت اللحم وليس هناك أملس من السكين،
فهذا هو القرين الذي يزين للإنسان والعياذ بالله البلاء والشر والعناء تذكر أقوام كانوا مثلك في جهلهم وصحتهم وعافيتهم كيف هووا وتربوا في الردى والعياذ بالله فأظلمت وجوههم وأظلمت قلوبهم وساءت أحوالهم وصاروا إلى المقصود الذي لا خير فيه في الدنيا والآخرة،

أخي في الله أسأل الله الثبات وابتحث عن الأخيار والزم مجالسهم والزم صحبتهم يثبتك الله بذلك على دينه وطاعته ومحبته، ولك فيهم غناء عن غيرهم فهم يغنون عن غيرهم وغيرهم لا يغني عنهم بإذن الله ﷻ
فأوصيك ثم أوصيك بتقوى الله ﷻ وأن تعلم أن الله قوي وأنه يمد بقوته أهل الحق وأهل الحق في الثبات والصبر على طاعة الله ومرضاة الله بأعلى المنازل،

واعلم أن الجنة لا تشتري إلا بالمكاره نعم يتخلى عنك أبوك وتتخلى عنك أمك وتتشتت الأسرة ويتبرأ الإخوان والأخوات ولكن في الله عوض عن كل

فأنت وتصور إنسان فقد قرأته جميعهم فإن الله يعوضه فعليك أن تعلم أن العبرة في اغتنام هذه الحياة فيما يرضي الله،

فيا أخي في الله أوصيك ألا تحزن و ألا تندم وألا تضعف وأن تقوى بالله فمن كان لله كان الله جل له فارغب بربك تكفى الهم والمؤن

وأعلم أن الدهر عسر من بعده يسر وأن من بعد الظلام الفجر وأن من صبر زفر وأعلم أن أعظم الصبر من أعظم الصبر عن معصية الله أن يكون الإنسان في مستقبل شبابه وجماله وصحته وعافيته وأعلم أن من أعظم الصبر على طاعة الله ومحبة الله أن تشرع الأبواب للملهيات والمغريات فلا يلقي الإنسان لها بالاً ولا يلتفت إليها حتى يفضي إلى رحمة ربه وهو أرحم الراحمين، توكل على الحي الذي لا يموت توكل على الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم إن لم تجد أباً ينفق عليك فإن الله يده سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقة،

وإن لم تجد أمّاً حنوناً تحن إليك فاعلم أن الله أرحم بخلقه من خلقه بأنفسهم وبأولادهم وأن رحمة أمك لا تعدل شيئاً في جنب رحمة الله الذي هو أرحم الراحمين، وخف الله غناه عمن سواه، ولك في الله كفاية

وتذكر أنك إن قلت: حسبنا الله ونعم الوكيل كفاك وحماك، ﴿ولو أنهم

رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا

إلى الله راغبون﴾، فارغب إلى ربك و توكل على ربك

واعلم أن الله سبحانه وتعالى له حكم عظيمة فقد تنشأ هذه النشأة
السعيدة لكي يخرجك للأمة بخير في مستقبلك
فكم من أيتام أصبحوا من الأئمة الأعلام،
وكم من أناس تشتت أسرهم وتفرقت قراباتهم جمع الله بهم شمل
المسلمين وأصبحوا من أئمة الدين إن لله أسرار في خلقه،
إن الذي ينشأ على المكاره والمصائب وتضربه الدنيا في وجهه ويستنير
بالدين والطاعة والاستقامة وينشأ متوكلاً على ربه مفوضاً أمره إليه ملتجئاً إليه
أسعد الناس بربه وأولاهم بحسن العاقبة فتوكل على الله فلن يخيبك الله
واعلم أن الله نعم المولى ونعم النصير وأن الله رحيم بخلقه فقف بين يدي
ملك الملوك وقل: اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي،
اسجد له في صلواتك وأذرف له من عبارتك وقل: يا رب ضاقت
السبل فوسعها علي يا رب تشتت شمل أبي وأمي فاجمع شملهما وإلا فعوضني
عنهما، يا رب كن لي معيناً وكن لي ظهيراً وكن فإن أبواب السماء تفتح لكل
مضطرب ولكل من دعا من قلبه خالصاً
واعلم أن الله يسمعك ويراك وأن الله أعلم بحالك وأرحم بك من
إخوانك وأخواتك وأهلك فتوكل على الله وفوض أمرك إلى الله فإنه نعم المولى
ونعم النصير،

اللهم إليك نشكو ضعف قوتنا وقلة حيلتنا وهواننا على الناس اللهم
اجبر كسرنا ارحم ضعفنا واجعلنا من عبادك المخبئين إليك
اللهم ألبسنا حلاوة الإيمان وبرد اليقين ا
للهم إنا نسألك الثبات على دينك والاستقامة على طاعتك واكفنا ما أهمنا
وأغمنا يا حي يا قيوم،
اللهم اجعل لنا من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء
عافية، نعوذ بك من فتن الدنيا التي تصرفنا عن دينك أو تلهينا عن طاعتك
اللهم ثبتنا على طاعتك حتى نلقاك وأنت راض عنا سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٢)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء من كراهية الصوم في الصنف الباقي من شعبان لحال رمضان

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء
بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي
نصف من شعبان فلا تصوموا»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبو هريرة رضي الله عنه

حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ
ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا
بقي في شعبان شيئاً أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، وقد روي عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما يشبه قوله حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا
أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»،

وقد دل هذا الحديث أن الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان
الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله
ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق
بنهي النبي ﷺ عن الصوم في النصف الثاني من شهر شعبان،

وقد تقدم معنا في الأبواب السابقة هدي النبي ﷺ في الحرص على الصيام
في شهر شعبان وبيننا ما ورد في ذلك من سنته وهديه بأبي وأمي ﷺ ولما كان هذا
الحديث يتعلق بجزء من شعبان ناسب أن يبين **المصنف** رحمه الله في هذا الباب
هدي النبي ﷺ فيما ستثنى من الصوم في شعبان

فعلى القول بهذا الحديث وعلى العمل به عند من يقول بثبوتيه وبدلالته
فإنهم يرون أن ما ورد من الفضل في شعبان يستثنى منه النصف الثاني ولذلك
أشار المصنف رحمه الله في هذه الترجمة إلى هذا النهي الوارد عن رسول الله ﷺ في
حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؓ،

ويلاحظ في ترجمة الإمام المصنف رحمه الله أنه جعل النهي لحال رمضان
وذكر ذلك عن بعض أهل العلم أنه قول قوم لم ينسب هذا القول لقائله
وتوضيحه أنه على هذا القول الذي أورده الإمام الترمذي رحمه الله يكون
حديث العلاء الذي معنا مفسراً بحديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين بمعنى أن
النبي ﷺ نهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان حتى لا يزداد في رمضان،

لأن نهي النبي ﷺ عن التقدم على رمضان بصوم يوم ويومين كما في حديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أحد كان يصوم صوماً فليصمه»، وظاهر هذا النهي وقد بيناه وتقدم معنا في شرحه في أوائل أبواب الترمذي في الصوم أنه منع من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حتى لا يضاف إلا رمضان ما ليس منه وهو مذهب الاستقبال أي كأنه استقبال لرمضان بهذا الصوم أو على الشك في يوم الشك

فحينئذ كأن أصحاب هذا القول وبناء على هذه الترجمة يكون عندنا نهيان :

نهي أصلي وهو النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ونهي سداً للذريعة وهو من منتصف شعبان إلى أن يدخل رمضان فيستثنى اليومان فهما أشد في النهي والتحريم، ولهذا نظائر في الشريعة منها نهيه ﷺ عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح ونهيه ﷺ عن صلاة النافلة بعد صلاة العصر

فالأصل في هذين النهيين أنها وردا منعاً من مشابهة المشركين وعبدية الشمس وقد فسر ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال: «فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيسجد لها وإذا غربت فأمسك عن الصلاة فإنها تغرب بين قرني شيطان فيسجد لها»، أي أن هذا الوقت لعبدة

الشمس يسجدون لها عند الطلوع وعند انتصاف النهار وعند غروب الشمس، ولما نهى عن ذلك،

ولذلك قال: فإنها تطلع بين قرني شيطان، لأنهم هم في الحقيقة لا يعبدون الشمس وإنما يعبدون شيطاناً مريداً كما أخبر الله ﷺ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، فيأتي الشيطان كما ذكر الأئمة رحمهم الله في تفسير الحديث وشرحه أن الشيطان يأتي بين الساجدين وبين الشمس وحينئذ إذا طلعت الشمس تكون بمثابة في المنتصف فهو في المنتصف بينهما، فالشمس حين تطلع، تطلع بين قرنيه لأنه يصانف الشمس تماماً حتى يكون السجود له لا للشمس،

ومن هنا إذا كان النهي أثناء الطلوع وأثناء الغروب من أجل هذا توسع الشرع سداً للذريعة فممنع من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ومنع من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس والأول أصل وهو النهي أثناء الطلوع وأثناء الغروب ولذلك اتفق الأئمة كلهم على أن النافلة لا تصلى أثناء الطلوع وأثناء الغروب لأنه هو المراد الأصل

فبقي الإشكال هل هذه الذريعة يمنع منه النافلة عموماً أو يخص منه ذوات الأسباب على الخلاف المعروف،

فهذا النهي أو هذا له نظائر على مسألتنا على القول الذي حكاه الترمذي ولم أجد تحريراً في نسبة هذا القول إذا كان على هذه الوجه الذي ذكرناه،

أما من حيث التعليل عند العلماء رحمهم الله في النهي عن الصوم بعد انتصاف شهر شعبان فأقوى العلل في ذلك والعلم عند الله أنه إنما نهى عن الصوم لأن الإنسان قد يضعف وذلك أنه مطالب بفريضة وهي صيام رمضان فإذا تقدم رمضان بصوم ما يقارب من نصف الشهر أو صوم أيام منه ربما ضعف جسده وأنهكه الصوم ويكون حينئذ كالمشتغل بالنافلة عن الفريضة ويكون في حقيقة أمره مضيقاً للفرض بالاشتغال بالنافلة،

والأصل في شرع الله أنه لا يتقرب إلى الله بشيء أحب إليه مما افترض كما في الحديث الصحيح في البخاري عنه ﷺ أن الله تعالى يقول: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»،

فالأصل في التقرب إلى الله ﷻ أن يكون في الفرائض ولذلك إذا ازدحت الفريضة والنافلة قدمت الفريضة وجهاً واحداً، مثال ذلك: لو كان الشخص معه سلس ريح أو أكل طعاماً فغلبه الريح وأمكنه أن يصلي بوقت وضايق عليه الوقت بحيث لو صلى راتبة الظهر انتقض وضوءه ولو صلى الفريضة من دون الراتبة أمكنه ذلك قلنا له: صل الفريضة ولا تصلي الراتبة، فهذا أصل عند العلماء أن الفرائض مقدمة على النوفل في سائر العبادات بإجماع العلماء هذا هو الأصل، فإذا اشتغل بالنافلة من الصوم بعد منتصف شعبان الناس مختلفون في أحوالهم وفي قدرتهم، لكن من طبيعة الإنسان أنه يرهقه الصوم والصوم يؤثر

في البدن ولذلك قالوا: إن النهي إذا صح وثبت فهو محمول على هذا الوجه أنه ينهك الإنسان ويضعفه عن صوم الفريضة

وبناء على ذلك يكون تخصيصه رحمه الله لحال رمضان إذا كان المراد به ما منع من صوم يوم أو يومين فهذا بعيد لأن النهي عن صوم يوم ويومين معارض تماماً للنهي عن الصوم بعد منتصف شعبان،

ولذلك قرر الأئمة وجمهور العلماء حينما ردوا حديث العلاء هذا ردوه لحديث أبي هريرة أيضاً في الصحيحين وهو النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين كما سنبينه في المسألة،

ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث المشتمل على نهى النبي ﷺ عن الصوم فيما بقي من شعبان، ولشعبان نصفان كما أن لكل شهر نصفين، فلشعبان نصفان يقال لأحدهما الأول ويقال للمتأخر الثاني فإذا قيل الباقي فالمراد به الثاني

ومن هنا اتفقوا على أن النهي يبدأ من يوم الخامس عشر إذا انتصف، وليس المراد بداية الانتساب بناء على أن الصوم بسبق اليوم لكن المراد به تحصيل الخمسة عشر يوماً الباقية سواء تم الشهر أو نقص

وهذه المسألة أعني النهي عن الصوم فيما بقي من شعبان وهو النصف الثاني اختلف العلماء رحمهم الله فيها لاختلافهم في هذا الحديث ثبوتاً ودلالة

وذهب بعض العلماء إلى ضعف حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وتكلموا فيه وفي روايته وأنكر الإمام أحمد وابن معين رحمهم الله هذا الحديث، والعمل عند طائفة من أهل العلم على تحسينه وثبوتيه وأن العلاء من رجال مسلم،

واستشكل بعض أصحاب القول الأول انفراد العلاء وتكلموا فيه من هذه الجهة ورد البعض هذا الانفراد بأنه لا يقدر ما دام أنه لم يخالف فيه الثقات وسيأتي التعرض لهذه المسألة عند الكلام على رجال الترمذي إن شاء الله في ختم هذا الكتاب نسأل الله ﷻ أن ييسر ذلك بفضله ومنه،

أما من جهة المتن فتكلموا في الدلالة فمنهم من قال: إن النهي للتحريم ومنهم من قال: إن النهي للكرهية ومنهم من قال: إن هذا الحديث يرد بما هو أقوى وأصح وهو حديث عبد الله بن عمر فلا تحريم ولا كراهية، وللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول: أنه يجوز الصوم في النصف الثاني من شعبان من حيث الجملة، وقولنا: من حيث الجملة لأنهم اختلفوا في اليومين السابقين لرمضان هل النهي للتحريم أو للكرهية،

أما الجمهور كلهم متفقون على أنه لا تحريم ولا كراهية للصوم بعد منتصف شعبان إلى اليوم أو اليومان على الرواية الاتفاق عند الجمهور وهم المالكية والحنفية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث رحمة الله عليهم، أنه لا حرج

ولا بأس أن يصوم فيما بقي من شعبان إلا إذا بقي اليوم واليومان فحينئذ يكون

الخلافاً على التفصيل الذي قدمناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم معنا،

القول الثاني: أنه يرحم الصوم إذا انتصف شعبان، وهذا القول قال به

طائفة من أئمة الشافعية حتى قيل أنه هو المذهب، وذكر الإمام الحافظ بن

الملقن رحمه الله أن محققي أصحابنا على هذا القول وهو أن النهي للتحريم وأنه

إذا انتصف شهر شعبان يحرم الصوم، لكنهم استثنوا إذا صام قبل المنتصف فإذا

صام قبل المنتصف منهم من استثنى هذا التحريم من المنع إذا وصل أول الشهر

بآخره جمعاً بين فعله ﷺ وقوله،

وعند الشافعية وجه ثاني أنه يجوز الصوم ولا كراهة كما قطع به المتولي

وحكاه الحافظ ابن ملقن وغيره،

ومن قال: إن الكراهة للتنزيه كما أشاره إليه الروياني في البحر رحمة الله

على الجميع.

واستدل الذين قالوا: بجواز الصوم في النصف الثاني من شعبان أولاً

بالأصل، فالقاعدة في المسائل الخلافية أنه إذا اختلف العلماء على قولين أو أكثر

أنه يرجع للأصل فنقول: ما هو الأصل؟

فإذا اختلفوا هي يجوز أن يحرم؟ نقول: هل الأصل الجواز أو التحريم؟

فهنا الأصل جواز الصوم حتى يدل الدليل على التحريم وهم يرون أن

دلالة الدليل لم تثبت من جهة السند كما بينا ومن جهة السند سنيين وجه رده،

ثانياً استدلووا بالسنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»،

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ولو كان لا يجوز للمسلم أن يصوم من منتصف شعبان لقال: لا تقدموا رمضان بصوم نصف شهر، أو بأسبوعين كونه يخص يومين يدل على أن ما عدا اليومين باق على الأصل وهذا من أقوى الأدلة وخاصة أنه في الصحيحين ودلالته على ذلك ظاهرة واضحة،

ولذلك الكثير من الأئمة والمحققين الذين رجحوا في المسألة أو مالوا إلى القول بالجواز اعتمدوا هذا الحديث لأن النبي ﷺ لو كان محرماً للصوم لبين أنه لا يجوز الصوم من بعد منتصف شعبان كما صرح أو ورد صريحاً في حديث الباب الذي معنا، فكونه يخص اليوم واليومين يدل على أن ما عدا اليوم واليومين باق على الأصل،

فلو قال قائل إن اليوم واليومين من أجل الشك؟

أجيب بأنه إذا كان الأصل في التحريم من المنتصف لاستوى فيه وجود الشك في آخره أو لا يوجد الشك وكان التحريم سارياً سواء وجد الشك أو لم يوجد لأن التحريم من بعد المنتصف أقوى من التحريم في الشك وهذا دليل من قال: إنه يجوز الصوم،

الثاني القياس قالوا: من جهة النظر الصحيح أن منتصف شعبان يجوز الصوم به كما يجوز في منتصفه الأول لجامع أن الكل من شعبان، الذين قالوا بالمنع والتحريم استدلوا بحديثنا ووجه الدلالة فيه في قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، ووجه الدلالة قوله: فلا تصوموا، النهي والنهي للتحريم حتى يدل الدليل على الكراهة ولا دليل عندنا على الكراهة كما يقولون،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز الصوم من بعد منتصف شعبان :

لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من دليل النقل والعقل وثانياً أن الاستدلال بحديث العلاء الذي معنا فحديث العلاء ليس فيه أولاً يجاب عنه من وجهين : أولاً من جهة الثبوت أنه ليس بالقوة كحديث الإباحة والحل وهو حديث أبي هريرة فحديث الإباحة مما اتفق عليه الشيخان وحديث العلاء مختلف في ثبوته، فلو كان ثابتاً أو على القول بتحسينه لا يعارض به ما هو أقوى في الصحيح مما اتفق عليه الشيخان وهو حديث أبي هريرة في النهي عن التقدم.

وأما من جهة المتن فنقول: **إن قوله ﷺ فلا تصوموا نهى، والنهي يحتمل المعنيين بالاستقراء والتتبع لمنهيات الكتاب والسنة :**

إما أن يحمل على التحريم وهو ظاهره
وإما أن يحمل على الكراهة إذا وجد الصارف،
فلما كان حديث أبي هريرة أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة صار صارفاً للنهي
لأنه يكون بما يسميه العلماء بالتأويل وهو صرف النص عن ظاهره الراجح إلى
معناه المرجوح بدليل من خارج النص،
فعندنا النهي **لا تصوموا** نصرفه عن ظاهره التحريم إلى الكراهة بدليل من
خارج النص هذا إذا قلنا بأنه ثابت،
وبناء على ذلك يجوز الصوم في النصف الثاني من شعبان إلا إذا غلب
على ظنه بناء على ذلك يكون النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان إذا
غلب على ظن الإنسان أنه يضعفه عن صوم رمضان أو يمنعه منه قوي المنع
على التفصيل الذي قدمناه.

قال رحمه الله:**باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان،**

قال رحمه الله: وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال:

أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي سفير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال: افتقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»؟ قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال: «إن الله ﷻ ينزل في ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عائشة رضي الله عنها لا نعرفه

إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمد يضعف هذا الحديث، وقال يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بالنصف من شعبان،

وهي في الحقيقة في الأصل هذا الباب ليس من أبواب الصوم لكنه دخل لأن في بعض الأحاديث الواردة في النصف من شعبان كحديث علي رضي الله عنه أنه يصام يوم النصف من شعبان

فلما صارت مسألة صوم النصف من شعبان مسألة واردة في بعض الروايات وإن كان أنها ضعيفة وفي بعض أسانيدھا موضوعة من أشد أنواع الضعف وهو الموضوع

والموضوع هو المكذوب على رسول الله ﷺ الذي لا يجوز ذكره وإخبار الناس بكونه حديثاً إلا على سبيل بيان لضعفه وكذبه على رسول الله ﷺ، وبناء على ذلك يكون عذراً للمصنف بإيراده لهذه الترجمة، وإلا فالأصل مسألة فضل ليلة النصف من شعبان ليس لها علاقة بكتاب الصوم إلا من جهة النهار خاصة على حديث علي في بعض رواياته فصوموا نهارها وقوموا ليلاً ولكنها ضعيفة،

ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشرة من شعبان،

وهذه الليلة وردت فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ أكثرها مكذوب وموضوع ومنكر ولم يصح عن رسول الله ﷺ في هذه الليلة حديث صحيح بتخصيصها بقيام أو تخصيص نهارها بصيام

والعمل عند أهل العلم رحمهم الله على رد المنكرات والبدع التي أحدثت في هذه الليلة التي يسمونها ليلة البراءة والصلاة الرغائب ومنها صلاة الأربع ركعات التي وردت في حديث علي الذي رواه البيهقي أنه دخل على النبي ﷺ ليلة النصف فراه يصلي فصلّى أربع ركعات فلما فرغ وجلس قرأ قل هو الله أحد أربع عشرة مرة ومثلها المعوذتان وقرأ آية الكرسي مرة ثم قرأ خاتمة التوبة لقد

جاءكم ثم سلم ﷺ ثم قال: فمن صنع مثل ما رأيت كان له كحجتين مبرورتين وإذا أصبح فصام النهار كان له عدل سنتين سنة سالفه وسنة باقية قال الإمام البيهقي إن هذا يشبه كأنه موضوع،

هذه الأحاديث لا يجوز لأحد أن يذكرها ولا أن يرغب الناس في عبادة أو طاعة أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ،

ومن حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً موضوعاً مكذباً وهو يعلم بكونه موضوع وبكونه مكذوب فإنه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

ولا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتساهل في ذكر الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله ﷺ، خاصة إذا اشتملت على العبادات القولية والفعلية حتى الأعمال أعمال القلوب فهذا التسامح أمره عظيم وخطره كبير، ولذلك ينبغي الوقوف عند الوارد وما صح وثبت عن رسول الله ﷺ قبل ورغب الناس فيه

وما ضعف وكذب على رسول الله ﷺ فلا يجوز لمسلم ولا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينسب إلى رسول الله ﷺ وأن ينسب إلى الشرع كلام رجل يكذب على رسول الله ﷺ،

هل يستطيع أن يقف أحد بين يدي الله ينسب إلى دين الله وشرع الله كلام رجل كذاب على رسول الله ﷺ مفتر على شرع الله، فهذا أمره عظيم ولذلك شدد

العلماء وقالوا: لا يجل لأحد لو جاء شخص وأخذ أي كتاب وأخذ يحدث الناس بالأحاديث ثم قال: والله أنا نيتي الخير!!

نقول: نيتك لنفسك تحديث لناس وتعليم الناس لأهل العلم فلما تقحمت شيئاً لست من أهله تتحمل فيه المسؤولية فلا يجوز لواحد أن يحدث الناس بالأحاديث حتى يعرضها على أهل العلم ويتأكد من ثبوتها ونسبتها إلى رسول الله ﷺ، هذا أمر أجمع عليه العلماء والأئمة

وما ورد مثلاً في السنن من بعض الأحاديث هناك نوعان من التضعيف :
الضعف ضعف الراوي من النسيان والسهو والاختلاط في آخر العمر
والرواية عنه بعد الاختلاط هذه علة تقدح في الرواية وتوجب الضعف فإذا وجد شخص آخر طريق آخر يقوي رواية هذا الشخص فحينئذ يتابع ويحسن الحديث على التفصيل المعروف عند العلماء رحمهم الله في التحسين والتصفية للغير ولغيره،

لكن الضعف الذي يكون بالكذب وبرواية المناكير والإغراق في الوضع على رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لأحد أن يتساهل فيه ويحرم على المسلم أن يذكر للناس هذه الأحاديث دون أن يبين ما فيها من العلل وأنها لا يصح ثبوتها ولا روايتها عن رسول الله ﷺ،

فهذه الليلة من حيث الأصل هناك روايات منقطعة و مرسلة :

منها حديثنا هذا منقطع في موضعين تسامح بعض العلماء في أحدهما،

منها حديث أبو بكر وحديث معاذ

لكن هناك روايات بفضل ليلة النصف منكراً وموضوعة مثل ما ذكرنا

في حديث علي ؓ

وفيه أيضاً في بعض رواياته تكون منهارة وبعضها موضوعة على رسول

الله ﷺ من رواية الوضاعين،

فالأحاديث المرسلة والتي فيها انقطاع تسامح بعض العلماء وقالوا:

بمجموعها يدل على أن ليلة فضل أن الليل من حيث الأصل لها فضل

وهذا نص عليه طائفة من العلماء كما نص عليه شيخ الإسلام وغيره رحمة

الله عليهم،

لكن كلهم متفقون من حيث الأصل أن الفضيلة ذاك الفضل لا يستلزم

تخصيصها بعبادة تخصيص ليلاً بقيام أو نهارها بصيام،

ولذلك ليلة الجمعة ويوم الجمعة لا إشكال في فضله ويوم الجمعة هو

خير أيام الأسبوع كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ وقد أجمع العلماء على

أنه لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام ولا تخصيص نهارها بصيام والسنة في

هذا صحيحة كما سيأتينا من نهيه ﷺ عن أفراد يوم الجمعة بالصوم

فإذاً لا يستلزم ورود الفضل تخصيصها بعبادة معينة مثل صلاة الرغائب

أو غيرها، حتى أن بعض العلماء دعا على من أحدث صلاة الرغائب ومنهم

الإمام النووي رحمه الله قالوا: قاتل الله من أحدثنا وابتدعها في المسلمين قيل:
أنها أحدثت من بعد القرون المفضلة،

وأياً ما كان فمن حيث الأصل لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان
بعبادة

ولا تخصيص نهارها أيضاً بصوم لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك
شيء

ونص العلماء تكلم الإمام ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات وفي
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية على ما ورد من أحاديث

وكذلك ابن عدي في الكامل وغيرهم رحمة الله عليهم بينوا الأحاديث
الضعيفة الواردة في هذه الليلة،

أما اعتقاد كونها ليلة تقسم فيها الأرزاق وتنسخ فيها الآجال وتقدر فيها
المقادير فهذا باطل ولا يدل عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة،

وما ذكر من أنها هي المعنية بقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا

منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم﴾، هذه الليلة وهذه الآيات من أول سورة

الدخان المراد بها ليلة القدر وهذا هو قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله

بن عباس ؓ فسر الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم أنها ليلة القدر وليست

ليلة النصف من شعبان، وهذا التفسير من حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا

له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل»، هو التفسير الذي مشى عليه الأئمة والمحققون ،

وقد بين الإمام ابن جرير الطبري وحسبك به في علمه بالتأويل وتقدمه وتدرجه بتفسير كتاب الله وعنايته بتفسيره على أصول السلف رحمهم الله وكذلك الإمام القرطبي وكذلك الإمام الحافظ بن كثير وكذلك الإمام ابن العربي كلهم بينوا أن المراد بهذه الليلة ليلة القدر

وأن قول عكرمة ومن وافقه بأنها ليلة النصف من شعبان قول ضعيف والأصل عندهم في تفسير القرآن أن أعلى مراتبه أن يفسر القرآن بالقرآن، وهذا هو المسلك الذي سلكه حبر الأمة في هذا الموضع،

فانتبه رحمك الله إلى كونه من باب تفسير القرآن بالقرآن وإلى كونه تفسيراً وارداً عن إمام المفسرين رحمهم الله من بعد رسول الله ﷺ المقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين رحمهم الله، فحينئذ يكون لزومها أكد

حتى شدد الإمام ابن العربي رحمه الله برد القول الذي يقول: إن الليلة الواردة في سورة الدخان المراد بها ليلة النصف شدد في ذلك وقال: إن هذا القول من قال بهذا القول أعظم على الله الفرية لأن النص في هذا واضح،

وكان الحسن البصري رحمه الله من أئمة السلف الأجلاء يحلف بالله الذي لا إله غيره ولا رب سواه أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم أي التي تقسم فيها الأرزاق وتنسخ فيها الآجال والأعمار أنها ليلة القدر،

وهذا هو الذي عليه المعول والذي ينبغي اعتياده عليه مما أثر عن السلف الصالح رحمهم الله،

وهذا الحديث في افتقاد أم المؤمنين عائشة ؓ لرسول الله ﷺ أنها لم تجده بجوارها وكانت الليلة ليلتها،

فخرجت فإذا هو في البقيع وكان في المدينة عدة أبقة : منها بقيع الناس الذي كانت فيه أول جمعة في الإسلام كما في صحيح البخاري

ومنها بقيع الغرقد الذي كان يدفن فيه على عهد رسول الله ﷺ وهو شرقي مسجد رسول الله ﷺ منحرفاً قليلاً إلى الشمال أو إلى الجنوب، هذا البقيع بجوار المسجد على مسافة تبعد قليلاً من المسجد أكثر من مائة ونيف متراً وفيه إشكال في كونها تفتقده وتجده في البقيع؟

ولذلك حتى هو لفظ البقيع فيه إشكال ؟

ولذلك إذا افتقده وتظنه عند بعض أزواجه كان بحثها أول ما يكون في حجرات أزواجه وأن تتلمسه في أزواجه قبل أن تذهب إلى البقيع

ومن الصعوبة بمكان أن تعلم أنه في البقيع إلا بعد افتقاده لأن بين البقيع وبين مسجد النبي ﷺ من يعرف هذا الطريق فيه شيء من الدور وشيء من الهضبات والأكناف على حال المدينة، المدينة أصلها أرض ذات نخل بين حرتين فالحديث فيه إشكال حتى في متنه؟

ولذلك بين المصنف رحمه الله ضعف إسناده بالانقطاع

فَقُولِهِ ﷺ: «أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ»، الحيف هو الجور والظلم والمراد بذلك فيه إشارة إذا صح وثبت ناقص المعنى أن ما يفعله ﷺ كما بين الله ﷻ أنه لا ينطق عن الهوى قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، فإذا وقع منه الشيء نسب إلى الشر ولذلك قرن لها في الأمر أن يحيف الله عليك ورسوله،

واعذرت بأنها **خَشِيتُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِ نَسَائِهِ** وهذا من الغيرة وهي طبيعة كما وقع من أمهات المؤمنين من الغيرة فهذا شيء جبلي طبيعي والأصل أنه لا حرج في الغيرة التي تقع لأنها لا تملكه المرأة لأن القلب لا يملك الإنسان التصرف فيه كما قال ﷺ في الميل والمحبة والنفرة أما من ناحية الاعتقاد فهذا يملك الإنسان فيه، وإنما مرادنا من حيث ميل القلب ونفرتة فهذا شيء لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيه كما قال ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»،

ومراد به بقوله: تملك ولا أملك، ما فسره بقوله: لا ومقلب القلوب، وقوله: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، وقوله: اللهم يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك،

فميل القلب وهواه ومحبه من الصعوبة بمكان ولذلك قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾، فلما كان هذا الميل والنفرة تقع بين الضرة والضرات وقعت بين نساء النبي ﷺ

لكن المحظور أن تؤثر هذه الغيرة في الشخص ذكراً كان أو أنثى في دين أو دنيا

وهي قد تقع بين العلماء وقد تقع بين أهل العلم، ولذلك قالوا: إن أصحاب الصنعة الواحدة يتحاسدون،

ونص العلماء وطائفة من أهل العلم على أن التهم التي لا تقبل فيها الشهادة شهادة أهل الصنائع المتحدة بعضهم على بعض، لأنهم في الغالب إذا دخلوا في صنعة واحدة أن يتحاسدوا وأن يغار بعضهم من بعض، فهذه الغيرة لا تؤثر إلا إذا أفضت إلى المحظور من إضاعة حق المسلم أن انتهاك حرمة فحينئذ تكون مذمومة،

والغيرة بين النساء فالحرة تغار والمرأة التي لها قلب حي يتأثر لكن إذا أوصلها ذلك إلى الظلم وإلى الأذية وإلى الإضرار فهذا مذموم شرعاً ويؤاخذ الإنسان على تصرفه فيه في الأصول المعروفة المقررة في مثل هذه المسائل،

وبين النبي ﷺ أن الله ينزل في ليلة النصف من شعبان ويغفر بعدد شعر غنم

كلب: بنو كلب وبنو كلاب وأكلب كلها قبائل

كلاب وكلبة وكلب كلها قبائل

وجاء في بعض الروايات بيان العلة لماذا خص بني كلب؟
فقالوا: أنه كانوا أكثر العرب غنماً ولذلك ورد ذكرهم وجاء حتى
مرفوعاً عن النبي ﷺ لكنه لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ،
وهذا الحديث الذي معنا هو من أقوى الأحاديث في فضل ليلة النصف،
وقريباً منه في نزوله تعالى في ليلة النصف ومغفرته للعباد إلا لمشرك أو مشاحن
وفي بعضها لمشرك وقاتل، كلها أحاديث لم تخلوا كما ذكرنا من ضعف والمعول
عليه عند أهل العلم ما بيناه فذكر المصنف رحمه الله لهذا الباب ولهذا الحديث
إنما جاء تبعاً ولم يأتي أصلاً وفصلاً.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في صوم المحرم

قال رحمه الله : حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة ما جاء في صوم المحرم، ونظراً لكون هذه الأبواب متعلقة بصوم النافلة كما قدمنا فلا زال رحمه الله يبين ما ورد فيها، وسلك مسلك كما نبهنا في أول الأبواب أن يذكر صوم التطوع بالأشهر ذكر شهر شعبان ثم أتبعه بشهر المحرم ثم يتبع ذلك بصيام الأيام كتاسوعاء ويوم الاثنين والخميس وصوم يوم الجمعة ونحو ذلك مما سيذكره فهذا هو منهجه،

والمحرم المراد به شهر الله الحرام المحرم أول السنة الهجرية فيما ذكر من

تأريخ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وصوم المحرم فيه جانبان :

الجانب الأول : يتعلق بصوم الشهر ككل دون تخصيص يوم منه بمعنى
أن الشرع ندب إلى صوم هذا الشهر والإكثار من الصوم فيه، وصومه في
الجانب الثاني : في صوم بعضه أو أيام منه وهذا ورد فيه أو ثبتت فيه السنة
كما سيأتي إن شاء الله في صوم عاشوراء وتاسوعاء

فصوم المحرم فيه الجانبان صوم الشهر وفضيلة الإكثار من الصوم فيه
والجانب الثاني صوم بعض الشهر وهي الأيام التي أكد الشرع وندب المسلمين
إلى صيامها كتاسوعاء وعاشوراء،

والمصنف رحمه الله هنا سيذكر فضيلة صوم الشهر كله وذكر هذا الحديث
الذي أصله في الصحيح وتماه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم
شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»،

وفي هذا الحديث دليل على أن أفضل الصيام النافلة الذي يكون بعد
رمضان صيام شهر الله المحرم، وهذا لا يتعارض مع الصيام الوارد بخصوص
الأيام كيوم عرفة وكذلك صيام الست من شوال وصوم الاثنين والخميس
فلكل صوم من هذه النوافل هذه كلها نوافل وليست بواجبة، وهذه النوافل
كل منها بين الشرع ما فيه من الفضيلة

فإذا جئت تسأل عن شهر رغب الشرع في صومه والإكثار منه ؟

فقل : شهر الله المحرم لنصه ﷺ على ذلك،

وإذا جئت إلى ويتبعه شهر شعبان

ومن أهل العلم من جعل شعبان ناسخاً لمحرم فقال: إن النبي ﷺ أطلع بعد أن أخبر عن شهر محرم أطلع على أن شهر شعبان أفضل، وهذا ضعيف النص هنا من أقوى ما يكون أن شهر الله المحرم أفضل ولذلك لا يستثنى في المحرم يوماً لا يستثنى منه صيام يوم، وفي شعبان يستثنى على التفصيل الذي تقدم معنا،

فالشهر من حيث هو مندوب إلى صومه حتى ولو صامه كاملاً ففضيلته متعلقة بجميعه سواء مفرداً أو أكثر بالأفراد اختار منه أياماً أو صامه كاملاً فمن مستقل ومستكثر

أما صيام الأيام فبين النبي ﷺ فضل كل يوم ندب الأمة إلى صومه بل بين حتى السبب في بعضها، لقوله في يوم الاثنين: «يوم ولدت فيه وأحب أن أصومه»،

وقال ﷺ في يوم الخميس: «تعرض فيه الأعمال وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، إلى غير ذلك مما ورد من سنته ﷺ بأبي وأمي من هديه،

وعلى كل حال صوم المحرم نص في هذا الحديث على أنه في النافلة أفضل ولذلك نص العلماء والأئمة على أنه يستحب الإكثار من الصوم في شهر الله المحرم،

والحرام أصله الممنوع والمحرم الذي له حرمة أو حرمة الشرع لأن الله حرم الأشهر الحرم وهي ثلاثة فرد ذي القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد

وهو شهر الله رجب وهذه الأشهر الأربعة حرم لحرمه الله ﷻ فالذنب فيها عظيم

ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ

اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾،

هذه الأربعة فسرهما السنة وهذا مما أجمله القرآن وبيته السنة فإن النبي ﷺ

قال منها أربعة حرم في آية براءة لم يبين ما هي هذه الأربعة الحرم،

فبين النبي ﷺ أن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض

في حجة الوداع في السنة التي كانت فيها حجة الوداع

ولذلك قالوا أنه أخر حجه حتى يستدير الزمان على حالته فيبطل عقيدة

النساء وما كان عليه أهل الشرك والكفر من إنساء الشهور وتأخيرها حتى

اختلفت أشهر العام واضطربت فرجب هذا كان قال ﷺ في خطبة حجة الوداع:

«ثلاث فرد وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر»

قوله: رجب مضر، مضر وهم من قريش كانوا يعظمون هذا الشهر وهو

شهر رجب ونسب النبي ﷺ إليهم الشهر لأنهم كانوا من بين العرب أشد محافظة

على حرمة فنسبه إليهم،

فدل هذا الحديث على أن الأشهر الحرم ليست كلها متتابعة وأن ثلاثاً

منها متتابعة وواحد منها منفرد وهو شهر رجب والمحرم هو آخرها آخر هذه

الشهور المتتابعة فيندب صومه

ولذلك جعل الله في هذه الشهور فضائل عديدة سواء في ذي القعدة أو
 ذي الحجة أو المحرم من حيث الأصل فهي محرمة
وقوله ﷺ: «أفضل الصوم بعد رمضان» : فيه دليل على أنه أفضل صوم
 التطوع

وفيه دليل في قوله: أفضل الصوم أفعل صيغة تفضيل فصرح في التفضيل
في قوله أفضل، فدل على أن الطاعات و القرب

والعبادات فيها فاضل وفيها مفضول، ومن هنا اعتنى العلماء رحمهم الله
 في بيان الفضائل وهذه العناية من أهل العلم التي اعتنى من اعتنى منهم
 بضوابط الشرع في باب الفضائل إنما استقى أصولها مما ورد في الكتاب والسنة
 في التفضيل، تأسيساً برسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ لما قال: أفضل الصوم بعد رمضان
 دل على أنه ليس كل الصوم النافلة بمرتبة واحدة وأن النوافل قد تتفاضل
 ومن هنا العناية ينبغي للمسلم أن يعتني بالأفضل لأن النبي ﷺ ما نبه على
 الأفضل إلا لكي يقدم على غيره،

فلو كان الشخص تعارض عنده أفضل ومفضول فاضل ومفضول قدم
 الفاضل على المفضول وهذا هو هدي النبي ﷺ وسنته وعليه درج أهل العلم
 رحمهم الله

بل تنبيه ﷺ بالأفضل كما في حديثنا تدل على أنه ينبغي أن يعتنى به أكثر،

وتمام الحديث بقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»: فيه

دليل على فضل صلاة الليل وهي دأب الصالحين وعباد الله المتقين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، فهذه النعمة العظيمة التي يعطيها الله ﷻ ويوفق لها من أراد به خير الدين والدنيا والآخرة إحياء الليل وصلاة الليل فضلت بعد الفريضة من وجوه أولها وأعظمها ما فيها من الإخلاص والتوحيد لأن العلماء اتفقوا على أن الأعمال المبنية على التوحيد وتحقيق الإخلاص مقدمة على غيرها، فصلاة الليل غالباً ما تكون بين الإنسان وربّه فهي يصلي وقد نامت العيون وهدأت الجفون ولا يراه إلا الله ﷻ وأهله فيصلّي في رخصه ويصلي في بيته ويصلي في مسكنه ويصلي في مضجعه، فالغالب في صلاة الليل أنه لا يطلع عليها أحد،

وثانياً: أنها صلاة ففضلت بنجس العبادة فقال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، وهذا شامل لصلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولذلك اتفق العلماء على أن النوافل الصلاة أفضل من نوافل غيرها من العبادات

النبي ﷺ فضل الصلاة على سائر العبادات، ففضلت صلاة الليل لما فيها من الإخلاص لكونها من جنس الصلاة ولكونها تكون عند تعب الإنسان وعناؤه ومشقته فهو إذا قام أول الليل غالباً أنه يكون قد رجع من تعبّه وعناؤه فيؤثر مرضاة الله على راحة جسده، وإذا قام نصف الليل بعد النوم والضجّة

فقد أثر القيام والتعبد والتقرب إلى الله على حظ نفسه من هواها من النوم والدعة والسكون ولربما كان ذلك في شدة البرد وشدة الزمهرير حيث يصعب عليه القيام لقضاء حاجته وللوضوء ويتكبد هذه المشقة
و فضلت صلاة الليل أيضاً من جهة إصابتها في أفضل أوقاتها لنزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل فصلاة الليل أفضل من صلاة النافلة من هذه الوجوه،

والغالب فيمن قام الليل ألا يعدم دعوة مستجابة،
والغالب على من يحافظ على قيام الليل ألا يكذب في قوله لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾،
فذكر العلماء والحكماء أن من يحافظ على قيام الليل قل أن يكذب في كلامه وقل أن يزور في حديثه لأن يسدد في قوله
وقد يرزق الحكمة فتجد كلامه كلاماً سليماً من الخلل ومن الفجش والبذاءة

وعهدنا كثيراً من أهل العلم الصالحين أنهم أشاروا إلى أنهم وجدوا ذلك،
قل أن يوجد إنسان يحافظ على قيام الليل ويجدوا فيه كذباً في قوله أو ثرثرة في كلامه أو فحشاً أو تفحشاً في كلامه، فيحفظه الله ﷻ بهذه العبادة
وهي أفضل الصلوات بعد الفريضة لما فيها من هذه النعم والخير والمنح الإلهية

ولو لم يكن فيها إلا قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فكانت أول ما أمر به بعد أن أوحى إلى رسول الله ﷺ إشارة إلى عظم أمرها في هذا الدين،

ولو لم يكن فيها إلا قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، فقرنها بالمقام المحمود الذي يحمده عليه الأولين والآخرين، وجعل هذا مقروناً بالتهجد ومقروناً بصلاة الليل، فصلاة الليل دأب الصالحين وشعار أولياء الله المتقين جعلني الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين،

اشتمل هذا الحديث على بيان فضل صيام شهر الله المحرم كما بينا فيستحب الإكثار من الصوم منه ويتأكد صوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم وعاشوراء وهو اليوم العاشر وهو مذهب جماهير السلف والخلف أن المراد بالتاسع التاسع من المحرم والعاشر العاشر من محرم في العدد خلافاً لقول ابن عباس ؓ وهو قول ضعيف أن المراد بالعاشر التاسع لأن العرب تعد الخامس الرابع من أمورهم الخامس وجعل ذلك في عاشوراء وهو ضعيف لأن اليهود كانت تصوم عاشوراء والنبى ﷺ خاطب بالمعهد المعروف الذي لا علاقة لهم بإظهار الإبل والشأن الخاص برعاة الإبل وإنما خاطب بالمعهد المعروف خاطب به الأمة وبذلك ذهب جماهير السلف والأئمة إلى أن صوم المحرم الأفضل فيه صوم التاسع والعاشر وأنه أفضل أيام الشهر صوماً.

قال رحمه الله: وحدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام قال سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن غريب.

هذا الحديث، **حديث علي عليه السلام** الذي حسنه الإمام الترمذي اشتمل على فضيلة شهر الله المحرم وهو ما قرره الحديث المتقدم الذي بيناه إلا أن فيه زيادة أن في المحرم يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين: من أهل العلم من قال: إن هذه التوبة توبة الله على آدم وفيه إشكال؟

لأن المحفوظ أن توبة الله على آدم كانت يوم الجمعة وفيه تيب عليه وفيه أخرج من الجنة وأخرج من الأرض لقوله في الحديث الصحيح: «خير أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه تيب عليه»،

ومن أهل العلم من قال: إن المراد به توبة الله ﷻ على بني إسرائيل، وعلى كل حال **هذا الحديث** يؤكد ما قدمناه من فضيلة صيام المحرم

وفيه زيادة بتعيين يوم عاشوراء وتخصيصه بالفضيلة لأن النبي ﷺ أشار
بهذه الجملة إلى يوم عاشوراء

ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه بني إسرائيل من فرعون
ونجاهم من العذاب الأليم برحمته وهو أرحم الراحمين،

وكان هذا الإنجاء من أعظم الآيات وأعظم المعجزات القاهرة والله
سبحانه وتعالى فلق البحر لنبيه موسى ﷺ، وأصبح البحر طريقاً ييسراً لا يخاف
دركاً ولا يخشى، وسلكه بنو إسرائيل وأعمى الله بصيرة فرعون وأعماه عن
الهدى وأضله واستدرجه لما كان من طغيانه وبغيه كما استدرج ويستدرج
الظالمين من قبله وبعده وهذا فعل الله ﷻ وسنته أنه لو كان عند فرعون وقومه
أقل مسكة من عقل لامتنع من دخول البحر فإنه إذا رأى البحر ييسراً حينما
ضربه فلقه الله ﷻ لموسى لتبين له أنه حق وأنه سيهلك، ولكن ليعلم كل من
يقرأ هذه الآيات والدلائل والآيات الربانية التي بينها سبحانه وتعالى أن سنن
الله ﷻ في الظالمين ماضية وأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يبطش ببطشته فلن
يحول بينه وبين بطشته شيء ولن يستطيع أحد أن يفلت من بطش الله إذا أراد
الله ببطش ولن يعجز الله شيء في الأرض ولا في السماء،

وهذا هو اليوم الذي نجا الله فيه بني إسرائيل وأراهم هذه الآية العظيمة

القاهرة

وصدق الله حينما وصف فرعون قومه قوم فرعون بأنه قد استخف بهم
فرعون واستخف بأحلامهم وأنهم سفهاء الأحلام
فهذا اليوم يوم عظيم وهو يوم عاشوراء وسيأتي إن شاء الله الأحاديث
الواردة في صومه وفضل صومه

وأشار النبي ﷺ إلى فضيلة صيام المحرم وأكد على أن في المحرم يوماً وهو
يوم عاشوراء وهو يوم من أيام الله العظام التي أجل فيها أهل الإسلام
والتوحيد ورفع قدرهم وأهلك فيها أهل الوثنية والشرك وأهل الظلم والبغي
فنكت شعارهم ودنس منارهم وأراهم العواقب الوخيمة وما ظلمهم الله
ولكن كانوا هم الظالمين، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون،
﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾، فليس
أخذه للأفراد فحسب وليس أخذه للواحد والاثنين، ولا للقرية ولا للمدينة
ولكن للقرى، ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم
شديد﴾، يصوم المؤمن هذا الشهر ويتذكر حرمة ويصوم فيه فيتذكر نعمة الله
ﷻ بإنجاء أهل التوحيد والحق وإهلاك أهل الشرك والباطل فيعتبر ويعلم أنه
مهما رأى من طغيان الباطل فإنها سحابة صيف عن قريب تتقشع وأنه مهما رأى
من طغيان أهل الظلم والبغي إن الله بالمرصاد وأنه مهما رأى من تمادي الظالمين
في ظلمهم وبغيهم وعدوانهم وإسرافهم على أنفسهم فإن لهم

زماناً محدوداً ويوماً موعوداً وأن الله ليس بغافل عما يعملون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب منقلبون،

فاللهم إنا نعوذ بوجهك من مسالك الظلمة والظالمين
اللهم اكفناهم بما شئت وأنت القوي المتين نسألك بعزتك وجلالك
وعظمتك أن تقسم ظهورهم وأن تكف عن المسلمين شرورهم
اللهم عجل بالنصر لكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين
اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين
اللهم يا من فلقت البحر لموسى وأنجيت به بعظمتك وأنت الأعز الأعلى
نسألك بعزتك وجلالك وعظمتك وكمالك أن ترفع منار الإسلام وأهله وأن
تخذل الشرك والكفر وأهله

اللهم شتت شملهم وفرق جمعهم واجعل بأسهم بينهم واحصهم عددا
واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحدا
اللهم اسلبهم عافيتك وأنزل بهم نقمتك الله عجل عليهم لعنتك إله
الأولين والآخرين

اللهم عجل لأمة محمد ﷺ بالفرق وارحم المستضعفين والمظلومين
والمكالمين في مشارق الأرض ومغاربها يا أرحم الراحمين إنك ولي ذلك
والقادر عليه.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر، يقول السائل فضيلة الشيخ: شخص يريد أن يصوم النوافل وأن يكثّر منها ولكن والدته تمنعه من ذلك فما الحكم أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فإذا منع الوالدان أو أحدهما الولد من طاعة النافلة ولهما مبرر في هذا المنع فإنه يبر والدته فإذا كانت الأم تخشى على ولدها أو ترى فيه ضعفاً في صحته وتخشى عليه من الصوم وقالت له: لا تصوم فإنه يبرها ويكتب له الأجران أجر البر وأجر الصوم لأنه منعه منه العذر الشرعي وهو بر الوالدين، والأصل أنه إذا تعارضت النافلة نوافل العبادات سواء الصوم أو غيره مع بر الوالدين يقدم بر الوالدين

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث جريج العابد حينما نادته أمه وهو في صلاته فقال: يا رب أُمي وصلاته وترجم له الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم باب إذا دعاه والداه أو أحدهما في صلاة التطوع فإنه يقطع الصلاة

وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله تبر والديك

وليس هناك أحد في الغالب أنصح لك من أيك وأملك،
وهذا أمر ينبغي أن يربى عليه أبناء المسلمين وبناتهم على عكس ما تنشأ
عليه الناشئة الآن من التمرد على الوالدين والحرص على تسفيه آراء الوالدين
وأنهم كبار سن وأنهم لا يعلمون وأنهم يتدخلون في شئوننا وأنهم، هذا كله
مخالف للشرع والطبع،

الأصل في المسلم أن يبر والديه وأن يحسن إلى والديه، فقد تكون هناك
شفقة من الوالد أو الوالدة العين تبصر ما دنا لها ولكن لا ترى ما بها حتى تكون
هناك مرآة وأعلم الناس بحال الإنسان والداه الأم التي ربت والأب الذي ربي
هما أدري، هل تتوقع من أب أو أم يعلم الخير لولده أن يمنع الخير عن الولد
إلا وعنده عذر؟ الأصل أنه عنده عذر، ولذلك يحملان على أحسن المحامل إلا
إذا كان هناك أمر واضح بين من الوالد أو الوالدة يقتضي عدم موافقتهم بذلك
فهذا يستثنى ولا يفتى فيه إلا في المسائل الخاصة والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز السجود إلى أي جهة عند سجود التلاوة وأيهما أفضل

أثابكم الله؟

الشيخ: الأصل في السجود ألا يكون إلا للقبلة إلا إذا كان الإنسان في
سفر وسجد سجود التلاوة وسجود الشكر وهو على دابته حيثما توجهت به
لأن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر كان يصلي على راحلته
إلا المكتوبة وكان يوتر على راحلته وحديث أنس في الصحيح أيضاً مثله، فهذا

يدل على جواز النافلة على الراحلة في السفر ومثلها سجود الشكر وسجود التلاوة لأنها أضعف من النافلة وعند العلماء أن السجود يتبع النوافل بمعنى أن النوافل أكد من السجود، ومن هنا لا يسجد على أي جهة في سجود التلاوة وإنما يسجد للقبلة والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأموات»، فقوله: قبلتكم أي الزموها قبله لكم أحياء وأموات، فتأكد هذا في العبادات التي شرع فيها استقبال القبلة ومنها السجود فلا يسجد على أي جهة والله تعالى أعلم.

السائل: لقد تساهل البعض في رسائل الجوال حتى إني قرأت عند بعضهم يكتبون الرسالة على هيئة وطريقة رواية الحديث ولكن الكلمات عادية ليست من الحديث بقصد الضحك ولكني لا أستطيع أن أكتب نص ما قرأت مخافة أن يكون هذا من التقوية فما توجيهكم أثابكم الله؟

الشيخ: نوصي الإخوان إذا كان المراد به مشاكلة رواية الأحاديث حدثنا فلان عن فلان أو أخبرنا فلان عن فلان على سبيل التهكم وهذا أخشى على صاحبه، الكتاب والسنة أمرهما عظيم وقد قال بعضهم: ما رأينا مثل قراءنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أجبن عند اللقاء وقيل: أقل عند الفزع وأكثر عند الطمع من باب المزح فأنزل الله: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، الشيء إذا نسب إلى الشرع الاستهزاء به عظيم لأنه جاء على نسبة الشرع ومن هنا التهكم بالعالم والتهكم بالخطيب

والتهكم بإمام المسجد ومحاكاة قراءته على سبيل السخرية هذا أمره عظيم، لأنه أثناء قيامه بهذه المهمة وأدائه لهذه الرسالة الاستخفاف به والتهكم به والخط من قدره حط من قدر الشرع،

وينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ في قوله وعمله فأمر الشرع ينبغي أن يصير المسلم فيها على الأصل الشرعي وهو التعظيم ﴿وذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾،

فالذي رزقه الله التقوى في قلبه لا يفعل مثل هذا، وعليه أن يبحث عما يرخص فيه بالمرح ولا يمس حرمة من حرمت الشرع سواء في الأشخاص والأمكنة والأزمنة كل هذا ينبغي أن يتقه لا يحكي شيئاً محاكاة للشرع على سبيل التهكم، وحتى ولو كان في بعض الأحيان بعض الأشياء فيها سعة لا ينبغي هذا، البعض يأتي ويقول: يا مولانا ويا شيخنا وأفتنا على سبيل التهكم للمشايخ ولأهل العلم أو سمع رجل يقول لعالم فجاء بعد جلوسه معه يجلس مع أصحابنا أفتنا يفتي هذا الرجل أثناء سؤاله،

الاستهزاء بالناس والخط من أقدارهم وعيده شديد وعواقبه وخيمة خاصة إذا اتصل بالشرع، الحرمة أعظم

ولذلك بين الله تعالى أن من يحرم حرماته خير له: ﴿ذلك من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾، مفهوم الآية منطوقها أنه خير له خير له وأنه جاءت خير نكرة أي خير له في دينه ودنياه وآخرته، ما وجدنا أحداً يعظم

حرمات الله إلا وجدناه بكل خير منطوق الآية هذا، مفهومها أن من لم يعظم حرمات الله فهو شر له، وإذا بين الله ﷻ أنه شر فهو شر الدين والدنيا والآخرة، ولذلك قل أن تجد إنساناً يتهكم بالدين ويستهزئ بأهل العلم مثل مثلاً لجان الفتوى ومجالس هيئة كبار العلماء ونحوها من المجالس التي تتكلم بلسان الشرع وتستنبأ عن الاستخفاف بها والخط من أقدار هؤلاء عند عامة الناس وإيرادهم على سبيل السخرة هذا كله مساس بحرمة الشرع هؤلاء لم يجلسوا لمصالحهم نحسهم على خير ولا نزيهم على الله، هم أناس منتسبون للشرع لهم حرمة والاستخفاف بهم استخفاف بالشرع والاحتقار لهم والاستهجان بهم يمني عن مقصود في نفس الإنسان فالذي في قلبه مرض هو الذي يتهكم بالآيات والأحاديث ويتهكم أيضاً بما يحمل من الدين والشرع

فأوصي الإنسان أن يتقي الله ﷻ، البعض يستقيم على طاعة الله ولا تزال فيه أخطاء من الجهل فعليه أن ينتبه أن استقامته هو لو كانت لعشرات السنين لا تبيح له أن يتهك حرمة الله ﷻ فيستخف بما عظم الله ﷻ،

ومن فعل مثل هذه الأشياء فقلده غيره فهو باء بإثمه وإثم من يتبعه من سن في الإسلام سنة سيئة، جوال أعطاك الله ﷻ به آية من آياته يا سبحان الله بما يليق بجلاله وعظمته الله أكبر كان الرجل يبحث عن شيء يكتب فيجلس الليل والنهار حتى يبحث عن قلم يبريه ريشه يبريها ثم يبحث نهاره عن حبر وممداد يغرس فيه هذه الريشة حتى يكتب ثم يبحث جهده عن ورق حتى لربما وجد

لحاء الشجر حتى يكتب فيه ثم يبحث جهده إذا كان في ظلمة الليل عن حطب يوقده حتى يرى ما يكتب الله أكبر يضرب على الحرف فيكتب من الذي أعطاك هذا من الذي سخره الله أكبر لما يفتح الإنسان رسالة الجوال وينظر إلى عظمة الله جل جلاله عظمة ملك الملوك الذي هو على كل شيء قدير كيف إنها طوع يدك طوع أمرك تستطيع أن تقود بها نفسك إلى الجنان إلى الرحمة إلى الرضوان شاكراً حامداً لنعمة الله عليك، هذه النعمة العظيمة ما يجوز فيها إلا أن تحاكي أحاديث رسول الله ﷺ والروايات؟

هذا مقتضى النعمة آية من آيات الله في غرفتي نائم على سريري بمجرد أن يرسل رسالة يضغط على حرف من الحروف من الذي أضاءها ومن الذي؟ ثم بعد هذا كله تركب لو أراد أن يمسح كان الرجل في القديم إذا كتب بمداده ما يستطيع يمسح يضرب ما فيه، تمسح نعم إذا أراد أن يمسحها وربما غسل اللوح بكامله إذا حصل فيه خطأ هذا لا يمسح، هذا يمسح كله في طرفة عين ما يحتاج أن يقوم ولا أن يمسح

أين العقول التي هذه النعم لقوم يعقلون لقوم يتفكرون شخص حين يمسك جواله ويرسل رسالة بعد أن يكتبها وينتهي من كتابتها وإذا بك شيء يقول لك: تأمر ونحن نطيع تأمر تعطيه أوامر في الرسالة هذه أسلها ثم ترسل، لقد كان الرجل يذهب ويبحث في القرية أو المدينة التي هو فيها وربما يجلس ثلاثة أيام ينتظر الرسول الذي يحمل رسالته، الله أكبر تحمل لك في طرفة عين

ثم لا يجد رسوله يذهب إلى موضع كذا ويقول له: إذا وصلت إلى موضع كذا
ابحث إلى شخص وقل له الموضع كذا ثم إلى الموضع الثاني والثالث هذا كله ما
فكرنا فيه؟

شقي قوم بالغفلة عن نعم الله وسعد أقوام بذكر الله اذكر نعمة الله
سبحانه وتعالى

وإذا وضع الجوال بين يديك ستسأل بين يدي الله لأنه نعمة ابحت عن
الشيء وقدمه لآخرتك حتى إذا لقيت الله يوم تلقاه، تلقاه شاكراً لنعمته ﴿إِنْ
إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾، وصفه الله بأنه أمة قانتاً له حنيفاً ولم يكن من
المشركين وماذا من صفاته يا رب؟ شاكراً لأنعمه، وبعد الشرك اجتباه وهداه
إلى صراط مستقيم،

من يريد أن يجتبيه الله يشكر النعم من يريد أن يجتبيه الله يكون قدوة في
شكر النعم، يبحث في رسائل الجوال عن شيء ينفعه عن شيء يقدمه لآخرته
حينما ترسل رسالة بنصف ريال أو حتى ربع ريال أو حتى بقرش واحد لعلها
أن تكون لك شفاعاً

أرسل فيها الكلام الطيب أرسل فيها الوصية أرسل فيها النصيحة أرسل
فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرسل فيها بر الوالدين أرسل فيها صلة
الرحم شاكراً لأنعم ربك وبهذا الشكر تشكر وتذكر وتذكر غيرك بهذه النعم

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والله آية من آيات الله

والله لو أن الإنسان تفكر في يوم من الأيام رسالة ترسل من الشخص وهو في الطائرة وتنزل على شخص وهو في الباخرة وترفع وتصل للشخص وهو في غرفته في حجراته وتصل للرجل في البادية يرعى غنمه وتصل للرجل وهو في طبه يعالج من الذي سخر هذه النعم؟

اللهم لك الحمد يتذكر الإنسان وهذا ليس بنعمة الجوال، نحن نقول هذا لأجل الإنسان يحس قيمة النعمة هذه

وينتبه من الإسراف والبذخ البعض عنده إسراف في رسائل الجوال إسراف في استخدام هذه النعمة حتى تكون نقمة عليه نسأل الله السلامة والعافية

فلننتبه لنعلم أن هذا الأمر يعطى انتحاراً قبل أن يكون نعمة وأنه أعطي لك اختباراً قبل أن يكون لذاتك أو لشخصك فكن ممن أبلوا البلاء الحسن الذي يرضى الله عنه وكن ممن شكر نعمة الله ﷻ،

نسأل الله أن يجعلني وإياكم من الشاكرين والله تعالى أعلم.

السائل: إذا جاء المأموم والإمام رাকع وعلم الإمام بقدومه فهل يشرع للإمام انتظار المأموم في الركوع أم ذلك يقدر في صحة الصلاة؟

الشيخ:

أولاً: إن شاء الله طبعاً بالنسبة للاختبار سيكون هذا الدرس قبل الاختبار وسيتوقف الدرس إلى بداية الإجازة بإذن الله، في بداية الإجازة ستكون هناك دورة يومية لشرح السنن نسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا وإياكم فيها الإخلاص والقبول تبدأ إما في أول يوم في الإجازة أو بعده إن شاء الله سيعلم عنها إذا كان في أول يوم قد تكون يوم الأربعاء هي تبدأ بعد صلاة العصر إلى ما قبل المغرب بقليل ثم بعد المغرب إلى العشاء سنشرح فيها إن شاء الله تتمه كتاب الصيام،

وأحببت أن أنبه على طلبة العلم أن يقرؤوا الأحاديث لأنها ستكون الأحاديث كثيرة فأوصي بالتحضير الجيد لهذه الدورة حتى يكون فيها النفع المرجو ما أمكن تقرأ الأحاديث أكثر من مرة وتحرر حتى يستطيع طالب العلم أن يستفيد أكثر من شرحها نسأل الله بعزته أن يرزقنا الصواب.

أما ما سألت عنه أخي في الله من انتظار المأموم للعلماء فيه وجهان:

من أهل العلم من قال: يجوز للإمام أن ينتظر المأموم الداخل وذلك لأن النبي ﷺ كان يقوم في صلاة الظهر حتى لا يسمع قرع النعال وقالوا: لأن الأصل أن هذا من باب التعاون على البر والتقوى لأنه يعين الناس على تحصيل

الطاعة على أتم وجوهها وأكملها فمن أدرك الركوع أدرك الركعة وهذا أعظم لأجره وأثقل في ميزانه،

ومن أهل العلم من قال: أنه لا يجوز لأنه يطيل الركوع بقصد الداخل لا بقصد العبادة وهذا خلل حتى شدد بعض أهل العلم في ذلك، والذي يظهر والله أعلم أنه إذا لم تكن هناك مشقة على المأمومين وأنه إذا أطال بقدر بقصد نيته الحسنة من معونة إخوانه لا بأس بذلك ولا حرج لأنه داخل فيما ذكرناه من الأدلة وثبوت السنة في أصل يدل عليه

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرضوانه العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٣)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

قال رحمه الله: حدثنا القاسم بن دينار قال: حدثنا عبيد الله موسى وقيس

بن غمان عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ
يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة

قال رحمه الله: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عبد الله رضي الله عنه حديث

حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن
يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده

قال رحمه الله: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان
الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله
ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق
بصيام يوم الجمعة

وقد تقدم معنا أن المصنف رحمه الله بين هدي النبي ﷺ في صيام الأيام
المنفردة أو مجتمعة

وبين المصنف رحمه الله في الأبواب الماضية ما يتعلق بهديه في صيام الشهور
كالإكثار من صيامه في شهر شعبان،

وبينا أنه شرع في هذا الباب والأبواب التي قبله في بيان هديه ﷺ في صيام
أيام الأسبوع منفردة

وعند بيان هدي النبي ﷺ في صيام أيام الأسبوع منفردة لا يخلوا من
حالتين:

منها ما وردت السنة بالترغيب في صومه ومداومته بأبي وأمي ﷺ على
صيامه كالاثنين والخميس

ومنها ما داوم أو أمر أصحابه وثنى بأمرته بأبي وأمي ﷺ صومه على مدى
العام كصيام عاشوراء وصيام عرفة،

ومنها ما يتعلق بنهيه ﷺ وهو الجانب الثاني عكس هذا الجانب

أي أن هدي النبي ﷺ فيه مشروعية الصوم وفيه النهي عن الصوم
ففي يوم الجمعة ورد ما يدل على الإذن وورد ما يدل على الحذر والمنع،
والمصنف رحمه الله ابتداءً بما يدل على الإذن والإباحة واستحباب صوم يوم
الجمعة ثم أتبعه بما يدل على الكراهية والمنع

وللعلماء رحمهم الله مسالك من مسالك أئمة الحديث حتى ولو لم يترجموا
كالإمام مسلم رحمه الله أنه إذا ذكر ما يدل على الإباحة ثم أعقبه بما يدل على
المنع والحذر وكان صريحاً في النهي والتحريم دل على أنه يرى النسخ أو يقوي
مسلك النسخ أو يشير إلى النسخ، وأقل ما فيها أنه يشير إلى أن مذهب الكراهية
أو المنع أقوى،

وهذا ما يستفاد من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله، ففي يوم الجمعة ما
يدل على الإذن والإباحة كما في حديثنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والإسناد هنا كوفي والعبادة إذا ورد الإسناد كوفياً فالمراد به عبد الله بن
مسعود كما هو معلوم،

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الإذن بصوم يوم الجمعة

وموضع الشاهد فيه في قوله: وقل ما كان يفطر يوم الجمعة

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان أكثر أحواله صائماً يوم الجمعة هذا إذا نظر
إليه استفيد منه أنه يشرع صيام يوم الجمعة، وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومثله
حديث الصحيح عن جويرية وكذلك حديث جابر بن عبد الله أيضاً في

الصحيح ما يدل عن نبيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة منفرداً إلا أن يصام يوماً قبله أو بعده،

اشتمل حديث عبد الله بن مسعود ﷺ على جملتين:

الأولى تتعلق بمداومته بأبي وأمي ﷺ على صيام ثلاثة أيام وردت مقيدة في حديثنا من غرة كل شهر، أي أن النبي ﷺ كان مداوماً ومحافظةً على صيام ثلاثة أيام من غرة كل شهر،

هذه العبارة أي **قوله: من غرة كل شهر** أصلاً هي الجملة اشتملت على استحباب صيام ثلاثة أيام وأن تكون هذه الثلاثة أيام من غرة كل شهر وسياق الحديث يدل على المداومة والاستمرار عنه ﷺ،

(من غرة كل شهر صيام ثلاثة أيام) : ثبت به الأحاديث الصحيحة عن

رسول الله ﷺ أنه كان يصوم بهديه الفعلي

وكان يرغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر بهديه القولي

فهديه الفعل كما في حديثنا هذا حديث عبد الله بن مسعود ﷺ

وهديه الفعلي كما في وصيته ﷺ لأبي هريرة ﷺ وفيها: أوصاني خليلي ﷺ

بثلاث أن أوتر قبل أن أنام وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقوله: (أن

أصوم ثلاثة أيام من كل شهر) هذا يدل على أن هدي النبي ﷺ القول الترغيب

في صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

الثلاثة أيام من كل شهر إذا نظر إلى مجموع الأحاديث :

ورد منها ما يدل على الإطلاق كما في حديث أبي هريرة الصحيح الذي قدمناه أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر فهذه مطلقة تشمل :

أن يصومها من أول الشهر أو من أوسط الشهر أو من آخر الشهر أن يصومها مفرقة أو يصومها متتابعة

أو يصوم الاثنين من أول كل شهر ثم الخميس الذي يليه والخميس الذي يليه كما ورد في حديث عبد الله بن عمر عند النسائي وعكسه أيضاً عن عبد الله بن عمر أن يصوم أول خميس من كل شهر ثم الاثنين الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه هذه كلها أحوال صيام ثلاثة أيام، إما أن تكون مطلقة لقوله: أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإما أن تكون مقيدة فإذا قيدت : إما أن تكون من غرة الشهر كما في حديثنا أو تكون أول اثنين ثم أول خميس يليه ثم الذي يليه أو أول خميس وأول اثنين يليه ثم الذي يليه الاثنين الذي يليه أو صيام الثلاثة الأيام البيض، هذه أحوال صيام الثلاثة أيام الواردة عن النبي ﷺ،

وفي قوله : من غرة كل شهر، الغرة لها وجهان عند العلماء رحمهم الله اختلفوا فيها على وجهين :

الوجه الأول أن المراد بها أول الشهر وبناء على ذلك يصوم ثلاثة أيام من أول كل شهر وهي التي عبر عنها باضطرار على أحد الوجهين هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟

ومن سرر بعض العلماء يرى على أن المراد به أول الشهر

القول الثاني: أن المراد بقوله: من غرته أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر أن المراد بها الثلاثة الأيام البيض وأن الغرار ولذلك تبيض فيها السماء ويصبح الوجه الثاني هذا مقيداً أو مقيداً للغرة بما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من صيام الثلاثة أيام البيض

أما بالنسبة لهذه الأحوال كلها إن صمت ثلاثة أيام من أول كل شهر على حديث فذلك حديث **من غرة كل شهر** والغرة هي مقدمة الشيء مأخوذة من غرة الفرس تكون في جبينه،

وإن صمت الاثنين من أول كل شهر ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه على حديث ابن عمر، أو صمت أول خميس ثم أول اثنين يليه ثم الذي يليه أو صمت الثلاثة السرا الذي يستسر فيها الهلال وهي من آخر الشهر على حديث زيد في السنن،

أو صمت الثلاثة الأيام البيض فالأمر في هذا كله محتمل كلها تدل عليها الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ،

ولكن الأفضل والأكمل لمن لا يستطيع أن يصوم إلا ثلاثة أيام فقط من الشهر لو خير بين هذه الأيام فالأفضل أن يصوم الأيام البيض وهذا أقوى ويمدحه بعض الأطباء

وأشار الإمام بعض الأئمة والعلماء رحمهم الله إلى أقوال بعض الأطباء ومنها أن الأيام البيض خاصة في أيام الحر وشدة الحر يجوز فيها الدم وهي تكون في منتصف الشهر ولذلك شرع الصوم في الثالث عشر - والرابع عشر - والخامس عشر قبل الانتصاف لأنه قبل غاية الانتصاف وبعد انتصاف الشهر تنكسر حدة الدم ولذلك قالوا: كان يكثر فيه القلق لأنهم في القديم كانوا ينامون تحت السماء خاصة في أيام الصيف ويحصل فيه القلق أكثر ويقل فيها النوم،

ومن هنا صيامها مع كونه فيه الفضل العظيم بإتباع هدي النبي ﷺ، ففيه أيضاً المنفعة والمصلحة بالبدن ونستفيد من هذا الوجه،

وبناء على ذلك **الأمر في هذا واسع** أنه إن صام ثلاثة من أول الشهر أو ثلاثة من آخر الشهر أو ثلاثة من منتصف الشهر وإذا أراد ألا يحدد فأولها منتصف الشهر وهو الذي يؤكد حديث أبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر فإذا صمت فصم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمس عشرة»، وهذا يدل على أنها أكمل وأفضل،

وقوله: (وقل ما كان يصوم يوم الجمعة) : فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يصوم الجمعة ويداوم على صوم يوم الجمعة في أغلب أحواله، لأن عبارة قل ما كان يفطر يوم الجمعة تدل على أنه كان صائماً فيه مع أنه ﷺ يتحمل عباً الإعداد لليوم ومشقة الخطبة والصلاة بالناس ووعظهم والتصدر لحوائجهم بأبي وأمي

واستدل بهذه العبارة (**يوم الجمعة**) تقدم معنا تعريف الجمعة ولماذا سميت بهذا الاسم في كتاب الجمعة وأبواب صلاة الجمعة، وفي هذه العبارة دليل لمذهبي الإمام أبي حنيفة ومالك وهو قول عند الشافعي ورواية عند الإمام أحمد أنه يجوز صوم يوم الجمعة من حيث الجملة، فإذا قلنا: القول الاول : يجوز من حيث الجملة معناه في التفصيل فيه خلاف

بمعنى أنه قد يقول بعضهم باستحبابه وبعضهم يرى الجواز فقط بدون استحباب فالاستحباب منقول عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يستحب صوم الجمعة ولو كان منفرداً إتباعاً لهذه السنة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعند الإمام مالك الإذن والجواز أنه يجوز له أن يصوم ولو لم يصم قبله وبعده بمعنى أن يخص يوم الجمعة بالصوم الذي هو محل النزاع بين العلماء رحمهم الله،

والقول الثاني: أنه لا يصوم يوم الجمعة نعم استدل بهذه العبارة على القول الذي يقول بجواز صوم يوم الجمعة وأنه لا بأس أن يفرد بالصوم ولا يلزمه أن يصوم يوماً قلبه أو يوماً بعده وهذا مذهب من ذكرنا وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين:

القول الأول: لا يصوم يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ونحن دائماً في الغالب نقدم بالقول الراجح، هذا القول مروى عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وأبي ذر من أصحاب النبي ﷺ وﷺ وعائشة ﷺ، وهو مذهب الشافعية ذكر غير واحد من أئمتهم أنه هو القول الذي عليه جمهور أصحاب الإمام الشافعي أنه لا يصوم الجمعة وحده إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد واختارها جمع من أصحابه وقلنا: هي المذهب أنه لا يصام الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو بعده،

القول الثاني: أنه يجوز صوم يوم الجمعة ولو لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا مذهب من ذكرنا وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد وقول عن الشافعي رحمه الله عليه،

واستدل الذي قالوا: طبعاً محل الخلاف بين القولين إذا كان الأول يميز الصوم مطلقاً والثاني يميزه بشرط أن يصوم يوماً قبله أو بعده فمعناه محل الخلاف إذا أفرد يوم الجمعة بالصوم، أما إذا صام قبله أو صام بعده فالكل يميزه ولا إشكال،

استدل الذين قالوا بجواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده وإلا منع وكره له ذلك

استدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر ﷺ في الصحيح أنه سئل هل نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم،

وجه الدلالة من هذا الحديث عند البخاري وغيره أن جابراً رضي الله عنه سئل هل نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة فقال: نعم، والقاعدة السؤال معاد في الجواب أي نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة، ولا يعبر الصحابي بالنهي إلا بما دل على التحريم، لأن الأصل في المنع أنه للتحريم وهم أعلم بلسان العرب وأعلم بخطاب النبي ﷺ لأنهم شهدوا مشاهد التنزيل وكانوا أفصح الناس وأعلم الناس بلسان القرآن وما ورد في السنة عن رسول الله ﷺ،

ثانياً: أن النبي ﷺ ورد عنه ذلك صريحاً في حديث جويرية رضي الله عنها في الصحيح أن النبي ﷺ لما أخبرته عن صومها في يوم الجمعة أنها أصبحت صائمة قال لها: «هل صمت بالأمس؟» قالت: لا، قال: «هل تريد أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فافطري».

فقوله ﷺ: أفطري، يفهم منه أنه ألزمها بالفطر إذا لم تكن صائمة للخميس الذي هو اليوم القبلي أو عند الإنسان نية أن يوم السبت الذي هو اليوم البعدي، فدل هذا على أنه لا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوم بعده، وسيأتينا إن شاء الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سيذكره **المصنف رحمه الله** في الباب الذي يلي هذا الباب صريحاً في أنه لا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده

فاستدل أصحاب هذا القول بهذه الأحاديث بمجموعها أنها تدل على المنع من صوم يوم الجمعة لحديث جابر وأنه استثنى أو خص حديث جويرية

وحديث أبي هريرة فسر أن النبي سببه تخصيص يوم الجمعة بالصوم، وأن من صام يوماً قبله أو يوماً بعده لا حرج ولا بأس عليه في ذلك،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول أما الذين قالوا بالجواز وهم أصحاب القول الثاني فدليلهم ما ذكرنا من الحديث والدلالة فيه ظاهرة استدلوا بالحديث الذي معنا حيث قال عبد الله ﷺ: «قلما كان مفطراً يوم الجمعة، فدل على أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الجمعة،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأنه لا يصوم يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده،

أولاً لقوة دلالة الأحاديث الواردة عن أبي هريرة وجابر وجويرية ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا لحال أن يجمع بين صوم يوم قبله أو يوم بعده، ثانياً أن حديث عبد الله بن مسعود يحاج عنه من وجوه:

الوجه الأول أن يقال: بأن النبي ﷺ ما كان يفطر يوم الخميس بل كان مداوماً على صيام الخميس ولذلك سئل النبي ﷺ عنه فقال: «إنه يوم تعرض في الأعمال على الله وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، فيستقيم الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود أن لو كان الأمر على خلاف ذلك أو كان يفطر يوم الخميس ويفطر يوم السبت، ولكن النبي ﷺ كان يصوم يوم الخميس ويداوم على صوم الخميس،

فمثل ما أخذنا من حديث عبد الله الذي معنا أنه داوم على صوم الجمعة
أخذنا من الأحاديث الصحيحة الأخرى أنه كان يداوم على صوم الخميس
وإذا ثبت هذا فحينئذ حديث عبد الله بن مسعود الذي معنا لا يعارض
الأحاديث الواردة في نهيه ﷺ،

وهذا المسلك قواه غير واحد من الأئمة كالإمام الحافظ بن عبد البر رحمه
الله وغيره من الأئمة والحافظ بينوا أن حديث عبد الله بن مسعود أثبت فيها أن
النبي ﷺ كان يصوم الجمعة والأحاديث الأخرى أثبتت أن النبي ﷺ كان يصوم
الخميس ولم يصح الاستدلال من هذا الحديث بهذا الوجه،

ثانياً: أن حديث نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة كان النبي ﷺ ينهى عن
صوم يوم الجمعة وأمره لجويرية أن تفطر وحديث أبي هريرة ؓ كلها سنن قولية
ورد فيها الخطاب للأمة وحديث عبد الله بن مسعود سنة فعلية والقاعدة أنه إذا
تعارض القول والفعل من هديه ﷺ قدم القول على الفعل،

وهذه القاعدة تشكل على بعض طلبة العلم حتى بعض الشراح، فبعضهم
يقول: سنة النبي ﷺ لا فرق فيها بين قول وفعل، وهذا صحيح لأن الله ﷻ
يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾،

ولكن أنبه على مسألة مهمة أن باب الترجيح ينبغي لطالب العلم أن يقرؤه
بعناية، هذا إذا قرأه على شيخ وعلى عالم
ولا يقرؤه كذا مرسلًا من الكتب،

عند العلماء مسألة الترجيح مقيدة بالضوابط، ومن ضوابطها أنه إذا تعارض النص بالكتاب والسنة مع غيره في الكتاب والسنة فحينئذ لا بد أن ينظر إلى قوة الثبوت في السنة لأن القرآن ما فيه إشكال وقوة الدلالة في الكتاب والسنة، بمعنى أنه ليس كل دلالة تقوى على معارضة غيرها، فلسان العرب يتفاوت في الدلالات

كما أن أحوال النبي ﷺ القولية والفعلية ينظر في دلالتها حيث وجدنا بالدليل الشرعي أن الله خص نبيه ﷺ بخصائص كان يفعلها ولما سئل قال: «إني لست كهيتكم»، كما في الوصال فكان يعتذر بأن الله خصه بأشياء وهذا لا يتنازع فيه اثنان أنه لو ثبت عندنا أن أفعاله ﷺ منها ما يخصه ومنها ما يراد بها التشريع للأمة،

وأما أقواله التي وجهها للأمة وخاطب بها الأمة فلا تحمل هذا المعنى، فمن دقة أهل العلم وهذا من العلم بالسنة بعضهم يفهمه بالعكس ومن العمل بالسنة أن تنزل كل دلالة منزلتها :

فلما وجدناه ﷺ له دلالاته تتفاوت في أحواله القولية والفعلية قلنا: إن هذا خطاب وجه إلينا ألا نفعل ألا نصوم أو افعلوا أو رغبتنا في شيء فهذا خطاب وجه إلينا

وفعله ﷺ إذا ورد احتمال الاحتمالين فحينئذ ليس رداً للسنة وإنما تقول:
أمامي دليان أحدهما لا يحتمل أخاطب به بالقول والفعل والآخر يحتمل فأيهما
يقدم؟

القاعدة أنه يقدم غير المحتمل على المحتمل هذا وجه تقديم حينما يقال في
القاعدة: إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل ليس المراد به ترك
السنة أو الهدي كما يفهم

هذا عبث أن ترى أئمة الإسلام ودواوين العلم علماء يشتغلون في
الأصول ويقررون لزوم السنة ولزوم العمل به ثم يأتي ويتناقض ويقول:
تترك،

على طالب العلم أن يعي هذا لأن المتأخرين يثربون على بعض أهل العلم
ولا يحسنون فهم هذه الضوابط

عند العلماء فالقول ليس كالفعل : القول خطاب للأمة وتشريع للأمة
ومن هنا مثلاً : حينما ورد عنه أنه قضى حاجته على لبنتين في حديث ابن
عمر ؓ في الصحيح مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وقال للأمة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا أو غربوا»،

فكيف تجعل هذه الدلالة الفعلية التي أصلاً ما اطلع عليها ابن عمر إلا
بخفاء لم يعلمه ﷺ مع دلالة قولية يخاطب بها الأمة؟

هذا هو الذي يريده علماء الأصول، أن الأدلة كل دليل يعطى حقه من القوة والدلالة من القوة وال ترجيح على غيره مما هو دونه في ذلك، فهذا الذي أردنا التنبيه عليه أن هديه ﷺ في صوم الجمعة أنه كان يصوم الجمعة ﷺ، فلو فرض أنه صام بدون تمييز واحتمل هذا واحتمل هذا مرجوح فإننا نقول: إنه تعارض القول والفعل فيقدم القول على الفعل

وعليه فإنه يترجح قول من قال بالنهاي عن صوم يوم الجمعة وإفراده بالصوم، لأن النبي ﷺ بين في سنته الصحيحة بإلزامه لأم المؤمنين بالفطر بقوله: أفطري، ومنعها من ذلك الصوم لأنه أكد يعني النهي وأنه أولى، الوجه الرابع والأخير رابعاً في الترجيح أن حديث عبد الله بن مسعود الذي معنا المبيح للصوم يوم الجمعة منفرداً

وحديث جابر وجويرية وأبي هريرة ؓ حاضرة ومحرمه

والقاعدة إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح، وبهذا يترجح قول من قال: بأنه لا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»

قال رحمه الله: وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأسدي وجويرية وأنس

وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

حديث حسن صحيح،

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق.

بين المصنف رحمه الله بهذا الباب هدي النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم

الجمعة منفرداً

ويعتبر هذا الحديث مقيداً لحديث جابر بن عبد الله الصحيح أنه سئل رضي الله عنه

أكان النبي ﷺ ينهى عن صوم يوم الجمعة؟

قال: نعم، فأورده مطلقاً، فقيد هذا الحديث بحديث جويرية رضي الله عنه أن النهي

المراد به تخصيص يوم الجمعة بالصوم،

ومن هنا اختلف العلماء على وجهين في علة هذا النهي أو في الحكمة من هذا النهي :

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن يوم الجمعة يوم عيد ولذلك لا يصومه منفرداً بأن يجعل يوم عيده يوم صوم له كما ورد صريحاً في قوله ﷺ في حديث أحمد في مسنده عنه ﷺ: «أن يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، قالوا: فهذا يدل على أن العلة هي كون يوم الجمعة يوم عيد ولا يخص بمعنى أن يقصر كما نهى عن إحياء ليلة الجمعة كما ورد في صحيح مسلم عن إحياء ليلة الجمعة بصلاة،

فلا يخص يوم الجمعة بصوم نهاره ولا بقيام ليله هذا أصل عند طائفة من أهل العلم وحملوا النهي على هذا الوجه أنه يوم عيد ولا يشرع قصده قصد يوم العيد بالصوم

وفيه إشكال لأنه إذا كان يوم عيد فحينئذ لا يؤذن بصومه إذا صام يوماً قبله أو بعده، لأن المراد أن العيد نفسه يوم فرح وسرور كما نهى عن صوم يوم عيد الأضحى ويوم الفطر،

فاستشكل في أمره ﷺ بصوم يوم قبله أو يوماً بعده فهذه الحكمة تضعف من هذا الوجه،

توضيح ذلك أننا إذا قلنا: أن العلة هي كون يوم الجمعة يوم عيد في الأسبوع ؟

فهذا يستوي فيه أن يصوم يوم قبله أو يوماً بعده أو يصومه منفرداً، لأن صفة العيد ملازمة له في كل هذه الأحوال وحينئذ يضعف التعليل بهذه العلة أو اعتبار هذه الحكمة.

والوجه الثاني : وهو الذي أشار إليه الإمام النووي رحمه الله وغيره أن المراد بهذا النهي أن يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة وحينئذ يقوى الإنسان في حال فطره ويضعف في حال صومه قالوا: إنه يوم ذكر وعبادة شرع للإنسان أن يشتغل فيه بذكر الله ﷻ حتى قال ﷺ: «فأكثرُوا علي من الصلاة فيه»، ﷺ

ونذب الله عباده إلى ذلك حتى بعد قضاء الصلاة، ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾، فقال: واذكروا الله كثيراً فهو يوم الذكر الكثير لله،

وإننا لله وإننا إليه راجعون قد تجد أغفل الناس يوم الجمعة، ولذلك تجده يوم النزهة ويوم الفضاء والفراغ الذي ما كان يعرفه سلف هذه الأمة،

بالعكس كان يكره بعض العلماء التعقل عن التجارة بعد الصلاة،

بل كان بعضهم يستحب أن يتاجر بعد صلاة الجمعة لأن الله قال: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾، كما أشار الإمام القرطبي وغيره من المفسرين، كانوا يستحبون هذا فهو يوم عمل ويوم ذكر لله سبحانه وتعالى ويوم عبادة، ومن هنا يقوى في حال فطره ويضعف في حال صومه، وهذا العلة يشكل عليها أيضاً أنه إذا صام يوماً قبله أذن له بالصوم؟ واعتذر بعضهم أنه إذا صام قبله قويت نفسه أكثر كما كان يستفتح ﷻ قيام الليل بركعتين خفيفتين وأجيب طيب إذا لم يصم قبله وأراد أن يصوم بعده لم توجد العلة فأصبح هذا مشكل حتى إن الحافظ زين الدين رحمه الله مال إلى أنه عنده نكتة أو يحتمل أن النهي عن صوم يوم الجمعة يقرن بقوله ﷻ في يوم الجمعة: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب»: فقوله: غسل واغتسل على أحد الأوجه في تفسيرها وقد قدمنا هذا في شرحه على أن المراد به غسل أي تسبب في غسل امرأته بجماعها قبل أن ينزل إلى الصلاة واغتسل هو من الجنابة بعد إصابتها حتى يذهب فارغ القلب لذكر الله فلا يتعرض لفتنة

فقال: من هذا الوجه كأنه يقصد يوم الجمعة أن يكون مفطراً ومن هنا

قال: إنه هذه العلة قوية

ثم أورد عليه نفس الاستشكال بأنه إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده لم يقع هذا إذا صام يوماً قبله يجوز له أن يصوم يوم الجمعة فانتفى قوله أنه خص فأشار بعض العلماء في كلامه بالاعتذار إلا أن يحمل على أنه إذا صام يوماً قبله انطفأت شهوته وخفت ولكن اعترض عليه بأنه إذا صام يوماً بعده لم يتحقق هذا،

ولذلك أقوى ما يقال في هذا ما أشار إليه بعض العلماء وبعض الشراح أنه إلى التعبد أقرب أننا نهينا عن صوم يوم الجمعة نعم كان من عادة أهل الكتاب أنهم يعظمون أيامهم نعم في يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة

ولكن قوله يقول: (هل صمت يوماً قبله هل تصومين غداً؟)

قوله في حديث أبي هريرة: «إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، يقوي أن الأمر إلى التعبد أقرب منه من معقول المعنى وهو الذي تميل إليه النفس.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في كراهية يوم السبت**

قال رحمه الله : حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفیان بن خديج عن
 ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته ؓ أن رسول الله
 ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا
 لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه »

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هذا حديث حسن، ومعنى
 كراهته في هذا أن يخص يوم سبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت.

ترجم **المصنف** رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بصيام يوم السبت،
 والمعنى كما قدمنا أنه لا زال في بيانه لهدي النبي ﷺ في صيام الأيام المنفردة
 سواء بالإذن أو بالنهي، وصوم يوم السبت فيه هذا الحديث فيه من سنة النبي
 ﷺ ما ورد بخصوصه وما ورد عاماً

ما ورد بالخصوص ينقسم إلى قسمين : منه ما ورد فيه النهي كما في حديثنا
 ومنه ما ورد فيه الإذن كما سيأتي في حديث أم المؤمنين عائشة في الباب
 الذي يلي هذا الباب،

وهذا الحديث تكلم بعض العلماء على إسناده من جهة الاضطراب كما
 أشار إليه الإمام النسائي رحمه الله

وقوى بعضهم هذه العلة بأنها قاذحة وموهنة للحديث ولا يقبل إلا من خاصة الثقات الضابطين،

وأجاب غير واحد من الأئمة على هذه العلة فقالوا: إن الحديث صحيح وبالغ الإمام مالك رحمه الله في رده حتى قال: هذا كذب، كما نقل عنه رحمه الله، والذي يظهر أن تكذيب الإمام مالك من جهة المتن أقوى من جهة السند الإسناد أي أنه إذا حمل على ظاهره لمعارضته لما هو أقوى منه كما سنبينه، وفي قولهم: العمل عند طائفة من العلماء على ثبوت الحديث وصحته ولذلك فهذا الحديث صححه الأئمة كما الإمام النووي وغيره أن العلماء رحمهم الله أن العلماء على ثبوت هذا الحديث،

واشتمل متن هذا الحديث على النهي عن صوم يوم السبت

(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) : وافترض أي وجب مثل أن

يصوم الإنسان في شهر رمضان أيام السبت فيه

أو يصوم قضاء رمضان

أو يصوم نذراً فرضه على نفسه ففرض الله عليه الوفاء بنذره

أو يصوم في كفارة أو فدية

أو نحو ذلك من صيام الواجبات المفروضة على الإنسان،

وسياتي إن شاء الله في تعليل الحديث أن **قوله : إلا فيما افترض عليكم** يحتمل وجهين :

يحتمل من جهة لفظه خاص بالواجب
ومن جهة المعنى المستفاد من الحديث أنه لا يراد به التخصيص خصوص
اليوم يعني تخص يوم السبت بالصوم لأن هذا يوافق اليهود لأنهم يعظمونه
وحينئذ يصومونه فأمرنا بمخالفتهم من هذا الوجه، وهو الذي أشار إليه الإمام
الترمذي رحمه الله

إلا فيما افترض عليكم : ومن هنا قالوا: يخرج من هذا :

ما افترض بأصله

وما استفيد من معنى الحديث مثل أن يصوم عاشوراء أو يصوم يوم عرفة
أو يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق السبت لأن هذا لا يدخل في معنى
الحديث : لأن معنى الحديث المراد به تخصيص يوم السبت

ولذلك قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » : فلما استثنى

وقال : **إلا فيما افترض عليكم** : دل على أنه ليس المراد به مطلق النهي عن صوم
يوم السبت وإنما المراد به تخصيص يوم السبت والقصد إلى يوم السبت، وصوم
هذا اليوم بقصد عين اليوم وهو ما يفعله أهل الكتاب ونحن مأمورون
بمخالفتهم وهدية ﷺ على مخالفتهم

وهذا مسلك جمهور الأئمة والعلماء رحمهم الله

وقد أشار الإمام الترمذي رحمه الله إلى ذلك حينما فسر الحديث وحمله على هذا الوجه

وكذلك أيضاً في قوله: **إلا فيما افترض عليكم ولولم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه**، اللحاء هو غطاء الشجر وبه تحفظ الشجرة وإذا ذهب اللحاء ذهب العود بمعنى أنه صيانة وحفظ لقلبه وجوهره، ولذلك قال الشاعر:

يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

ولحاء العنب هو قشرتها قشرة العنب الرقيقة

وليس مراده ﷺ عين هذا إنما المراد بالمبالغة في الحرص على الفطر ولو على هذا الشيء اليسير فليمضغه لأنه يحصل به الفطر، وفيه دليل على أن الفطر يقع بأقل شيء وأنه لا يشترط كثير الطعام للحكم بفطر الإنسان

وفي هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن صوم يوم السبت والمراد به تخصيص يوم السبت تعظيماً كما يفعله اليهود تعظيماً لهذا اليوم وهو يوم عيدهم، وقد جاء هذا كما في الحديث المسند، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم، ففسرت السنة بعضها بعضاً

وفهمنا أن مقصود السنة ألا يجعل المسلم يوم عيده يوم صومه،

يأتي على وجهين : لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم وهو يدل أيضاً على أنهم هم أن النبي ﷺ إنما نهانا عن تخصيص الجمعة لأنها يوم عيدنا فلا تكون يوم صومنا لأن أهل الكتاب من عادتهم أن يوم عيدهم يكون يوم صومهم ولذلك عيد اليهود في السبت وعيد النصارى في الأحد، وهم يعظمون هذا اليوم والسبب في هذا أن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بكرامة عظيمة كما بينت السنة عن رسول الله ﷺ حيث اصطفاها و اصطفى لها يوم الجمعة فهو خير أيام الأسبوع خير أيامكم يوم الجمعة :

فيه خلق آدم

وفيه أدخل الجنة

وفيه تيب عليه

وفيه تقوم الساعة

وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً من خيري

الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه،

قال ﷺ عن هذا اليوم: «أضل الله عنه من قبلنا وهم تبع لنا اليهود غداً

والنصارى بعد غد»،

فجعل بينت هذه السنة على أن النبي ﷺ كان يعلم وهو معروف بالمشاهدة

والمخالطة أن اليهود يعظمون يوم السبت وأنه يوم عيدهم وأن من عادتهم

صيام هذا اليوم تعظيماً لعيدهم، ولذلك نهينا من وجهين:

نهينا أن نشابههم في تعظيم أعيادهم بصومها
 ونهينا عن صوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر وهما عيد السنة،
 ونهينا عن صوم يوم الجمعة وهو يوم عيد الأسبوع على أحد الأوجه في
 التعليل بهذه العلة،

إذا ثبت هذا كذلك يضاف إليه ثبت أن النبي ﷺ كان يعلم أن اليهود
 تصوم هذا اليوم لأنه يوم عيد، وعندنا في سنة النبي ﷺ وهديه المخالفة لأهل
 الكتاب

وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ حيث كان بمكة يحب موافقة أهل
 الكتاب لكونه يشترك معهم في دين سماوي فلما انتقل إلى المدينة أصبح يخالفهم
 ﷺ،

فإذاً معنى ذلك أن هذا الحديث المراد به ما دلت عليه السنة وهو أنهم
 يعظمون هذا اليوم ويقصدونه بالصوم، فلما قال: **إلا فيما افترض عليكم**، انتزع
 منها أن العلة هي تخصيص يوم السبت كما يفعله أهل الكتاب،

وإذا حملت هذا الحديث على وجه لم تعارض السنن
 لأنه لا يعقل أن يقال للناس: لا تصوموا يوم عرفة والنبي ﷺ يندب الأمة
 إلى صوم هذا؟!!

ولا تصوموا عاشوراء والنبي ﷺ يندب ويؤكد ويحث ويحض؟!!

ويأتي في أفضل الصيام وهو صيام داوود لكي ينزع من الترتيب المعتبر بصوم يوم وإفطار يوم ويقال له: أفطر ولا تصم؟!!

ثم تخالف هذه السنن كلها لحديث متردد بين وجهين؟!!

حملة على الوجه الذي يوافق السنن مع ورود ما يشهد ويدل دلالة واضحة مع أنه مسلك جماهير السلف والأئمة ودواوين العلم على أنه ليس المراد به النهي عن يوم السبت مطلقاً، وإنما المراد تخصيص يوم السبت

ولذلك تجد الطيبي وغيره من أئمة العلم حينما قالوا: **إن قوله إلا فيما افترض عليكم** ليس المراد به الواجب والفرض لأن النبي ﷺ لو أراد أن يستثنى لقال: إلا ما افترض عليكم وصيام عاشوراء وصوم عرفة كلام النبي ﷺ كلام من جوامع الكلم الذي يدل على المعاني العظيمة بأقل عبارة،

فلما قال: **إلا ما افترض عليكم**، فهمنا أنه إذا صمنا ما افترضنا علينا لم نقصد يوم السبت بعينه،

ومن هنا قال الحافظ رحمه الله: وفي حكمه صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها مما نبه الشرع على صيامه

وعليه فإننا نقول: لو كان المراد ألا يصوم يوم السبت إلا في الفرض فحيث لا يصوم الثلاثة أيام البيض إذا وافقت السبت لأنه قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولا يصوم يوم عاشوراء ولا يصوم عرفة

ولا يصوم الأيام البيض وهذا كله معارض لسنن هي أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة
لأنها صريحة وقد قال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»،
وما قال في حديث من أحاديث الرغائب في الأيام المنفردة: إلا أن يوافق
يوم السبت؟!!

ما قال مثلاً: صوموا يوم عرفة إلا أن يوافق يوم السبت؟!
وقد علمنا يقيناً أنه سيوافق عرفة يوم السبت قطعاً
ولم يقل صوموا يوم عاشوراء إلا أن يوافق يوم وهو ﷺ يقول: «بالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»،
وقد علمنا يقيناً أنه سيقع هذا ويعلم ﷺ أنه يقع
إذا أنت بين أمرين :

إما أن تعمل دلالة هذا الحديث بمفهومها الذي استفيد من السنة وهدى
النبي ﷺ في أن من عادة أهل الكتاب تعظيم هذا اليوم وتخصيصه وهو الذي
قرره دواوين أهل العلم وأئمة العلم والسلف الصالح رحمه الله
وأما أن تحمله على وجه تعارض به السنن وتخالف به ترغيب الشرع،
الشرع يرغب في يوم عرفة ويرغب في يوم عاشوراء ويريد من الأمة أن
تحوز هذه الفضائل وقد أهدى من الشرع الاستثناء ولا استثناء هنا
فلما ورد على هذين الوجهين المحتملين وقلنا في مسالك الأصول في فهم الأدلة
أنه لا يقدم حديث على أحاديث خاصة إذا كانت أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة،

الأحاديث الدالة على صوم يوم عرفة ما فرق النبي ﷺ بين كونها توافق أو لا توافق السبت وكذلك عاشوراء وغيرها من الرغائب

وقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، كذلك يشمل الثلاثة الأيام البيض لأن يوم السبت يوافق الاستثناء ليوم قبله أو بعده

لا تصوموا يوم السبت نهي عام، فإذا تقرر أنه قوله ﷺ: «إلا فيما افترض عليكم»، ينبه على أن المراد به أن ما افترض تنزع منه معنى القصد لأن الافتراض جاء بأمر الشرع وهذا الذي جعل أئمة العلم يقولون: السنن والرغائب المرغب فيها في يوم عرفة ويوم عاشوراء مثل الذي افترض لأن كل منهما دل عليه الشرع وأمر به الشرع إلا أن هذا أمر به أمر إلزام والثاني أمر به أمر ندب فانتقدت فيه العلة وهو كونه قاصداً لصوم يوم السبت لذاته،

وعليه تقوى العلة التي أشار إليها الإمام الترمذي رحمه الله بأن معنى الحديث أن يخص يوم السبت ويقصد كما يفعله أهل الكتاب،

وحينئذ يكون الحديث على هذا الوجه غير معارض للأحاديث الصحيحة التي هي أقوى في الدلالة على مشروعية صوم يوم السبت سواء قلنا في صوم يوم عرفة أو عاشوراء أو غيرها والجمع بين الحديث وبين غيره من الأحاديث أولى من العمل ببعضها وترك البعض الآخر، خاصة إذا كان البعض الآخر أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس**

قال رحمه الله : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الله بن

داوود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة القرشي عن عائشة ؓ

قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس

قال رحمه الله : وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد ؓ

قال الإمام أبو عيسى رحمة الله تعالى : حديث عائشة ؓ حديث حسن غريب

من هذا الوجه.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بصوم يوم الاثنين

والخميس

وتلاحظ أنه بدأ بالجمعة ثم أتبعه السبت ثم أتبعه الاثنين والخميس،

وهنا طبعاً أكثر من يوم وهو يوم الاثنين والخميس

وبينت أم المؤمنين عائشة ؓ في هذا الحديث الثابت عنها ؓ أن رسول الله

ﷺ كان يتحرى صوم الاثنين والخميس،

ويوم الاثنين يوم ولد فيه ﷺ فأحب أن يصومه شكراً لله ﷻ،

وهو أيضاً أي يوم **الاثنين مع الخميس** كل منهما تعرض فيه الأعمال على الله

قال ﷺ: «أحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، وكما في الحديث تعرض الأعمال

على الله كل اثنين فيغفر للناس إلا اثنين بينهما شحناء فيقول الله ﷻ: انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا»،

فهذا يدل على أن هذين اليومين يوم الاثنين ويوم الخميس يرغب بصومهما وأن هدي النبي ﷺ بصيامهما

وهذا في يوم الاثنين إن قيل: أنه يوم صومه ﷺ لكونه ولد فيه قيل هي العلة وأشار إليها في بعض الأحاديث منفردة

فيه دليل على أن مولد النبي ﷺ إنما يكون بشكره سبحانه وتعالى بصومه كل اثنين دون تخصيص الاثنين معين أو تخصيص ليوم معين وهو يوم ولادته ﷺ، فبين ﷺ المشروع في شكر هذه النعمة والتي ينبغي للمسلم أن يلتزمه من هديه ﷺ هو صوم يوم الاثنين

وفيه تعظيم لحقه بأبي وأمي ﷺ فيصبح المسلم وقد خلت أحشاؤه وأمعاؤه لله ﷻ شكراً له سبحانه أن شرفه وأكرمه بإتباع هذا النبي الكريم وجعله من أهل ملته

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدت بأخصي أطأ الثريا

دخولي في نداءك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبياً

اللهم لك الحمد على هذه النعمة العظيمة بما يليق بجلال وجهك وعظيم

سلطانك، فهذا هو الهدي المشروع،

ولا يجوز للمسلم أن يحدث للناس عيداً أو طقوساً معينة أو أذكاراً معينة في أيام غير هذا اليوم بطريقة تخالف هذه الطريقة وتخالف هذا الهدي الثابت عن رسول الله ﷺ،

فما يفعل ليوم المولد مخالف للشرع وليس فيه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة النبي ﷺ ما يدل عليه، بل إن هذا المولد لم يقع لا في زمان النبي ﷺ ولا في زمان أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا في القرون المفضلة، والبعض يتعجب ممن ينكر المولد ويظن أن هذا فيه انتقاص للنبي ﷺ، يا سبحان الله

هل يعقل أن النبي ﷺ الذي هو أخشى الناس وأتقاهم الله ﷻ بأبي وأمي ﷺ أن يمر عليه يوم مولده طيلة سنوات بعثته ﷺ لم يجمع فيه أصحابه ولم يخصه بذكر ولم يخصه أي اليوم الثاني عشر من ربيع هذا على القول بأنه يوم مولده، مع أنه فيه خلاف بين أئمة السير رحمهم الله في تحديد اليوم الذي ولد فيه ﷺ، فهل يعقل أن النبي ﷺ يمر عليه هذا اليوم بهذه الطريقة طيلة هذه السنوات ولا يبين للأمة أنه يجتمع أن الناس يجتمعون وأنهم يذكرون

ثم يتوفى بأبي هو ﷺ وأمي ويأتي من بعده خليفته الراشد الذي هو أحرص الناس على حبه وإتباعه وأولاهم به لأنه خير الأمة بعد نبيها أبو بكر ﷺ، والذي أمر بإتباع سنته وهديه ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

من بعدي»، ومع ذلك تمر سنوات خلافة أبو بكر ثم سنوات خلافة عمر ؓ ثم سنوات خلافة عثمان وعلي ؓ هؤلاء كلهم حاشا الغافلون عن تعظيم النبي ﷺ،

نقول للذي يفعل هذه الموالد سؤال نسأله :

هذا الذي تفعله قربي ودين الله ﷻ أو عادة؟

فيقول: قربي ودين وعادة

نقول: إن الله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾،

هل هذه القربي تستطيع أن تثبت لي - اليوم أكملت لكم دينكم نزلت على النبي ﷺ بعرفة هناك حديث صحيح عن عمر ؓ: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يخطب الناس، اليوم أكملت لكم دينكم - إذا اعتبرتها من الدين فالله أخبر أن الدين كامل، فأثبت لي أنها وقعت في عهد النبي ﷺ،

إذا قولك أنها من الدين ليس من الدين، إذا لا يجب أن تتخذها عبادة وطاعة وقربي لله ﷻ،

وإما أن تقول: أنها عادة

فنقول لك: أنت تناقض نفسك بنفسك تقول أنها عادة وتفعلها على أنها

عبادة،

وبناء على ذلك نقول: إن هذا المولد لا يشك في كونه بدعة وحدث ولم تقع

حتى في القرون المفضلة التي زكاها رسول الله ﷺ فقال: «خير القرون قرني ثم

الذي يليه ثم الذي يليه»، قال عمران ؓ: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة،

فهذا هذه القرون المفضلة كلها المليئة بأئمة العلم ودواوين العلم كلهم يمر عليهم يوم مولده ؓ لا يحدثون فيه اجتماعاً ولا ينشدون فيه أشعاراً

نعم لقد احتفلوا بالنبي ؓ

واحتفلوا بسنته وهديه حينما قاموا الليل وصاموا النهار حينما كانت السنن تتناثر من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيانهم وعن شمائلهم بإتباع هدي النبي ؓ وسنته، هذا هو الاحتفاء وهذا هو الحب الصادق الذي يحیی في الناس هذه الرسالة التي بعث بها ؓ

وأقسم بالله يميناً أن هذا الذي يرضيه عنا ؓ إتباع هديه والوقوف على سنته وعدم الاشتغال بهذه الأمور المحدثّة التي تجعل الناس يحدثون في دين الله ما ليس منه

فالإحداث في شرع الله مصيبة عظيمة و بلية كبيرة إن الإنسان إذا نسب إلى الدين ما ليس منه فقد كذب على الله وكذب على رسوله ؓ، ومن أظلم الظلم أن يقرر للناس ذلك وأن يدعوا الناس إلى ذلك فقد ضل وأضل إذا لم يكن له دليل من الشرع ومن هدي النبي ؓ وسنته وأحدث في دين الله ما ليس منه فإنه قد ضل فإذا أصبح ينافح وينظر ويقرر ويؤصل لهذا الأمر فقد أضل غيره،

فاللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين

فعلى المسلم أن يلتزم هذا الوارد عن الشرع ويقول: ورد عن رسول الله هذا، وهذا هو هديه وسنته أنه لم يخص يوم مولده لأنه كان عشر بعينه، قال بعضهم: حديث صوم يوم الاثنين حجة على المولد دليل على أن المولد مشروع، قالوا: كيف؟

قالوا: لأن النبي ﷺ قال: ذاك يوم ولدت فيه وأنا أصومه، فشرع للأمة شكر هذا اليوم،

نقول له: أحد أمرين :

أتشكر بشكر النبي ﷺ ؟

أو تشكر بشرك ؟

أيهما أولى أن نشكر بشكر النبي ﷺ وهديه أو نشكر بشكر غيره؟

لا شك بل نقول: كونه ﷺ صام هذا اليوم دل على أن طريقة الشكر وطريقة العبادة لله ﷻ بهذه النعمة والتقرب إليه ﷻ بهذا الوارد وهو صوم يوم الاثنين،

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يخص يوم المولد بعينه وإنما جعله في كل اثنين على مدار العام، وهذا يدل على نقض الأصل الذي أصلوه والنهج الذي اتبعوه لأن مراد النبي ﷺ عدم تخصيص يوم مولده وهم يخصصون يوم مولده فدل على أنه لا يشرع تخصيص هذا اليوم بعينه وهذا معروف في الشرع

وقد حرص ﷺ على سد باب الغلو وقد تكون الفتنة في ذلك و الله أعلم، أن الناس قد يفتنوا وقد يوجد من بعضهم أنه يشتغل بهذه الأشياء فتجدهم نسأل الله السلامة والعافية يحرص على يوم المولد أكثر من حرصه على يوم العيد وعلى السنن والرغائب ويعتقد أن في هذا اليوم من المغفرات والرحمات والنفحات ما لا يعتقد فيما هو ورا د في الشرع هذا كله من تلبيس الشيطان نسأل الله السلامة والعافية،

وعلى هؤلاء أن يتقوا الله خاصة وبالأخص من يقرر لذلك ومن ينافع عن ذلك ومن يؤصل له في الدين ليس بالأهواء ولا بالعادات ولا بالموروثات فهذا دين وشرع لا يجوز للمسلم أن يحدث فيه برأيه فعليه أن يتبع الوالد في الشرع في كتاب الله وسنة النبي ﷺ

قال بعضهم: إن المولد مشروع لأن الله يقول: ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ ،

ونقول: القرآن قال: فليفرحوا فنحن نفرح في يوم مولده أما من قال لك تزعل في يوم المولد ومن قال لك احزن وما قال أصبح مهموماً مغموماً قال الله تعالى، هذه آيات ولها دلالات واضحة يرجع لتفسيرها عند أهل العلم، فهل الذي لا يحتفل بالمولد معناه أنه ما فرح بفضل الله وبرحمته؟

لأن الاستدلال بهذه الآية على إثبات المولد **نقول:** لازمه أن من فعل المولد ففرح برحمة الله وبفضله وأن من لم يفعله أنه لم يفرح؟!

فنقول له: ألا يتقي الله أتجعل أبا بكر وعمر وعثمان وعلي لم يفعلوا هذا المولد لم يفرح بفضل الله، يجب الأخذ بالآيات وسياقها ووضعها في غير سياقها وفي غير دلائلها والتكلف في إحداث الأشياء المحدثات والبدع، المولد ما فعل إلا في القرن الثامن أو التاسع تقريباً مثل ما خرج المحدثين نسأل الله العافية ولا نحب أن نتحمل ذمة أحد، حكي عن بعضهم أنه كان يخرج يعربد في هذا اليوم ثم اتخذوه واعتذر به على أنه إحياء لهذا اليوم ثم جرت عادة لإحيائه في بعض أمصار الإسلام ثم انتشرت بين المسلمين !!؟

هذا ليس له علاقة لا بهدي النبي ﷺ ولا بالخلفاء الراشدين ولا بالأزمة
المفضلة

وأقول لكل من ينافح عن هذا ويجادل عنه: أن يتقي الله في أمة محمد ﷺ، وأن يتقي الله في السنة

الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»،

حرام أن يضل عامة المسلمين وأن يلبس عليهم دينهم وأن يجروا إلى ما لا أصل له على حساب ما له أصل

وعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ وألا يقول على الله بدون علم ونسأل الله بعزته وجلاله أن يهدينا والإسلام والمسلمين إلى سواء السبيل

وعلينا أن ننبه على أنه ينبغي على كل مسلم أن يتقي الله وألا يظن بإخوانه
السوء أنه من نهى عن المولد يبغيض النبي ﷺ أن من نهى عن المولد لا يحب النبي
ﷺ، فهذه جريمة أعظم ومصيبة أتم

فالمناقشة في أصل المسألة هل لها دليل من كتاب الله ومن سنة النبي ﷺ
وهدي الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وهدي القرون المفضلة هذا الذي
يبحث عنه،

وأما نسأل الله العافية والسلامة اتهامه بأن من لا يفعل مولد لأنه لا يحب
النبي ﷺ لأنه مقصر في حق النبي ﷺ فهذه جريمة تضاف إلى جريمة الإحداث
والابتداع

فهناك إحداث وابتداع

وهناك منافحة ومناظرة عن هذا الشيء المحدث المبتدع
وهناك أذية لن يخالف ومن لا يبتدع في هذه البدع والمحدثات على هؤلاء
أن يتقوا الله ﷻ وأن يتبعوا الوارد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ

فالمسؤولية عظيمة على أهل العلم أن ينبهوا عوام المسلمين على مثل هذه
الأمور التي لا أصل لها ويعتقد فيها ما ليس من الشرع نسأل الله بعزته وجلاله
أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة وألا يزيغ قلوبنا بعد إزهدانا وهذا
منة ورحمة منه.

قال رحمه الله: وحدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان عن منصور عنه خيثمة عن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

هذا الحديث فيه دليل على صيام الاثنين والخميس كما ذكرنا وفيه دليل على مشروعية صيام يوم السبت وهو حديث حسن ويعارض الحديث الذي تقدم معنا أنه بين أن النبي ﷺ صام السبت، وقد جاء النهي أنه لا يصوم إلا فيما افترض عليه؟ وإذا أجاب المجيب بأن هذا من فعله وذاك من قوله، فجوابه ما تقدم النبي ﷺ قال، عندنا أحاديث قولية تثبت صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء سواء وافقت السبت أو لم توافق ومن هنا يقوى مسلك من قال بجواز صوم يوم السبت كما قدمناه،

ويشير هذا الحديث إلى أن المراد إجماع أيام الأسبوع بالصوم منه ﷺ، وهو معنى منتزع قال المراد بأن يستغرق أيام الأسبوع فكان هديه رحمة وتيسيراً كان هديه ﷺ التيسير والرحمة لا يصوم كل أيام الأسبوع من كل شهر بل كان يجزئها ففي الشهر الأول يصوم صدر الأسبوع السبت والأحد والاثنين وفي الشهر الثاني يصوم عجز الأسبوع وهذا من رفقته ﷺ وتيسيره للأمة لمن أراد أن يتبعه في هذه السنة وهذا الهدي.

قال رحمه الله: وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب حديث حسن غريب.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أمراً من أمور الغيب وهي أن الأعمال تعرض، والمراد بعرضها كما جاء في الرواية الأخرى أنها تعرض على الله :
الذي لا تخفى عليه خافية
والذي يعلم السر والعلانية،
والذي هو مطلع على أعمال عباده وأقوالهم وسرائرهم وضمائرهم
بل هو سبحانه أعلم بما يكون منهم بما كان وما يكون وما لم يكن أن لو
كان كيف يكون، فهو علام الغيوب جل جلاله، وهو سبحانه الذي يعلم السر والنجوى

(تعرض الأعمال كل اثنين وخميس) : وهذه الأعمال تشمل الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة :

فالأعمال الباطنة مثل إما أن تكون طاعة وإما أن تكون معصية :

فالأعمال الباطنة التي هي من الطاعات كحب الله ﷻ وحب رسوله ﷺ وحب الدين والشرع وحب الطاعة والامتثال فإن الناس يختلفون في هذه المحبة فمنهم من يصبح في أول يومه من أسبوعه يستأنف أسبوعه وقد زاد قلبه حباً لله **فيعرض عمله** وقد ازداد في هذا الأسبوع حباً لله

ومن دلائل هذا الحب أن تجده محباً لطاعته فللخيرات سباقاً وللطاعات مشتاقاً وطواقماً، فتجده إذا أحب الله و أحب طاعته وهذا من عمل القلوب فقد **يعرض عمله** القلبي بما هو طاعة أنه أصبح خائفاً من الله جل جلاله، وأنه في هذا الأسبوع قد ازدادت خشيته لله سبحانه وتعالى، وأنه في هذا الأسبوع نظر فيما كان وما يكون منه من الأقوال والأعمال فأدرك أنه قد قصر كثيراً وأسرف على نفسه كثيراً وأنه قد غفل عن ربه فأخذت الخشية والخوف فرجف قلبه من خشية الله جل جلاله، حتى نادى نفسه كيف أقدم على الله ﷻ وكيف أقبل بين يدي الله وأنا فعلت وقلت وأنا تركت أو غفلت،

كذلك أيضاً من أعمال القلوب التي يحبها الله ﷻ حسن الظن فيما بين العبد والعبد مثل أن يصبح وقد طهر قلبه من الغش والغل والحس وكرهية الناس وانتقاص الناس وأدران الجاهلية، **فيعرض عمله** أنه في هذا الأسبوع أصلح قلباً فيما بينه وبين الناس وأنه أقبل على نفسه فاستكمل نقائصها وأصلح عيوبها وأنه

استشعر الندم فيما بينه وبين الناس قال ألتست مسلماً والمسلم من سلم المسلمون من بلائه وشره في يده ولسانه وظاهره وباطنه ويكون حاله أفضل وأكمل،
هذه من الأعمال التي **تعرض على الله** أنه يحبها ويحب الله ﷻ العمل من العبد القلبي الذي يقربه من الله سبحانه وتعالى،

وقد **يعرض عمله** على الله فيما بينه وبين الناس أنه كان على حال فتركه إلى حال أكمل وأفضل فأصبح يحب للمسلمين أن يكونوا بخير آمنين من الخوف سعداء من الشقاء معافون من البلاء فيحب لهم ما يحبه لنفسه ويتمنى لهم ما يتمنى لنفسه، **فيعرض عمله** القلبي فيما بينه وبين الناس أنه قد أصبح في هذا الأسبوع مصلحاً فيما بينهم وبين المسلمين يحب لهم ما يحبه لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه

كلها أعمال **تعرض على الله** ﷻ ولا يخفى منها شيء،

وتعرض الأعمال القولية ويعرض عمله على الله فيما يرضي الله ﷻ أنه قد أصبح لسانه عفيفاً عن أعرض المسلمين، فيما بينه وبين الله أنه أصبح لسانه أكثر ذكراً لله فلزم الاستغفار والتسبيح والتحميد، وأنه في هذا الأسبوع أصلح حاله في قوله حيث أكثر من تلاوة القرآن وأكثر من الاستغفار للمسلمين والمسلمات وأكثر من الأمر المعروف والنهي عن المنكر وأكثر من قراءة العلم من تعليم الناس وتوجيههم وإرشادهم للخير

ويعرض عمله على الله في قوله أنه أصلح حالاً في هذا الأسبوع فيما بينه وبين الناس فأصبح الناس قد سلموا من لسانه،
 كان يغتاب الناس فترك الغيبة كان يسبهم فترك السب والشتم كان يتكلم فيهم فينتقصهم فترك انتقاص المسلمين كان، وإذا به في هذا الأسبوع أصلح حالاً وأتقى الله ﷻ، إن من العباد من يعرض على الله في الأسبوع وهو أكمل حالاً وأصلح مقالاً رزق القول السديد والعمل الصالح الرشيد فهو بخير المنازل عند الله،

(**تعرض الأعمال على الله**) ما أعظمها من جملة وما أعظمها من كلمة
 ترجف لها قلوب المؤمنين

هل شعرت أنه **يعرض عملك** لدى الله ليس فيه مثقال خردلة قد غابت عن الله سبحانه وتعالى، وأن **عملك يعرض** على الله كاملاً غير منقوص كما تعرض هذه الفضائل ويعرض هذا الخير من القول والعمل والظاهر والباطن، تعرض الرذائل وتعرض الخطايا وتعرض الرزايا وكان في قلبه أكثر خوفاً من الله **فيعرض عمله** على الله في قلبه فيما بينه وبين الله أنه أصبح أكثر استخفافاً بحرمان الله وأكثر غفلة عن الله وأنه قد أهتته تجارته وأهتته أمواله وأهتاه ولده وأهتته زينة الحياة الدنيا فأصبح من الغافلين ويعرض عمل قلبه أنه كان شديد الخوف كثير الخشية من الله ﷻ وأنه في هذا الأسبوع قد ضعفت خشيته إن لم تكن زالت أي ذهب والعياذ بالله،

ويعرض عمله على الله قد كان أصدق الناس لساناً وأفلحهم وأنه في قلبه فيما بينه وبين الناس فتعرض فضائل القلوب فيما بين العبد والعباد فتجده قد عرض عمله وقد أصبح قلبه والعياذ بالله فيما بينه وبين الناس أفسد مما كان عليه والعياذ بالله فقد أصبح والعياذ بالله سيء الظن بالمسلمين حاسداً حاقداً يحملهم على أسوأ المحامل يتمنى لهم السوء والشر، فقد رأى جاره قد بنى عمارة أو أصاب خيرته في تجارته فامتلاً قلبه والعياذ بالله حسداً له وتغيرت حاله **فيعرض عمله** القلبي أنه والعياذ بالله أسوأ حالاً فيما بينه وبين عباد الله فيحرم أن يكون من أهل الجنة نسأل الله السلامة العافية السابقين إليها قال: أما إني أصبح وأمسي وليس في قلبي غلاً لمسلم.

تعرض الأعمال على الله بالخطايا والرزايا فيما بين العبد والعباد في الأقوال وفيما بين العبد وربّه في الأقوال وتعرض رزائلها أنه كان في أسبوعه قد أصبح غافلاً عن ذكر الله غافلاً عن قراءة القرآن هاجراً لكلام الله ﷻ هاجراً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه قد ألهاه القيل والقال وألته هذه الدنيا وألهاه الكلام في السيارات وفي العمارات وفي الأبناء والبنات وفي النساء وفي النكاح وفي الزواج وفي فضول الأعمال: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾،

يعرض عمله فيما بينه وبين الله في قلبه أنه قد أصبح والعياذ بالله أضعف إيماناً وأضعف يقيناً فاستولت على قلبه الشهوات والماديّات وأصبح يفكر في

مستقبله ويفكر كيف يكون في غده لاهياً عن الثقة بربه وحسن الظن بخالقه
وأنه يعول على الله فحاله أسوأ مما كان عليه

اللهم إنا نعوذ بك من الحول بعد الكور ومن النقص بعد الزيادة ومن
العمى بعد البصيرة

اللهم اهدنا لا تضلنا وارحمنا ولا تعذبنا وزدنا ولا تنقصنا،

وتعرض الأعمال القولية فيما بينه وبين الله ﷻ أنه كما قلنا: كان يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويكثر من ذكر الله فأصبح أبعد من ذلك كله بسبب
غفلته

وكذلك فيما بينه وبين الناس تعرض رزائله وأقواله يعرض على الله أنه
سب أخاه المسلم وأنه شتمه وأنه اتهمه بالزور والكذب وأنه هتك ستر الله عليه
وأنه تحدث بعورته دون بينه ودون حجة وأنه فإذا أردت أن ترى العمل أكثر
فضاعة وأشد شناعة

يعرض عمله على الله أنه قد استقام لسانه فبالأمس كان يؤذي عوام
المسلمين إذا به يعرض عمله في هذا الأسبوع وقد أصبح أكثر جرأة حتى سب
أباه وأمه وسب جيرانه سب إخوانه وقرابته وتحدث بعيون أبيه وعيوب أمه ثم
استغفل الأسبوع الذي يليه فيعرض قلبه بينه وبين العباد أنه سب العلماء
والدعاة إلى الله ودخل في نواياهم وأصبح يحرض الناس على كراهيتهم
وبغضهم

ويل لمن عرض عمله على الله بما يغضب الله ويل لمن عرض عمله على الله بما لا يرضي الله،

(**تعرض الأعمال على الله**) : قالها نبي الأمة ﷺ حتى يقف كل مسلم مع نفسه محاسباً حتى يشعر كل مسلم أن الحياة ليست سدى وأنه لم يخلق عبثاً وأنه محاسب على الصغير والكبير والجليل والحقير وأن الله لا تخفى عليه خافية وأن السر عنده علانية فهو سبحانه يعلم ما في السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى ولا يعزب عن علمه سبحانه مثقال ذرة، فهو العليم بذات الصدور جل جلاله وتقدست أسمائه قالها ﷺ وقد أطلعته ربه على هذا الغيب الذي ما كان يعلمه لولا أن علمه الله أن أعمال عباده تعرض عليه، تعرض أعماله على الله على ملك الملوك وإله الأولين والآخرين وجبار السماوات والأرضين إله الأولين والآخرين

تعرض الأعمال على الله فطوبى ثم طوبى لمن عرض عمله على الله فازداد من الله قربى ومن الله رضا وحباً،

من الناس من زادته الأيام طاعة لله وقربة لله فأسبوعه خير من أسبوعه الذي مضى وقد نظر الله إليه في ظاهره وباطنه وسره وعلايته أنه يعرض على الله سبحانه فهو لاء هم السعداء

لا يزال العبد يتفقد ظاهره وباطنه وسره وعلمه حتى يعرض على الله ما

يرضيه

لا يزال بذلك حتى يبلغ الدرجات العلا في الجنة
ولا يزال كذلك حتى يرفع الله قدره ويشرح صدره ويغفر وزره ويحسن
بين الناس حبه وذكره،

لا يزال العبد مجداً مجتهداً صابراً مثابراً مرابطاً على طاعة الله ومحبة الله أن
يري الله من نفسه خيراً، فإذا جاء في عمل كان أحب المنازل إلى الله وكان بخير
المنازل عند الله فهو لاء هم أولياء الله هم المتقون الذين لا خوف عليهم ولا هم
يخزنون طوبى للذين عرضت أعمالهم فرفعت درجاتهم،

طوبى لمن عرضت أعمالهم على الله فأحبهم الله وأشهد ملائكته أنه يحبهم،
يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه فينادي جبريل يا أهل السماء إن الله يحب فلاناً
فأحبه فيحبه أهل السماء قال ﷺ: «ثم يوضع له القبول في الأرض»،

أحب الله عبداً أصلح عمله، أحب الله عبداً أرى الله من قوله وعمله ما
يرضيه أحب الله عبداً أفنى الليل والنهار والعشي والإبكار في الطاعة والإنابة
والاستغفار فاستكمل نقصه وشغلته نفسه عن الناس وشغله عييه عن عيوب
الناس

وأحب الله فأحبه الله وجد واجتهد في مرضاة الله اللهم اجعلنا ذلك
الرجل،

(تعرض الأعمال على الله) : الأعمال جنس الأعمال شاملة للظاهرة

والباطنة

وأصح الأقوال عند العلماء رحمهم الله أن العمل يشمل الظاهر والباطن
وقوله ﷺ: «تعرض الأعمال على الله كل اثنين وخميس»، يدل على عظم رحمة
 الله لأن العرض على الله فيه مكرومات ومن هذه المكرومات المغفرة
 وعلم سبحانه وتعالى ضعف عباده وتقصيرهم وفاقتهم إليه وفقرهم إليه
 فالعبد كثير الخطأ كثير الزلل وقد أخبر الله سبحانه وأن الإنسان ضعيف،
 وخلق الإنسان ضعيفاً **وتعرض الأعمال على الله** وفيها الذنوب وفيها العيوب
 وفيها الخطايا والرزايا فأبى الله إلا أن يرحم عباده فيغفر للعباد إلا اثنين بينهما
 شحناء

فإذا بهذا العرض فيه هذه النعمة وفيه هذه الرحمة وهي المغفرة فيغفر
 للعباد،

الله أعلم كم من مغفرة أوجبها لعباده،
 والله أعلم كل اثنين وخميس بل الله أعلم كل لحظة وكل طرفة عين كم فيها
 من النفحات والرحمات من رحمته سبحانه وتعالى
(فيغفر للعباد) : تغفر الأقوال وتغفر الأعمال وتغفر السيئات وتغفر
 الذنوب والهتات والزلات

ويغفر للعباد إلا اثنين بينهما شحناء قرع للقلوب يستفيد منه المسلم
 أول شيء حرمة الهجر لأخيه المسلم حرمة الشحناء شؤمها وبلاؤها أنه
 تحرمه من الرحمة وتحرمه من الخير في دينه ودينه وآخرته

(لا اثنين بينهما شحناء) : الشحناء التي تقطع أواصر المحبة والقرآن يزيد

من المحبة

الشحناء التي ما تركت أخاً مع أخيه إلا أفسدته ولا محباً مع حبيبه إلا

كدرت صفو المحبة ولا عزيزاً مع من يعز إلا شابت تلك المعزة

الشحناء التي نارها من الشيطان وأوارها ومن يحركها من أولياء الشيطان

من النمامين الواشين الذين لا يتقون الله ﷻ في عباده

الشحناء الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، وأعظم **الشحناء** إذا كانت

بالزور والباطل أن يخلق الإنسان عذراً لكي يخاصم أخاه أن يخلق له أي سبب

لكي يقف في وجه أخيه بل يصل به الحال أن يبحث عن أقل منقصه بينه وبين

أبيه وأمه لكي يسب أباه وأمه إنها **الشحناء** التي تفسد القلوب وتقطع أواصر

المحبة والأخوة ولما كان هذا بلاؤها وشرها جاء هذا الوعيد الحرمان من الرحمة

والمغفرة

إلا اثنين بينهما شحناء فيقول ملك الملوك وأرحم الراحمين، **أنظروا** يا

ملائكتي **أنظروا** هاذين أي المتشاحنين **حتى يصطلحا**

الله أكبر ليعلم كل مسلم : أن من جمع قلوب إخوانه المسلمين وأن من

سلك في دعوته وفي منهجه وفي خطابه وإمامته في حيه وفي قريته وفي دعوته

جمع قلوب المسلمين وأصلحها وحملها على أحسن المحامل أنه موافق لدين الله

بالضوابط الشرعية

وأن من جاء يهتك ستر الله على عباده ويفرق جماعة المسلمين ويحدث بينهم الشحناء والبغضاء حتى يتربى أبناء المسلمين على الحقد على أولياء الله وعلى الشحناء والبغض لأولياء الله أنه يتقحم نار الله وأنه شر وبيل وبلاء مستطير،

تأمل أخي كيف تأتي السنة لكي تذكر ما هي الشحناء لكي تذكر ما معنى الأخوة بينك وبين أخيك المسلم، لكي تعلم أن نصوص الكتاب والسنة كلها حريصة على أن يصلح المسلم ما بينه وبين أخيه المسلم

حتى لو جاء وقال لك: هذا طالب علم قول له: اسكت لا تأتيني بعورة مسلم إن كنت صادق في إسلامك اذهب وانصحه إذا كنت صادق في حبك لله ولرسوله ولأخيك المسلم اذهب وذكره بالله لتكون أحرص على أخيك بحجزه عن النار أما أن تأتي وتتفكه بعورات المسلمين وتربي أبناء المسلمين على الشحناء والبغضاء وهذا لا تذهب معه وهذا لا تقعد منه وهذا لا تقرب مجلسه حاشا وكلا ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾، ما جاء الإسلام هادماً ولا مفرقاً ولا مبدداً ما جاء إلى رحمة للعالمين، هذا ليس بضعف ولا غش للمسلمين هذا يعرفه كل من قرأ الكتاب والسنة وأدرك الحقيقة وسلم قلبه من التضيق في آراء أحزاب أو أفكار وانطلق في هذا الدين من الدين

واعلم أن الله أقامنا على المحبة والصفاء: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾، لكي يعمل كل مسلم أن نعيم الجنة لا يمكن

أن يكون مع الظلم ونبه الله في كتابه وسنة نبيه على أن أعظم ما يكون جمع المسلمين ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾،

فهذا **العرض للأعمال** نهت السنة في تمام الحديث الصحيح على أنه نسأل الله السلامة والعافية على أن الشحناء والبغضاء قاطعة للخير عن العبد بمغفرة الله له، وهو يؤكد ويدل على أنه ينبغي للمسلم في نفسه أن يحرص أن يجعل له منهج ألا يجعل في قلبه غلاً لمسلم

وأن يجعل من منهجه دائماً وسيرته مع أصحابه وإخوانه ألا يجعل في قلبه ولا يرضى لأحد من إخوانه أن يقطع أواصر الأخوة وأن يكون كما أمره الله، طوبى لأقوام نزع الله الغل من قلوبهم طوبى لأقوام صفت قلوبهم فعرفوا من أقوالهم وأعمالهم وسيرهم أنهم جمعوا المسلمين ولم يفرقوهم وأنهم ألفوا بين القلوب وأصلحوا ذات بينهم بما يرضي الله سبحانه طوبى لهم من الله إنهم السعداء،

لأنك لن ترى ذي شحناء نزل في مكان إلا أفسد صلاحه ولا نزل في جمع إلا بدد الله به جمعه وبدد الشيطان به جمعه بقدره الله ولن يكون حتى في القرابة فمن الناس من بلغ شؤمه في الشحناء والعياذ بالله وقطع الأواصر حتى بين الأقربين فكم من أب عادى ابنه وكم من ابن عادى أباه وكم من بنت هجرت أمها وكم من أخت هجرت أختها وكم من أخ هجر أخاه بهذه الشحناء

نعم الحرص كل الحرص على أن يعلم المسلم هذه الحقيقة،
 قد يبلغ طالب العلم ما يبلغه وهو في سفال عند الله لتركه لهذه الحقوق مع
 إخوانه المسلمين،
 وأحق من يتربى بهذه التربية من أهل العلم وطلبته من العلماء والدعاة
 وطلبة العلم والموجهين من الناس من هم قدوة،
 ولن تكون مسلماً حقاً حتى تربي نفسك على محبة الخير للمسلمين وتأليف
 في دينهم والتأليف بين قلوبهم
 نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل،
تعرض الأعمال على الله إن كان الإنسان أباً عرضت أبوته على الله،
 إن كان ابناً عرضت بنوته وكيف حاله مع أبيه وأمه،
 إن كان أماً عرض حالها
 وإن كان أخاً عرضت أخوته
 وإن كان صديقاً
 وإن كان طالب علم عرض على الله
 ماذا عمل بهذا؟
 أعطاه الله نعمة طلب العلم فهل عرض عمله على الله هذا الأسبوع أفضل
 مما كان عليه؟

فلتتفكر ونتدبر إن هذا الحديث يقرأه الكثير ويغفل عنه الكثير فمن وفقه الله فهو الموفق

ما قال ﷺ **تعرض الأعمال على الله**، إلا وهو يذكرنا بأن نستحي من الله وأن يبلغ الإنسان المبلغ الذي يرضي الله في الحياء من الله،
إذا كانت الأعمال تعرض على الله فليستحي المسلم أنه يعرض عمله أنه يخرج للمسلمين يتظاهر لهم بشيء وفي قلبه الحسد والحقد وفي قلبه احتقار الناس وسبهم وشتمهم فليستحي المسلم أن يعرض على الله عمله بما لا يرضيه ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا اللهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنباً إلا غفرته ولا عيباً إلا سترته ولا فاسداً إلا أصلحته ولا خيراً إلا زدته ولا عملاً صالحاً إلا قبلته وباركته،
اللهم دمر عدونا اللهم شتت شملهم وجملهم اللهم اشغله في نفسه واجعل تدميره تدبيراً له

نسأل الله ربي لا إله إلا أنت بدد عدونا الأكبر الشيطان الرجيم اللهم اسلبه الحول والقوة أن يغويننا عنك ويبعدنا عن سبيلك أو يضلنا عن صراطك اللهم أبعدنا عن الشيطان وكيد الشيطان ووهن الشيطان وأولياء الشيطان

اللهم إنا نسألك بعزتك وجلالك أن تقهرهم عنا وأن تكفينا شرورهم في الظاهر والباطن والسر والعلانية يا حي يا قيوم

اللهم اشرح صدورنا ونور قلوبنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا
مضلين وارزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة

اللهم ارزقنا حبها والعمل بها والدعوة إليها اللهم اجعلها أحب إلينا حب
محبة بفضلك عنا يا حي يا قيوم

اللهم ارزقنا النصيحة في دينك ولكتابك وسنة نبيك ولرسولك ولعبادك
الصالحين ولعامة المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين،

اللهم إنا نعوذ بك من منكرات الأخلاق والأدواء والأقوال والأعمال

اللهم اهدنا لأحسن الأقوال والأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف
عنا سيئها وشرها لا يصرف عنا سيئها وشرها إلا أنت،

اللهم نشكو إليك ضعف قوتنا وقلة حيلتنا اللهم اجبر كسرنا وارحم
ضعفنا واغفر ذنبنا واستر عيينا

اللهم افتح في وجوهنا أبواب الخير حيثما كنا اجعلنا من الباذلين

اللهم أحيينا حياة الأبرار واصرف عنا أعمال الفجار والطف بنا في الليل
والنهار والعشي والإبكار واجعلنا في طاعتك ومحبتك ومرضاتك يا رحيم يا
حليم يا غفار تولنا بما توليت به أوليائك وأصفيائك وخاصتك يا أرحم
الراحمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٤)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

— حفظه الله —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

قال رحمه الله: حدثنا الحسين بن محمد الجويري ومحمد بن مردويه قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً ثم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت صمت الدهر وأفطرت»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث مسلم القرشي رضي الله عنه

حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان
الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله
ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فترجم الإمام الحافظ الترمذي بهذه الترجمة والتي تتعلق بصيام الأربعاء
والخميس، فبعد أن بين هدي النبي ﷺ في صيام الأيام من صدر الأسبوع شرع
في بيان هديه في صيام الأيام من عجز الأسبوع
وبهذا يكون المسلم قد استتم صيام الأسبوع أو استغرق صيام الأسبوع
بالصوم تحصيلاً للخير وعدلاً بين الأيام،
ولذلك تفضل الأيام بعضها على بعض بتفضيل الله ثم تبقى متساوية
فيعدل بينها

وفي هذا الحديث مسائل :

منها أن النبي ﷺ **سئل عن صوم الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً»** : فصيام
الدهر المراد به أن يكون الإنسان صائماً طيلة العمر وهذا قد ورد نهي النبي ﷺ
عنه «لا صام من صام الأبد»،

ونهي الشرع عن صوم الدهر والصيام المستديم المستمر فيه حكم عظيمة
إذ فيه خروج من رهبانية العباد من النصارى وغيرهم إلى سماحة الدين ويسر-
الإسلام

فإن صيام الدهر ينهك الإنسان ويضعفه ولذلك كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مع ما أوتيته من الحرص على الطاعة والحرص على الخير قد سأل النبي ﷺ أن يصوم أكثر مما دله عليه حتى لما أخبره أن يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو صيام نبي الله داوود قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «لا أكثر من ذلك»، فلما كبر قال: يا ليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ التي رخص،

وهذا يدل على أن الإسلام يقوم على السهاحة وعلى اليسر وعلى البعد من الغلو في العبادة والرهينة والانقطاع عن الدنيا بشكل يضعف الإنسان عن مصالحه، فإن الإنسان يحتاج إلى أمور يقيم بها أوده وأود من استودعه الله من رعاياه كأبنائه وبناته وزوجه وهم المعبر عنهم بالأهل،

فإذا أصبح صائماً الدهر ضعفت قوته وذهب نشاطه وفوت كثيراً من المصالح على حساب هذا الصيام الذي هو نافلة وليس بواجب عليه

فجاء الشريعة بالقسط والعدل وهو الذي قامت عليه السماوات والأرض أن الإنسان يتعبد ويطيع ولكن لا يتكلف ولا يتنطع فإذا أراد أن يقيم الليل قام ونام وإذا أراد أن يصوم صام وأفطر وإذا أراد أن يتصدق تصدق وأمسك هذا هو العدل الذي يكون به الفضل ويكون به اليسر - والسهاحة وبهذا يكون الإنسان قد حصل فرائض الله التي أمره الله بها والنوافل التي رغبه فيها،

فدل هذا الحديث على أنه لا يشرع صيام الدهر وهذا أصل اتفق عليه من حيث الجملة بين أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجوز صيام الدهر استتباع الصوم

واستدامته ففيه كما ذكرنا من التنطع والخروج عن الرهبانية وقد قال ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام»،

وفيه رفق بالنفس من الحكم أنه رفق بالنفس وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني»،

وفيه أن الإسلام يقدم الأولويات لأن النوافل هذه قد تضعفه عما هو أعظم وهذا معنى قوله: «إن لأهلك عليك حقاً»،

ليس معنى هذا أن الذي ليس عنده زوجة يصوم الدهر؟
إنما نبه النبي ﷺ أنه لا ينبغي الاشتغال بالنوافل على حساب الفرائض
بعبارة أخرى لا يشتغل بالنوافل على وجه تضييع به الحقوق والواجبات،
وهذا هو الفقه في الدين والشرع ولذلك ينبغي للمسلم ألا يأخذ بالطاعات إلى على الوجه الذي سنه النبي ﷺ لأنه ربما دعت نفسه وعاطفته إلى أن يبالغ فهذه من الحكم العظيمة المستفادة في نهيه ﷺ عن صوم الدهر،

وفي قوله: «صم رمضان والذي يليه» : رمضان تقدم معنا بيانه وسبب تسميته بهذا الاسم،

والذي يليه فيه وجهان :

قيل: الذي يليه رمضان وهو شعبان أي أكثر من صوم شعبان وقد كان هديه ﷺ أن يكثر من صيام شعبان،

وقيل: الذي يليه أي يلي رمضان وهو شوال وحمل على الست من شوال وهذا قواه غير واحد لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وحينئذ نقول: والذي يليه أي يلي رمضان والذي يلي رمضان في الظاهر إنما هو شوال ومراده بذلك وهذا التفسير قد جاءت السنة تقويه،

لأنه إذا صام رمضان فالحسنة بعشر أمثالها ورمضان ثلاثون يوماً فإن نقص تسع وعشرين بالرؤية فإن الله يكتب للعبد أجر الثلاثين كما قال ﷺ وتقدم معنا في شرح أحاديث السنن: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»، أي أن العبد إذا صام رمضان تسعاً وعشرين فإنه غير ناقص يكتب الله له أجر الثلاثين كاملاً والعامل والأجير إذا هيا نفسه للقيام بالعمل ومنعه صاحب العمل امتنع صاحب العمل من تكليفه استحق الأجر كاملاً، ونقصان الشهر لأمر خارج عن المكلف وإلا فهو عاقد العزم على صيام الشهر كاملاً فأعطي أجر الثلاثين فالحسنة بعشر أمثالها بثلاثمائة يوم وست من شوال بستين يوماً فاستجمعت صيام السنة ثلاثمائة وستين يوماً

وهذا معنى **(فكانك صمت الدهر كله)** أي أنه إذا صام ثلاثمائة وستين يوم كأنه عادل السنة فكانه صام عامه كاملاً وحينئذ يكون مداومته على ذلك كأنه صام الدهر كاملاً،

وقوله: «الأربعاء والخميس» : وموضع الشاهد أنه يشرع للمسلم أن يصوم يوم الأربعاء والخميس،

وقد تقدم معنا أن هذا من العدل بين أيام الأسبوع،
ولذلك أمر المسلم بالعدل في كل شيء : ونهي أن يتتعل في أحد قديمه ويترك
الأخرى، فإما أن يتتعل في القدمين معاً وإما أن يسير حافياً في القدمين معاً،
ونهي أن يخلق بعض الشعر ويترك بعضه وإما أن يخلق الشعر كله أن يتركه
كله فليس هناك تفضيل لجزء من البدن على جزء آخر
وفي الحديث المتكلم في سنده في نهي عن الجلوس في الشمس والظل إنما
هو إذا كان في الصيف فقد ظلم الذي في الشمس وإن كان في الشتاء فقد ظلم
الذي في الظل ،
ومن هنا أمر بالعدل حتى في نفسه كل هذا لكي يصير على المسلم على
العدل ويترك الجور والظلم ويألف ذلك ويصبح ديدنه
وسبحان من علم العباد من لم يعلموا، فأيام الأسبوع لبعضها فضائل
وخصت بالصوم كالاثنين والخميس لأسباب موجبة لكن لا يمنع أن تكون
لبقية الأيام من هديه بأبي وأمي ﷺ حظها من الصوم،
فإذا صام الإنسان يصوم هذه الأيام، وهذه الأيام تحفيز لهذه الفضائل
وإتباعاً لسنة النبي ﷺ حتى لا ينحسر في شيء معين خاصة في النوافل يغلو فيه
ويبالغ فيه وكأنه ينزله منزلة المفروض عليه، وقد يأتي على الناس زمان فيظنون
المسنون مفروضاً كل هذا جعلت أيام الأسبوع على حد سواء خروجاً من الغلو
والمبالغة في النوافل.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في فضل صوم عرفة**

قال رحمه الله : حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الحكم قال: حدثنا حماد بن زيد عن غليان بن جرير عن حماد بن سليمان عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»،

قال رحمه الله : وفي الباب عن أبي سعيد رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبو قتادة رضي الله عنه حديث حسن وقد اتفق أهل العلم صيام يوم عرفة في غير عرفة.

بعد أن بين رحمه الله هدي رسول الله ﷺ في صيام الأيام المكررة في الأسبوع شرع في بيان هدي النبي ﷺ في صومه على مدى العام وهذا في صوم **يوم عرفة وعرفة** حدها من وادي عرنة إلى مشارف بساتين آل عامر وهي الحدود الموجودة الآن بينها وبين حدود الحرم من الناحية القبليّة الوادي وهو وادي عرنة والمنبسط وهو نمرة الذي نزل فيه النبي ﷺ في حجة الوداع قبل منتصف النهار وضربت له قبته فيه ثم مضى إلى الوادي وخطب بعد أن زالت الشمس،

يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وهو خير يوم طلعت

عليه الشمس

واختلف هل هو أفضل أو يوم الجمعة؟

وجمع بينهما وبين النصوص الواردة في فضلها بأن يوم الجمعة خير

أيام الأسبوع ويوم عرفة خير أيام العام أو على الإطلاق،

ولكن لكل منهما فضل من وجه وجعل الله في هذا اليوم من الشعائر

للحج أن يقف الناس فيه ولذلك فضله لما فيه من هذه الخصائص ولما فيه

أيضاً من تكفير الستين كما في حديثنا،

والذي يظهر والله أعلم أن يوم الجمعة من حيث الفضل أفضل من يوم

عرفة لقوة الأدلة فيه

وأن خيرية يوم عرفة من الوجه الخاص بقوله: «خير يوم طلعت عليه

الشمس يوم عرفة»، لا يعارض قوله: «خير أيامكم يوم الجمعة»،

فإن خير يوم طلعت فيه الشمس بين النبي ﷺ فيه الخيرية بقوله: «ما

من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة»، ففيه خصوص

المغفرة في يوم عرفة

وهذا إن قيل بالجمع من جهة الأسبوع ومن جهة العام فهو جمع

حسن لا يقتضي تفضيل يوم عرفة على يوم الجمعة،

فالأحاديث في يوم الجمعة قوية والفضائل في يوم الجمعة وتعددتها وتكرارها وكونه في كل أسبوع له الفضائل الخاصة المنصوص عليها لا يشك في قوة فضله وتميزه،

ويوم عرفة دلت السنة عن رسول الله ﷺ وفي هديه على الأمور المسنونة والمشروعة فيه : فمنها ما يختص بالحاج ومنها ما يعم فيشمل غير الحاج يشمل الحاج وغيره،

والذي نحن بصدد هنا إنما هو الصوم فقط **صوم يوم عرفة** ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث ليبين أنه يسن ويشرع تخصيص يوم عرفة بالصوم لأن النبي ﷺ خصه بذلك وثانياً أن فيه إخباراً عن أمر غيبي وهو كونه يكفر السنة الماضية والسنة الماضية،

وقوله بأبي هو وأمي ﷺ إلى يوم الدين : «أحتسب عند الله» : أن هذا كما ذكره العلماء (**أحتسب على الله**) أي أن الله أطلع عليه فاحتسبه ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فكأنه يخبر عن الله بحصول هذا الفضل وليس هذا الفضل معلقاً أنه يحتمل أن يتحقق رجائه ﷺ أو لا،

وفي قوله : (يكفر) الكفر أصله الستر والتغطية وتكفير الذنوب

سترها وتغطيتها

والشيء إذا ستر وغطي زال وذلك المناسبة فيه أن الله إذا كفر عن عباده وعن عبده ذنبه فإنه لا يؤاخذ به بذلك الذنب لا في الدنيا ولا في الآخرة، وحينئذ كأن الذنب غير موجود، وعبر بهذا التكفير

والتكفير مصطلح شرعي في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ليكفر الله

عنهم أسوأ الذي عملوا﴾،

وهنا في قوله ﷺ: **«يكفر السنة الماضية والباقية»** : فالمراد بالكفر

تكفير الغفران والتجاوز من الله سبحانه وتعالى عن عبده،

وفي هذا دليل لما ذهب إليه طائفة من العلماء وهو مذهب الجمهور أن

يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء **وهذا هو الصحيح** الذي دلت عليه السنة،

لأنه لما أخبر في يوم عرفة أنه يكفر السنة الماضية والباقية صار عن سنتين،

ولما أخبر عن يوم عاشوراء أنه يكفر سنة صار عن واحدة،

وما فيه الفضل بسنتين ليس كما ورد فيه الفضل بسنة واحدة ما دام

أنه عين الفضل، أما لو اختلف الفضل فحينئذ ينظر إلى قيمة الفضلين

ويقارن بينهم،

لكن إذا كان هذا يكفر سنة وهذا يكفر سنتين فبلا إشكال أن تكفير
السنتين أفضل من تكفير السنة الواحدة، ومن هنا يدل دلالة واضحة على
أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء،
وهو يوم عظيم اختلف العلماء رحمهم الله والأئمة في عشر من ذي
الحجة أيها أفضل؟

فقال بعض العلماء: إذا ثبت أن يوم عرفة أفضل اختلف العلماء رحمهم
الله في يوم عرفة ويوم النحر هل يوم عرفة أفضل أو يوم النحر؟
فمن أهل العلم من قال: إن يوم عرفة أفضل لأنه ركن الحج الأعظم
الذي يفوت الحج بفواته ولأن فيه عتق الله ﷻ لعباده من النار، وقد أخبر ﷺ
أنه ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة،
وقال طائفة من أهل العلم: أن يوم النحر أفضل،
والخلاف منهم من يجعله في الحج يعني بالنسبة للحاج ومنهم من
يجعله خلافاً عاماً من جهة اليومين،

فالذين قالوا: إن يوم النحر أفضل قالوا: إن الله ﷻ وصفه بيوم الحج
الأكبر في قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ
بِرِيءٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾، فقد نودي بها يوم النحر،

ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، ولأن في هذا اليوم الاستتمام من الفضائل ومن الشعائر ففيه ركن الحج طواف الركن وهو طواف الإفاضة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أي طواف الإفاضة وهو طواف الركن طواف الوحيد الركن في الحج والذي أجمع العلماء على أنه ركن في الحج، ولأنه في هذا اليوم يوم العيد يوم عيد للإسلام والمسلمين إلى غير ذلك مما ذكره من الفضائل ومما فيه من تحية منى وبداية التحلل وغير ذلك مما ذكره من فضائل هذا اليوم الواردة في السنة عن النبي ﷺ في حجته للوداع،

وأجابوا عن كون يوم عرفة قالوا: يوم الحج الأكبر من جهة أنه يفوت الحج بفواته بمعنى أن من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة لم يدرك الحج وهذا من جهة أنه ركن بداية وكونه ركناً للبداية يعني أعطاه هذه الخاصية والفضيلة لا يستلزم تفضيله على يوم النحر، ففي يوم النحر الأركان والواجبات أكثر من يوم عرفة، ومن هنا قالوا: الحج عرفة، المراد به أن من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن المعلوم أنه لو اجتمع ركنان أو ثلاثة أركان وأحدها بداية للعمل فمطلق الركنية مشتركة بين الكل، ومن هنا قالوا: كونه يخص بأنه الحج الأكبر بكونه الحج أن الحج عرفة ليس

كقوله تعالى: يوم الحج الأكبر، فهذا وصف تعظيم لليوم: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، فوصفه بيوم الحج الأكبر، والأكبر صيغة أفعال تدل على أنه أكبر من أيام الحج كلها، وهذا القول من القوة بمكان وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إلى المسألة وأن اليوم النحر فيه من الفضائل والنوائل الخير الكثير،

وفي قوله: وهو يوم العيد يوم عيد الإسلام و المسلمين ومن هنا فضل على عرفة من هذه الوجوه كلها،

قوله: «أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية»: فيه دليل كما ذكرنا على فضل هذا اليوم، وهو اليوم الذي نزل قالت اليهود: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناه عيداً كما قال الخبر لعمر بن الخطاب ؓ، وقال ﷺ: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم يخطب بعرفة: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾،

وفي هذا الحديث دليل على عظم رحمة الله ﷻ وفضله على هذه الأمة، فإنك إذا تأملت العبادات مقرونة بالمغفرات مقرونة برفعة الدرجات من إله الأولين والآخرين وفاطر الأرض والسموات كيف يغفر لعباده وكيف

يتولى ذنوبهم بعفوه وصفحه سبحانه وتعالى بعفوه وإحسانه وبره سبحانه
وتعالى فله الحمد على عظيم ومنته،
وهذا من فضله على هذه الأمة حيث خصها بهذه الخصائص العظيمة،
فصوم يوم عرفة يكفر ستين أمر عظيم أن المسلم يفوز بهذا الخير الكثير
بصيام يوم واحد،
ومن هنا لا ينبغي للمسلم أن يكون زاهداً في الخير ولا مقصراً في
صوم هذا اليوم العظيم.
واختلف العلماء هل يصام يوم عرفة بالنسبة للحاج في عرفة أو لا
يصام، وسيأتي بيان المسألة في الباب الذي يليه.

قال رحمه الله :**باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة**

قال رحمه الله : حدثنا أحمد بن مسلم قال حدثنا إسماعيل بن علية قال

حدثنا مسروق عن عكرمة عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قد مضى - بعرفة وأخذ بيده سطل لبن فشربه

قال رحمه الله : في الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل ؓ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث ابن عباس ؓ

حديث حسن صحيح،

وقد روي عن ابن عمر ؓ عن أنه لم يصمه يوم عرفة ومع أبو بكر فلم

يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يختلفون في صيام عرفة يتقوى به على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة.

قوله : (كراهية صوم يوم عرفة بعرفة) : الباب للظرفية أي في عرفة،

تقول: محمد بالبيت أي في البيت، وليس مراده كون الإنسان بعرفة، إنما

مراده غالب حال الإنسان إذا كان بعرفة أن يكون محرماً بالحج،

وحيث إذا كان تاجراً بعرفة أو كان عاملاً مع حملة وهو حلال ليس

بمحرّم يشرع له أن يصوم والكل متفق على أنه يصوم،

ليس المراد (بعرفة) الظرفية المكانية إنما عبر بها على أن الغالب لمن كان بعرفة أن يكون حاجاً، فأطلق المحل وأراد الحال فيه وهو الحاج أي للحاج كراهية الصوم للحاج يوم عرفة أن يصوم يوم عرفة،

وهذه الكراهية انتزعها من هدي النبي ﷺ قد اختلف الصحابة يوم عرفة، فإن النبي ﷺ خطب الناس على ناقته القصواء بأبي وأمي ﷺ من بطن الوادي ثم أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام وصلى ﷺ بالناس الظهر ثم أمره فأقام فصلي العصر فحصل جمعه بأذان واحد وإقامتين، ثم حرك دابته واستقبل الصخرات إلى داخل عرفة واستقبل الصخرات وجعل حبل المشاة بينه وبين القبلة ثم دعا ﷺ حتى غابت الشمس أثناء وقوفه ﷺ اختلف الصحابة هل هو مفطر أو صائم؟

فأرسلت أم الفضل رضي الله عنها إلى النبي ﷺ بحلاب أي بقدر الإناء الذي يجلب فيه لأن ما كان عندهم بالمكايل وتحديد التقديري فكان يعبرون بالأشياء الموجودة غالباً في زمانهم، فأرسلت إليه بحلاب فيه لبن فتلته ﷺ وشربه أمام الناس فعلموا أنه مفطر ﷺ،

فأخذ العلماء من هذا جمهور العلماء على أن السنة الفطر يوم عرفة للحاج لأننا وجدنا أنه خاطب الأمة بصوم يوم عرفة ورغبها فيه وأفطر يوم عرفة بفعله،

فعلمنا أن فعله ﷺ حينما استقرينا مقصود الشرع يوم عرفة، لأنه لا يعارض نقول هذا فعل خاص به ﷺ إنما استقرينا هدي النبي ﷺ ومقصود الشرع يوم عرفة فوجدنا أن مقصود الشرع يوم عرفة التفرغ للدعاء والذكر

ولو تأملت أحب الأعمال إلى الله الصلاة وأعظمها زلفى عند الله كما قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلم أن خير أعمالكم الصلاة»، هذه الصلاة تقدم على وقتها أفضل الصلوات وهي الصلاة الوسطى صلاة العصر كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» يوم الخندق، فجعل هذه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلاة والصلاة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تقدم على وقتها، لأجل يتفرغ الحاج للذكر، يعلم المسلم عندها ما هو مقصود الشرع،

ولذلك كان بعض العلماء حتى يكره أن يقوم إنسان بموعظة في مخيم أو كذا لأن الناس ليس وقتاً لهذا، هذا وقت ذكر ودعاء وعبادة فكان بعضهم يشدد فيه لما يعلم الإنسان مقصود الشرع فيه،

الصلاة بكاملها تقدم على وقتها وهي أفضل الصلوات من أجل أن يتفرغ الإنسان للذكر والدعاء

فأين الذي ينام أين الذي يشتغل بالطبل والنفخ في يوم هو خير يوم
طلعت فيه الشمس

سويغات قليلة قد يحظى فيها بسعادة لا يشقى بعدها أبداً، وقد
يصيب دعوة يصيب بها سعادة الدنيا والآخرة والمحروم من حرم،
فلذلك لما كان هذا المقصود استغلال هذا اليوم والحرص على حصول
الفضل فيه صار كل ما يحقق هذا المقصود مقصوداً للشرع
فنظر إلى حال المحرم بين كونه صائماً ومفطراً فوجد أنه إذا كان صائماً
ضعف وكان ضعيفاً وإذا كان مفطراً كان قوياً وقوي على الذكر وعلى
العبادة فصار مقصوداً أو مستحباً له أن يفطر،

وأشار الترمذي رحمه الله بنقله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه حج مع النبي

ﷺ فلم يصم وحج مع أبي بكر فلم يصم وحج مع عمر فلم يصمه : فيه فوائد:

أولاً: أن يوم عرفة لا يصام، لأن النبي ﷺ لم يصمه فلما لم يصمه أبو
بكر وعمر علمنا أن هذه سنة تشريع للأمة ليست خاصة به،

بدليل أن الشيخين الذين أمرنا بإتباعهما، قال ﷺ: «اقتدوا بالشيخين

من بعدي»، قد أفطرا يوم عرفة، وحينئذ علمنا أنها ليست بسنة خاصة،

فما يأتي أحد يقول: أنتم تقولون: إذا تعارض القول والفعل قدم

القول على الفعل وهكذا؟

نقول: إن فهم أبي بكر رضي الله عنه وعمر وحرصهما على الفطر في يوم عرفة يدل على أنه محضر الصحابة رضي الله عنهم مع ورود هذا الفضل العظيم يدل على أن الفطر سنة للحاج مستحبة

ثانياً: فيه فائدة أصولية وهي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه استدل بالسنة واستدل بالخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر استدل على أن هدي الخلفاء الراشدين حجة

وهذا ما تؤكد السنة في قوله ﷺ: «عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضو عليها بالنواجز»،

وأن الصحابة طبقوا هذا لأنه ذكر هذا الكلام في معرض الاستدلال، ولا يستدل إلا بحجة ولا يفعل ابن عمر هذا إلا وهو معروف متعارف عليه بين الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجون بهدي أبي بكر وهدي عمر هدي الخلفاء الراشدين،

ثانياً: قوله: أبو بكر وعمر، وعمّا آخر الصحابة رضي الله عنهم إتباعاً وأولاهم وبقية الخلفاء الراشدين كذلك مأمور بإتباعهما عثمان وعلي رضي الله عنهم، إلا أن للشيخين مزية وفضل على بقية الخلفاء ولعصرهما أكثر قرباً من عصر- النبي ﷺ وهذا لا إشكال فيه،

ولذلك لم يختلف في الشيخين، اختلف في علي ؓ **والصحيح مذهب**

الجماهير أن سنته سنة،

وأياً ما كان فيه دليل على هذه المسألة الأصولية أن الصحابة كانوا يحتجون بهدي الخلفاء الراشدين ؓ، وهدي الخلفاء الراشدين سنة متبعة عند أئمة العلم،

والتلاعب بهذه السنة على خلاف سنة السلف الصالح رحمهم الله، والتساهل فيها والتوهين والتشكيك أو ردها والعبث بها هذا خلاف هدي السلف الصالح ؓ ورحمهم أجمعين،

وفي قوله : فلم يصمه، يعني لم يصم يوم عرفة،

وقوله : قد قال بعض أهل العلم من نقل الإمام الترمذي رحمه الله عنه

أنه كان يصوم يوم عرفة هو مذهب بعض الصحابة ؓ وبعض التابعين يرى صوم يوم عرفة بالنسبة للحاج،

ومن أثر عنه من أصحاب النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة ؓ كانت تصوم يوم عرفة وكانت إذا ابيضت كما في الموطأ إذا ابيض ما بينها وبين الحاج دعت بفطورها وأفطرت ﷺ،

ولكن الأصل عند العلماء وهو **أصل شرعي صحيح** أنه إذا تعارض

أقوال الصحابة ؓ نظر واختلفوا نظر إلى من يكون معه الخلفاء الراشدون

أو أحدهم، ولذلك عند العلماء في المرجحات أنه إذا اختلف الصحابة على قولين وكان الخلفاء الراشدون أو أحدهم في قول وغيرهم في قول قدم الذي فيه الخلفاء الراشدون على غيره،

وهذا مسلك اعتبره أئمة العلم وصار فيه مسائل كثيرة سواء كان في الشذوذ أو غيره، في الشذوذ مثل مسألة ابن عباس رضي الله عنه لما أحل المتعة ولما أجاز ربا الفضل فخالفه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وهو شذوذ فحينئذ طبعاً يقدم قول الخلفاء الراشدين

فلما جاء أحد يقول: والله هذه مسألة خلافية عن الصحابة يحاج بهذا ويبين له أننا مأمورون بإتباع الخلفاء الراشدين عند اختلاف الصحابة فهم أكد وأولى من غيرهم،

وفي المسائل العامة مثل مسألتنا ويرجع حتى بين الخلفاء الراشدين إذا اختلف نصان أو حديثان، ولذلك نجد الجمهور رحمهم الله في مسألة الصلاة بعد صلاة العصر - حينما تعارض الحديثان: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ذواتا الأسباب ونهيه عن الصلاة بعد صلاة العصر وصلاة الصبح وجدنا أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه كان لا يصلي ذوات الأسباب بعد الصبح وبعد العصر، ولذلك صح عنه أنه طاف طواف الوداع بعد صلاة الصبح وأخر ركعتي الطواف إلى ذي طوى وذو طوى

وطوى وطوى مثلثة هو البئر بوادي يقال له وادي كان فيه بئر يقال لها ذي طوى موجودة إلى اليوم مكانها معروف في جهة الزامل في مكة وهي أسفل مكة عند الخروج من جهة الحديبية، فخرج من مكة بعد طواف الوداع وطلعت عليه الشمس بعد أن بلغ ذي طوى فنزل وصلّاها،

يستفاد هنا فوائد منها تأخير ركعتي الطواف إلى الإشراق وإلى غروب الشمس ولو طاف أكثر من أسبوع جمعها وصلى لكل أسبوع ركعتي كما هو اختيار طائفة من السلف،

ومنها أن ركعتي الطواف لا يشترط إيقاعها داخل الحرم، وأنه لو نسيها فتذكرها بعد خروجه من المسجد أنه يصليها ولو كان خارج المسجد والشاهد معنا أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين رجح حديث النهي عن حديث الأمر بركعتي المسجد، هذه من المسائل التي طبق فيها العلماء رحمهم الله هذا الأصل،

في هذا دليل أيضاً على دقة عبد الله بن عمر رضي الله عنه وانتزاعه لأنه كان من أئمة الفتوى، يعتبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولو كان من صغار الصحابة، لكنه يعتبر من أئمة العلم منهم ومن المفتين منهم رضي الله عنه.

قال رحمه الله: ابن الحسين قال: حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبو بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر بصومه

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن،

وقد روي الحديث عن أبي منيع عن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما وأفتى به الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

سئل ﷺ وقلنا: أنه قد كان من أئمة الفتوى والعلم رحمه الله رحمة الواسعة، وكان معروفاً بالورع والتحفظ وربما شدد في مسائله وفتاويه ﷺ من شدة ورعه،

(**سئل عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ**) : ما أطيب الجواب وما أطيب الفتوى إذا كانت بقال الله قال رسوله ﷺ، ما أجملها وما أكملها وما أفضلها حينما تخرج من مشكاة النبوة من الوحي يأتيك بالدليل ويأتيك بالحجة ويأتيك بالبصيرة وبالنور، وهذا لا يعني ينتزع من الكتاب والسنة ولكن انظر كيف؟ (**حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه حججت مع أبو بكر**

فلم يصمه حجبت مع عمر فلم يصمه وحجبت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه

ولا أمر بصومه) ما قال له: حرام لا يجوز؟

جاءه بالأمر كاملاً قص عليه القصة كاملة وبين له هذا رسول الله ﷺ

وهذا أبو بكر وهذا عمر وهذا عثمان رضي الله عنهم أنا لا أصومه كما أنهم لم يصوموه
فأنا متبع لهم،

لأنه ربما حكى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فبعض الناس

يكون فيه غفلة أو شبه غفلة يقول له: طيب ما رأيك أنت؟

وهذا يعتبرونه من سوء الأدب أنه إذا ذكر يكون السائل ينتبه ولا

يخرج العالم، لأنه كأنه يقول: هل أنت معه أو لست معه؟

ولذلك لا ينبغي بعد أن يذكر له هذا أن يسأله هذا السؤال فهو تلطف

وقال: **(وأنا لا أصومه ولا أمر بصومه)**: أنا لا أصومه ولا أنهى عن صومه

ﷺ، أي أنه لا يرى صوم يوم عرفة للحاج ولذلك خص النهي بحديث

ومعناه أن السؤال عن صوم يوم عرفة بالنسبة للحاج وليس المراد به عموم

صوم يوم عرفة لأنه ثابت في السنة ولا إشكال،

فقال: **(أنا لا أصومه ولا أنهى عن صومه)** وهذا يدل على أن الخلاف في

الأفضل

وتنبني عليه مسألة أصولية هل غير الأفضل وخلاف الأولى مكروه أو غير مكروه؟

ومن هنا عبر المصنف بالكراهية، كراهية صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة وهي الكراهية التنزيهية أي ليست تحريرية

فهذا معنى أنه لا ينهى أي تحريم لكنه كأنه يشير كأنه يقول للسائل لا تصمه لأن النبي ﷺ لم يصمه، ومن هنا كره بعض العلماء صوم يوم عرفة وبعضهم لم يكرهه وقال: من السنة والأفضل والأكمل، فأصبح العلماء على وجهين: الذين لا يقولون بالصوم يوم عرفة، منهم من يقول: يكره صومه ومنهم من يقول: لا يصام، لكن لا يعبر بالكراهية، وفرق بين المذهبين واضح، ولذلك أشار بن عمر رضي الله عنهما إلى ما قدمنا من الاحتجاج وهنا ذكر عثمان رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين

وقد يستشكل البعض أنه لم يذكر علي؟

وجوابه أنه يحتمل أن السؤال كان في عهد عثمان رضي الله عنه ولم يأت علي بعد، لأن الصحابة كانوا يسألون أيام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم،

وعلى كل حال فعلي من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وجمعنا بهم بالنبي الكريم وبصحبته أجمعين في جنات الفردوس إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو أرحم الراحمين.

قال رحمه الله تبارك وتعالى:**باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء**

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا حماد بن زيد

عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»

قال رحمه الله: وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع

وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة

الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه حث على

صيام يوم عاشوراء

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: لا نعلم في شيء من

الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة،

وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه يقول أحمد وإسحاق.

هذه الترجمة تتعلق بصوم يوم عاشوراء، وهو العاشر من شهر الله

المحرم،

وهذا اليوم جاءت السنة ببيان سبب تخصيصه بالصوم، وهو أن الله

تعالى نجا فيه بني إسرائيل من فرعون وأراح الله العباد والبلاد من هذا

الكافر الظالم الطاغى الذي طغى وبغى، اذهب إلى فرعون إنه طغى، طغى وتجاوز حدوده وتعدى واستكبر

وهذه سنة الله ﷻ أنه إذا أراد الظالم لم يمهلته وأنه يأخذه أخذ عزيز مقتدر، لكن لا يأخذ إلا بعد أن تقام الحجج عليه ويملى له «إن الله ليملي للظالم»، فطغى طغياناً عظيماً وبلغ من طغيانه أنه قال: أنا ربكم الأعلى، وخساً عدو الله وادعى الربوبية واستخف برسل الله: ﴿أما أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين﴾ * فلولا ألقى إليه أسوة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين * فاستخف قومه فأطاعوه ﴿، وأمهلته الله ﷻ ثم أخرجه سبحانه بعزته وقدرته إلى نهاية جعله الله فيها عبرة للأولين والآخرين، فقسم بها ظهره وفضح بها أمره وأذله وألبسه لباس الخزي في الدنيا والآخرة، فخرج من البحر لفظه البحر بقدره الله ﷻ وخرج إلى جنباته وهو ينازع الموت يصرخ ويقول: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، ما قال آمنت أنه لا إله إلا الله، لكن تأمل أن بني إسرائيل بالأمس عبيد عنده فإذا به يأتي وراء العبيد، آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به عبيدي لأنه يسميهم عبيداً، يتذلل لله ﷻ وهو يعلم ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ ،

ولذلك كل من يقف يوم عاشوراء ليصومه يقف أمام الآيات العظيمة والدلائل الكريمة فيصح التوحيد في قلبه واليقين بربه والتي يعلم بها أن هذه الدنيا كلها تحت قهر ملك الملوك وجبار السماوات والأرض وأن الله سبحانه وتعالى لا يعجزه أحد بل لا يعجزه أحد في السماوات والأرض لا يعجزه شيء أياً كان هذا الشيء،

ومن هنا يتأمل الإنسان كيف يساق الظالم إلى نهايته الأليمة وعواقبه الوخيمة يمشي بقومه وجنده وحزبه فيفلق الله البحر لموسى خرج من ملكه وخرج من عزه ملكه الذي ملكه الله له هو لا يملك شيء، ﴿كم تركوا من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين﴾، تركوها لأنهم تركوا الإيمان بالله، وتركوها وخرجوا منها لأنهم كفروا بالله واعتدوا حدود الله، خرج إلى مصرعه وخرج إلى نهايته

وبعث في المدائن حشرين ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون وإنهم لنا لغائظون وإنا لجميع حذرون﴾،

هذه التهم دائماً الإرجاف بأولياء الله والسخب في الدنيا أن أولياء الله حقراء وأنهم أذلاء وأنهم أهل بغي وأهل ضرر ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون وإنهم لنا لغائظون وإنا لجميع حذرون فأخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم كذلك وأورثناها بني إسرائيل فأتبعوهم

مشرقين فلما تراء الجمعان قال أصحاب موسى **إنا لمدركون** ﴿١﴾، البحر أمامهم وفرعون وراءهم طيلة هذه السنوات كلها والآيات تنزل على موسى ﷺ والحجج والدلائل، وإذا به تحت الأذى والقهر وقومه فقال موسى لقومه: **﴿استعينوا بالله واصبروا إن العاقبة للمتقين﴾**، هذا كلام أولياء الله دائماً في الأحزان والضيق حتى يشك الناس: **﴿حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾**، يدلك على أن الباطل له وقت وله زمن تطيش فيه العقول وتعزف فيه الأفهام، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فلا يزداد المؤمن إلا ثباتاً و يقيناً بأن رحمة الله آتية وأمر الله ماضي وسنة الله لا تتبدل سنة الله لا تتحول قال تعالى: **﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾**، قال أصحاب موسى **إنا لمدركون**، طيلة السنوات هؤلاء يعذبون ويرون الشدائد مر عليهم من البلاء ما لا يعلمه إلا الله يقتل أبناءهم الابن الذكر بمجرد أن تضعه أمه يذبح كل أم مكلومة مفجوعة في ولدها تحمله في بطنها حتى إذا فرحت بفوق ولدها يأتون ويهجمون على بيتها ويأخذون الأولاد ويقتلونهم، فيقتلون الأبناء ويذبحون النساء صبروا، ثم بعد هذا كله خرجوا عنه فقط يريدون أن يسكتفوا شره، **﴿وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي﴾**، هكذا الأوامر

الإلهية ليست كغيرها هذا أوامر إلهية كاملة، وأوحينا إلى موسى أن أسر
بعبادي إنكم متبعون، يعلم سبحانه ما يكون وما يحدث وما يحصل ولا
يخفى عليه شيء،

فخرج فأخرجه الله من عزة إلى ذلة ومن كرامة إلى مهانة ومن نعمة
إلى نقمة، خرج عدو الله الطاغية الباغي وراء هؤلاء المستضعفون الشرذمة
هؤلاء المضطهدون يقفون أمام البحر

تأمل لما خرجوا وهم ناجون يرتاحون من الشر، طوال السنوات
الطويلة من المعاناة ومن الضيق ومن الظلم ومن الأذى ومن القهر بمجرد
أن رأوا العافية وكأنهم يريدون أن يفروا من شدة الظلم والقهر فإذا بهم
يقفون أمام البحر

فإذا بفرعون قد أقبل

قال أصحاب موسى **إنا**، توكيد صيغة التوكيد حرف التوحيد **إنا**
لمدركون أي والله **إنا** لمدركون اللام موطئة للقسم،

مدركون ما قالوا: ملحوقون الدرك المدرك الشيء الذي تدركه
تدركه، بمعنى أنه لا يفوت **إنا** لمدركون

مع هذا كله مع هذا كله جاء يقين الأنبياء جاء يقين الأصفياء جاء
يقين السعداء يقين الأمة التي استسلمت لربها إيمان الأنبياء الذي بلغ أوج

وأعلى درجات الإيمان، **كلا** موسى ﷺ كلم الله ونجيه وصفيه وحببيه **كلا إن معي ربي سيهدين**، إن التوكيد مثل أكد معي ربي لأنه قال: إني معكما أسمع وأرى، وعلم أنه حامل رسالة الله وأن الله يسمع ويراه يسمعه ملك الملوك ويراه كيف يسلم الطاغية الباغي

كلا إن معي ربي معي ملك الملوك إله الأولين والآخرين

كلمة يقولها كل من آمن، كل من أيقن في كل شدة ومحنة وضيق كلما أظلمت الدنيا بظلم الظالمين وطغيان الطاغين إن معي ربي سيهدين، لن يخذل الله أوليائه أبداً ولو كادتهم السموات السبع والأراضين لجعل الله له من دون أطباقها فرجاً ومخرجاً إن معي ربي سيهدين ربي ما قال الله، الله ﷻ لكن التعبير بالرب الذي ربي بالنعيم بالرب توحيد الربوبية الذي فيه الأمر والنهي وفيه القضاء والقدر وفيه السنن الإلهية أن الله سبحانه وتعالى مما قدر سبحانه أنه لا يسلم أوليائه لأعدائه إن معي ربي سيهدين، فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر، قال بعض العلماء في التفسير: والله ما انتهى موسى من نون إن معي ربي سيهدين من نون يهدين إلا نزل الوحي اضرب بعصاك البحر فانفلق بحر أمواج تتلاطم وإذا بهذه الأمواج تتلاطم تنقلب واقفة أشد ثباتاً وصفاء من الزجاج لا تجد فيها قطرة تجاوز أمر الله جل جلاله، قامت كالصفائح

فسبحان من فلق البحر لموسى، قامت على عدد بني إسرائيل اثنتى عشرة فرقة كل فرقة من بني إسرائيل وراء موسى كل طائفة هذا عدد كان قديم في الجيوش والأسفار كل جماعة تأتي وراء إمامهم، صنف من الناس فهؤلاء اثني عشر قسم البحر لهم ودخلوا،

فاضرب لهم طريقاً لأن الله قال للبحر كن طريقاً فكان طريقاً لا تستطيع هذه الدنيا بمن فيها لا يستطيع أحد أن يأتي إلى نهر لا أقول بحر في طرفه عين بل يعطيه حتى مثل ساعة حتى يجعله كالصفائح قائم ماؤه ويكون الماء الذي يجري فيه ييساً يبنون العمائر فيحتاجون إلى شهور أراضي ليس فيها ماء بل أراضي قريبة من البحار وعلى ضفاف الأنهر تحتاج إلى شهور حتى تيبس

لكن من؟ ملك الملوك الذي أجرى فيها الماء وأوقفه فاضرب لهم طريقاً في البحر ييساً كما ما طريق فيه طين حتى أقدامهم لا تتلوث الله أكبر تأمل هذه العظمة فيمن فلق البحر،

ولذلك آية عظيمة يوم عاشوراء أمر بصيامه لأن الإنسان عندما يصوم يتفكر هذا اليوم ما الذي حدث في هذا اليوم؟

آية عظيمة أن يصبح البحر ييساً قال الله له، لا تخاف دركاً ولا تخشى لأن الأنبياء لا يخافون إلا الله،

إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم، ﴿يا موسى لا تخف إني لا
يخاف لدي المرسلون﴾،

قال: ﴿اضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾،
لا تخاف مما يلحقك ولا تخشى من شيء هذا انتهى أمره، وإذا أنهى ربك
الأمر فلن يستطيع أحد أن يبقى منه ذرة، تأمل الوقفة الأخيرة حينما يخرج
يأتي هذا الطاغية الآن لو أي إنسان عنده أقل عقل نسأل الله السلامة
والعافية حتى تعرف قدرة ملك الملوك وعزته وعظمته وأنه إذا أراد الظالم
يبيده، كيف يأتي فرعون ويرى البحر يفلق بالماء وأن البحر وقف بضرب
عصا موسى كيف طاعته نفسه أن يدخل في هذا البحر وصدق الله:
﴿فاستخف قومه فأطاعوه﴾، فهو خفيف العقل وقومه أخف منه عقل،
ما فيهم أحد الإنسان مهما كان إذا كان يلحق عدو، والعدو هذا يجري له
شيء يعلم أن هذا الشيء، لكن لتعلم عزة الله ولتدرك أن الله إذا أراد الظالم
لا يتركه، كما في الصحيح: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم
قرأ قول الله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾، ما
قال الأشخاص القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد، وإن شاء الله
سنكمل الأحكام المتعلقة بهذا الحديث.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٥)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

— حفظه الله —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا حماد بن زيد
عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع
وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة
الخرزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه حث على
صيام يوم عاشوراء

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: لا نعلم في شيء من
الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة،
وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه يقول أحمد وإسحاق.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان
الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله
ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد تقدم معنا بيان بعض المسائل المتعلقة بصيام يوم عاشوراء،
وأن هذا اليوم نجا الله فيه موسى بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام وقومه من فرعون،
وقد ثبتت السنة عن النبي ﷺ أنه لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه
وسألهم عن صيامه فقالوا: إنه يوم نجا الله فيه موسى فنحن نصومه فقال ﷺ:
«نحن أحق بموسى منكم»،

وقد ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بفضل صوم
هذا اليوم، وذلك بقوله: (ما جاء بالبحث على صوم يوم عاشوراء): أي أن الشرع
وسنة النبي ﷺ وهديه قد جاء بحث المسلمين على صوم هذا اليوم،
ويستفاد الحث في كون النبي ﷺ ذكر الأجر والثواب والخير المترتب على
صوم هذا اليوم،

وذكر الأجر وذكر الثواب يحث المسلم ويحضه على العمل بما ورد
وهذا أمر قرره أئمة العلم رحمهم الله في تراجمهم خاصة أئمة الحديث حينما
يترجمون للأحاديث باب الحث على كذا فغالباً يكون إذا ورد بيان الفضل
والأثر المترتب على الطاعة والعبادة،

وقد ذكر المصنف رحمه الله حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي فارس
رسول الله ﷺ وﷺ،

وتقدم معنا أن هذا الحديث اشتمل على بيان كون صوم يوم عاشوراء
يكفر سنة وهذا استدل به من قال بتفضيل يوم عرفة على يوم عاشوراء، حيث
إن عاشوراء اختصر فيها على تكفير سنة واحدة ويوم عرفة فيه ستان،
وعلى كل حال دلالة الحديث على الحث والحض على صوم يوم عاشوراء
واضحة وقد أجمع العلماء رحمهم الله على فضل صوم هذا اليوم واستحبابه.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

قال رحمه الله : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا عبدة بن

سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عاشوراء يوماً
تصومه قريشاً في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر
الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه

قال رحمه الله : وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر وسمرة

وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : والعمل عند أهل العلم على

حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا
من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

بين المصنف رحمه الله بهذه الترجمة أن هذا الحد والحظ الوارد في سنة النبي

ﷺ في صوم يوم عاشوراء إنما هو في الاستحباب لا في الإيجاب أي أن صوم يوم

عرفة ليس بواجب

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أول الأمر هل كان يوم عاشوراء فريضة في أول الأمر ثم نسخ برمضان أم أنه كان مستحباً من أوله ولم يرد أمر ولا إيجاب لصومه؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه فريضة أنه كان في أول الأمر فريضة واجبة ثم نسخ برمضان وهذا القول اختاره جمع من الأئمة والمحققين ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله،

وقالوا: إن السنة ثبتت عن رسول الله ﷺ في أحاديث في الصحيحين وغيرهما أنه أمر بصوم يوم عاشوراء وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه لما نزلت فريضة صوم يوم عاشوراء قال: «من أصبح منكم صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليمسك بقية يومه»،

قالوا: إن هذا يدل على وجوب صوم يوم عاشوراء، لأنه لا يؤمر بالإمساك بقية اليوم إلا في الواجب واللازم ولا يكون هذا إلا في المستحبات ولا في النوافل،

ومثل هذا وارد في حديث أم المؤمنين عائشة بأمر النبي ﷺ بصوم يوم عاشوراء

وكذلك حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين وورد في حديث السنن أن النبي ﷺ بعث بعض مناديه إلى قرى المدينة يأمرهم بصيام يوم

عاشوراء، فكل هذه الأحاديث تدل على أنه كان في أول الأمر واجباً وهذا

القول هو أقوى الأقوال وأولها بالصواب إن شاء الله

والقول الثاني: هو مذهب الجمهور أنه لم يكن واجباً واستدلوا بالأحاديث

الواردة بيوم عاشوراء وفضيلته

والذي يظهر هو القول الأول أنه كان واجباً ثم نسخ

وفيه فوائد :

إن قلنا: أنه كان واجباً ثم نسخ يستفاد منه أن مسألة أصولية وهي جواز

نسخ الأخف بالأثقل وذلك أن يوم عاشوراء يوم واحد ورمضان شهر كامل،

فنسخت فريضة اليوم وكان البدل أثقل وأكبر وهو صوم شهر كامل وهذا من

أمثلة نسخ الأخف بالأثقل

وقد نازع فيه بعض أئمة الأصول لكن عند من يقول بهذا القول أنه كان

واجباً في أول الأمر يستدل به ودلالته على ذلك واضحة ظاهرة،

ومن فوائده : أن الحنفية يميزون لمن نوى الفريضة أن يتأخر أو تتأخر نيته

كما تقدم معنا في المسألة وبيننا الأقوال فيها والأدلة أن تتأخر نيته بعد طلوع

الفجر ودخول وقت الفرض فيصح عندهم أن ينشأ نية الفرض في النهار

وبينا تفصيل هذه المسألة فيما تقدم فقالوا: ودليلنا على ذلك أن صوم يوم

عاشوراء أنشأ الصحابة ﷺ النية فيه نهائياً مع أنه واجب،

وهذا الاستدلال به فيه إشكال وضعف وذلك من وجوه منها:

أن الفريضة لم تستقر قبل ابتداء اليوم حتى يصح أن يقال: إن الإنشاء معتبر لأنه قد طرأت عليهم،

ثانياً أن إمساك الصحابة وإنشاء الصيام أثناء النهار إنما هو من المفطرين وليس من الصائمين وإنما كان الصائم قد أصبح صائماً، وكونهم انقلبت نيتهم إلى فريضة هذا لا إشكال فيه لأن الإنسان إذا نوى النافلة ولم يحج الفريضة انقلبت بطبيعتها إلى فريضة فضعف قولهم من هذين الوجهين،

وثالثاً: أنا يقال: إن هذا كان في أول الأمر ثم يحتمل أن حديث: «من لم يبيت النية من الليل فلا صوم له»، أن يكون متأخراً وحينئذ لا يقوى الاستدلال بالمتقدم لاحتمال نسخه،

وبهذا يترجح قول من قال: أنه لا بد من إنشاء النية وتبسيثها بالليل على التفصيل الذي قدمناه في مسائل النية.

قال رحمه الله :

باب ما جاء عاشوراء وأي يوم هو

قال رحمه الله : حدثنا هناد وأبو كريب قالا: حدثنا وكيع عن حاجب بن

عمر عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس ؓ وهو متوسد رداءه في

زمزم فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه؟

قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدد ثم أصبح من التاسع صائماً،

قال فقلت: أهكذا كان يوم محمد ﷺ قال: نعم،

قال رحمه الله : وحدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الوارث عن يونس عن

الحسن عن ابن عباس ؓ قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر،

قال أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث ابن عباس ؓ حسن

صحيح

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء ؟

فقال بعضهم: يوم التاسع

وقال بعضهم: يوم العاشر

وروي عن ابن عباس ؓ أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

مسألة تعيين يوم عاشوراء تنقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى: أي يوم هو يوم عاشوراء

والمسألة الثانية: ما هي السنة و الهدي الأكمل في صوم عاشوراء؟

أما بالنسبة لتحديد يوم عاشوراء فجماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى والعلم رحمهم الله جميعاً على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم،

وهذا القول هو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

بل حتى عن ابن عباس ؓ كما ذكره المصنف رحمه الله في الرواية الثانية عنه،

وهو الذي يقتضيه لسان العرب والمعروف في لسانهم أن العاشر أو

عاشوراء أو تاسوعاء أن التاسوعاء بالتاسع وأن عاشوراء للعاشر،

والقول الثاني: محكي عن ابن عباس ؓ على الرواية الأولى التي ذكرها

المصنف رحمه الله عنه، أنه انتهى إليه هذا السائل وهو متوسد ردائه بزعم فسأله

عن عاشوراء يحتمل أمرين :

إما أن يكون السائل لا يعلم عاشوراء أي يوم وحينئذ يصح الاستدلال

على أن ابن عباس ؓ يقول: إن عاشوراء هو اليوم التاسع،

وإما أن يكون السائل يعلم أن عاشوراء هو اليوم العاشر، ولكنه أراد أن

يعلم هل هدي النبي ﷺ في صوم عاشوراء الاقتصار على العاشر أم أنه يصوم

التاسع والعاشر؟

وهذا كان فيه إشكال عند التابعين رحمهم الله، وهذا الذي يظهر وهو الذي مال إليه جمع من المحققين أن ابن عباس ؓ لا ينازع في يوم عاشوراء وإنما أورد هذا بقوله: **اعدد فإذا أصبحت في التاسع فصر** مراده أن النبي ﷺ صام التاسع والعاشر

وأن صوم عاشوراء في سنته ﷺ في آخر الأمرين هو الجمع بين التاسع والعاشر

فهو يريد أن يبين للرجل أنه لا يقتصر على صوم العاشر فقط، ولذلك قدم باليوم التاسع

وهذا معنى سؤال الرجل، **أهكذا كان محمد يصومه؟** أراد بقوله: **نعم، أي أن النبي ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»**،

فأثبت النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية صيام العاشر وأثبت بسنته القولية صيام التاسع مع العاشر

وعليه فحيث لا يكون ابن عباس ؓ مخالفاً خاصة إذا نظر إلى فتاويه الآخر فإنه ما أفتى أحداً بأن يصوم التاسع بدل العاشر

بل إنه كان يفتي بالتاسع والعاشر

أو يفتي بالعاشر إما يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا لا يتأتى إلا وهو يقول:

إن عاشوراء هو العاشر،

وعليه فالذي يظهر والله أعلم أن قول ابن عباس رضي الله عنه وفتواه في هذه المسألة المراد بها أنه أراد تبين هدي النبي ﷺ بعدم الاقتصار على العاشر فقط، ومن هنا أمره أن يعد تسعاً ويصبح في التاسع صائماً لأنه هو هدي النبي ﷺ وسنته

وأفضل الأحوال في صوم عاشوراء هذه الحالة، أن يصوم التاسع والعاشر وقال بعض العلماء: الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، وذكروا فيه حديثاً تكلم العلماء في سنده ومن يحسنه ويقول بثبوت لا إشكال في كونه يصح مذهبه بتفضيل ذلك،

لكن الوارد في الأحاديث القوية والصحيحة لأصومين التاسع، فلما قال: لأصومين التاسع دل دلالة واضحة على أن الأكمل هو صوم التاسع والعاشر، ثم يبقى لمحرمة فضيلة صومه فحيث لا إشكال عندنا أنه لو صام التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر إلى آخر الشهر أنه فضيلة،

لكن بالنسبة لتفضيل صوم اليوم نفسه يقال: أن الأفضل هو أن يصوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومين التاسع والعاشر»،

الحالة الثانية: أن يصوم يوماً إذا فاتته التاسع أن يصوم العاشر وإما نزلت مرتبة الحادي عشر مع العاشر

الحالة الثانية أن يصوم الحادي عشر مع العاشر، ونزلت مرتبتها عن صيام التاسع مع العاشر لأن التاسع مع العاشر مبادرة إلى الخير ومعالجة به وقد يدهمه الأجل قبل أن يتمكن من الثاني عشر لحصول المخالفة

والحالة الثالثة أن يقتصر على صوم العاشر وحينئذ هي المرتبة الدنيا وهي الأقل وهي جائزة

وهل هي مكروهة أو يغر مكروهة؟

وجهان لأهل العلم: أصحهما ألا كراهة،

وأن النبي ﷺ طلب الأفضل والأكمل: «لئن عشت إلى قابل لأصومن

التاسع،

ولو كانت هناك كراهة لنبه بأسلوب آخر إما فيه نهى عن الاقتصار على

يوم عاشوراء

لكنه لما جاء بأسلوب الجمع فهم منه أنه للأفضل وليس للكراهة،

إلا أن مذهب بعض العلماء كما بيناه غير مرة أن خلاف الأفضل هل هو

مكروه أو غير مكروه؟

فمن يرى خلاف الأفضل مكروهاً فحينئذ يكون مذهبه أنه مكروه من

هذا الوجه،

حاصل الأمر أن السنة عن رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأنه هو اليوم الذي نجا الله فيه موسى ﷺ وأن الشكر للنعمة في اليوم نفسه وأما إضافة يوم بعده أو قبله المقصود به المخالفة وحينئذ إما أن يصوم قبله أو يصوم بعده

وضعف الجمع بين الصوم ليومين لقصد يوم عاشوراء لا لفضيلة الحادي عشر حيث أننا قررنا أن المحرم كله صومه مفضل لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الصوم بعد شهر رمضان قال: شهر الله المحرم إنما الإشكال أن يجمع بين اليومين بقصد المخالفة لليوم العاشر فلما جاءت السنة الأصح والأقوى في الاقتصار على التاسع قوي هذا المسلك لقوله: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، وهذا يدل على أن الأفضل والأكمل أن يصوم التاسع،

وفضل التاسع على الحادي عشر من الوجه الذي قلناه أنه من باب المبادرة، وفي هذا الحديث عن ابن عباس ؓ الأول ذكره **المصنف رحمه الله** ويفهم منه ما قلناه أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع **وأعقبه المصنف** بالحديث الثاني عنه وهو يؤكد أنه يوم عاشوراء أن عاشوراء هو اليوم العاشر

وكان **المصنف** يشير إلى معنى وقد أشار إليه بعض الشراح أن ابن عباس ؓ لا يخالف بأصل مسألة في أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء وليس يوم تاسوعاء.

صيام يوم تاسوعاء فيه فضيلة الصوم من جهة جنس الشهر الذي هو فيه وهو المحرم،

وفيه فضيلة المخالفة فهذا وجه إضافة التاسع إلى العاشر

وأما الأصل فهو صوم اليوم العاشر،

ذهب بعض المتأخرين بقولهم: أنه يصوم التاسع وحده وقالوا: لأن النبي

ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، وهذا ضعيف بل مردود

لأن النبي ﷺ ثبت الأحاديث الصحيحة عنه قولاً وفعلاً بإثبات هذا اليوم

وهو يوم عاشوراء، فلما قال: لأصومن التاسع، فإنها دلالة إضافة لا دلالة إلغاء

أي أنه قال: لأصومن التاسع، أي لأصومن التاسع مع العاشر، ولذلك ليست

دلالة إلغاء إنما هي دلالة إضافة

وحينئذ لا يقوى مثل هذه الدلالة البعيدة أن يقال: لأصومن التاسع

بمعنى تقتصر عليه؟!

لا يمكن لأن الشكر في اليوم نفسه وهو اليوم الذي نجا الله فيه موسى

ولذلك قال: نحن أحق بموسى منكم، أي أنه تأكد صوم العاشر بنفسه

فلما كان يجب مخالفة أهل الكتاب تكون المخالفة بإضافة يوم قبله أو يوم

بعده فحينئذ لا تكون إضافة التاسع موجبة لإلغاء الأصل وهو صيام العاشر.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في صيام العشر**

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هكذا روى غير واحد عن

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها،

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

ير صائماً في العشر،

وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه

عن الأسود وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث

ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً

قال رحمه الله : سمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول:

الأعمش أحسن الإسناد إبراهيم من منصور.

المراد بـ(العشر) : العشر الأولى من شهر ذي الحجة

وهذه العشر فضلها الله وشرفها وجعل فيها من الخصائص والفضائل

والنوائل ما لم يجعله في غيرها،

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة»
 قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟
 قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع بشيء من ذلك»،

هذه **العشر** اختلف العلماء رحمهم الله هل يستحب الصيام فيها أو لا؟
 فجماهير أهل العلم على أنه يستحب أن يصوم في العشر ما عدا آخرها وهو يوم النحر اليوم العاشر،
 حيث اتفقوا على أنه لا يجوز صومه على أنه منهي عن صومه لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ؓ،
 وهو يوم عيد من أعياد المسلمين فلا يجوز صومه،
 وأما بالنسبة للتسعة الأيام الأول فجماهير السلف والخلف على استحباب الطاعة فيها عموماً سواء كانت بالصوم أو غيره،
 وقد يفهم كما يقصد به البعض أن حديث عائشة ؓ أنها ما رأت النبي ﷺ صائماً العشر أنه يمنع من صوم العشر؟
 وهذا مردود كما بين العلماء رحمهم الله والأئمة لأن عدم ورود الصوم فيها عن النبي ﷺ ليس مسلماً من كل وجه لأنه كان يصوم يوم عرفة بلا إشكال وهو من العشر

وعليه فإنه كان من هديه ﷺ إذا تأمل هدي النبي ﷺ وسنته وجدنا أنه ربما
حث وحض بالقول والفعل قد يفعل وقد لا يفعل ﷺ

وقد يكون هذا لسبب أو لغير سبب وهو ﷺ كما ثبت في الأحاديث
الصحيحة عنه أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يفرض على
أمته، وقد يوسع على أمته ﷺ ويرفق بهم ﷺ

ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على المنع من الصوم، لأن قوله: «ما من
أيام العمل الصالح فيهن»، العمل الصالح عام، لأن الصوم من الأعمال
الصالحة بل هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى ذي العزة والجلال والشرع نفسه
قد جاء بمشروعية صوم يوم عرفة في نفس العشر،
فإذاً ليس في هذا الحديث ما يدل على المنع من الصيام في التسعة الأيام
الأول من شهر ذي الحجة.

واختلف العلماء رحمهم الله:

هل عشر من ذي الحجة أفضل أو العشر الأواخر من رمضان؟
فقال طائفة من أهل العلم: إن عشر من ذي الحجة هي الأفضل
واستدلوا بقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر
من ذي الحجة»،

وذهبت طائفة إلى أن العشر الأواخر أفضل لقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالِ

قالوا: إن الله أقسم بها وأقسم بها لشرفها وعظم ما فيها من الخير
ولأن النبي ﷺ شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله،
ولأن فيها ليلة القدر وهي خير من ألف شهر
ولأن هذه العشر فيها فريضة الله ﷻ من الصوم، فقالوا بمجموع هذه
الفضائل العشر الأواخر من رمضان أفضل،
والذي يترجح في نظري والعلم عند الله أن القول بتفضيل عشر من ذي
الحجة هو الأقوى
وأنه لا تعارض بين ما ورد في العشر الأواخر وما ورد في عشر من ذي
الحجة، لأن عشر من ذي الحجة الفضل فيها في الأيام كلها ليلاً ونهاراً
وأما العشر الأواخر فالفضائل وتأكد الفضائل فيها بالليل وإن كان للنهار
مزية بالصوم لكنها مزية لا تفضل بقية الشهر،
وعليه فإن القول القائل بأن عشر من ذي الحجة أفضل هو الأولى
والأقوى،

والذي يظهر أن من تأمل نصوص الشرع لا يجد هناك تعارضاً :

ف نجد أن خير أيام الأسبوع أفضلها يوم الجمعة

و خير أيام السنة على مدار العام هو يوم عرفة

و خير الليالي العشر الأواخر من رمضان،

و خير الليالي منفردة ليلة القدر

وخير الأيام جامعة بين الليل والنهار الأيام العشر من ذي الحجة
وبهذا تستقيم النصوص لأنها كلها خرجت من مشكاة واحدة
ولا يحكم بالتعارض إلا عند اتحاد الدلالة والمورد،
والدلالة هنا والمورد كل منهما مختلف فالليل شيء والنهار شيء واليوم
جامع لليل والنهار شيء آخر
ولذلك يقال: بأن فضيلة أيام عشر من ذي الحجة شاملة لليل والنهار،
وبناء عليه فإن الذي يترجح هو القول الذي يقول بتفضيلها على العشر-
الأواخر.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في العمل في أيام العشر

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا معاوية عن الأعمش عن مسلم

هو البقين وهو ابن أبي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»،

فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بأهله وماله فلم

يرجع من ذلك بشيء»،

قال رحمه الله : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو

وجابر ؓ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس ؓ

حديث حسن صحيح غريب.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة وفي الحقيقة لا تتعلق بكتاب الصوم،

لأن إنما هي متعلقة بالعشر

فلما ذكر الباب المتقدم وما ورد فيه مما يدل على قضية صوم العشر وما يفهم

من حديث أم المؤمنين عائشة أتبعه بهذا الحديث

وهذا ما يسمى **بالمناسبة** في بعض الأحاديث تكون أبوابها لا يمكن ذكرها على انفراد وإنما تذكر مندرجة تحت أبواب آخر فإن كانت المناسبة وحيث أن المناسبة هي تعلقها بالعشر الأول من ذي الحجة

فذكر **رحمه الله هذا الباب** وإن كان الأصل أنه متعلق بالعشر من ذي الحجة لا بكتاب الصوم،

ولما كان هذا الباب أو الحديث الوارد في هذا الباب فيه دلالة على مشروعية صوم العشر كان من المناسب ذكره في هذا الموضع،

وعليه فإن **المصنف رحمه الله** ذكر هذا الحديث وهو يقوي القول الذي قلناه عند جماهير السلف الخلف بمشروعية صوم العاشر ما عدا يوم النحر وذلك **لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام» :** هذا فيه فوائد :

منها: أن النبي ﷺ نبه أمته على الفضائل وما ترك باب خير إلا ودل الأمة عليه وهداها إليه بأبي وأمي ﷺ

ونشهد الله ونشد خلقه أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجزيه خير ما جزى نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته،

وثانياً: أن النبي ﷺ نبه في نفس الأيام وفيه مشروعية للعالم والواعظ والمذكر أن يذكر الناس بالخير في وقته،

لكن إذا أصبح هذا معروفاً ومشهوراً وأصبحت المداومة عليه ينكر على من تركها فإنه يترك التنبيه أحياناً حتى لا يظن وجوب ذلك ولزومه خاصة إذا شغل عما هو أهم أو ما تكون الحاجة إليه أمس،

وفي هذا الحديث دليل **قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله»**، العمل الصالح شامل لكل الأعمال،

وأعظمها ما كان بين العبد وربّه من توحيده وإقامة فرائض دينه ورعاية الواجبات وأدائها على الوجه الذي يرضى الله ﷻ

فيحرص المسلم في هذه الأيام العشر إذا دخلت عليه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ويقيم حق الله كاملاً على الوجه الذي يرضيه،

كذلك أيضاً يلتزم الفرائض فيما بينه وبين الناس كبر الوالدين وصلة الرحم وحقوق أداء الحقوق إلى أهلها ورد المظالم ونحو ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى ذي العزة والجلال،

فيحرص المسلم في العشر هذه العشر على طلب مرضاة الله ﷻ ومحبته بجميع ما يستطيعه سواء كان في الواجبات أو المستحبات وسواء كان فيما بينه وبين الله أو فيما بينه وبين الناس،

وأسعد الناس من وفقه الله ﷻ لأداء الفرائض ورعايتها واستتباعها بالمستحبات والنوافل لأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: ما تقرب إلي

عبدني بشيء أحب إلي من افترضته عليه، فيؤدي فرائض الله ويتوب من المظالم والحقوق التي ضيعها فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس،

(قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟) : فيه دليل على فضل الجهاد

في سبيل الله ﷺ، لأنه لما ذكر الأعمال أنه ما من عمل أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام، فقالوا: ولا الجهاد؟ دليل على أن الجهاد قد بلغ شأنًا عظيمًا عند الله ﷻ،

ومن هنا اختاروه من أجل أن يبينوا هل هذه الأيام تفضل حتى الجهاد في

سبيل الله

فقال: «ولا الجهاد في سبيل الله»، وهذا يدل على فضل الجهاد كما ذكرنا،

وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود

ﷺ أنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟

قال: «الصلاة على وقتها»،

قلت: ثم أي؟

قال: «بر الوالدين»،

قلت: ثم أي؟

قال: «الجهاد في سبيل الله»،

وفضائل الجهاد في الكتاب والسنة مشهورة،

فكون الصحابة يختارونه ويذكرونه للنبي ﷺ دليل واضح على أنهم كانوا يفقهون عن الله ورسوله عظم هذه الشعيرة التي هي ذروة سنام الإسلام وفيها عزة المسلمين ومن هنا اختاروها بقولهم: **ولا الجهاد في سبيل الله؟**

فبين النبي ﷺ أنه لا يعدلها شيء حتى الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع بشيء من ذلك،

وفيه دليل على أن من قتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر وباع نفسه وباع ماله لله في جهاده في سبيل الله أنه بخير المنازل عند الله ﷻ لأنه قد باع أعز ما يملكه وهو نفسه

ولذلك قال تعالى: ﴿ **إِنْ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُم**

الجنة ﴾، فربح بيعه وربحت تجارته ومن عامل الله فلن يخيب

فبين النبي ﷺ أن من خرج بنفسه وماله ولم يرجع بشيء من ذلك أنه بخير المنازل يشير بهذا إلى عظم ثوابه وأجره عند الله وقد تضمن الله ﷻ وتكفل لمن خرج من بيته لا يخرج به إلا جهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة إذا قتل صابراً محتسباً مقبل غير مدبر أو يردّه إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة.

قال رحمه الله : وحدثنا أبو بكر بن نافع البصري قال: حدثنا مسعود بن واصل عن نهاش بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر- ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاش،

قال رحمه الله : وسألت محمد عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا،

وقال رحمه الله : وقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مراسلاً شيء من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في ما كان في نحوه.

هذا الحديث ضعيف والعمل عند طائفة من أهل العلم على عدم ثبوته عن رسول الله ﷺ، أما يستغنى عنه بالحديث الصحيح في قوله: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ﷻ من عشر- ذي الحجة»، المتقدم وهو ثابت في الصحيح.

قال رحمه الله :

باب جاء في صيام ستة أيام من شوال

قال رحمه الله : وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا

سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر»

قال رحمه الله : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان رضي الله عنهم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبي أيوب رضي الله عنه حديث

حسن صحيح،

وقد استحَب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث

قال ابن المبارك: هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان،

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو

جائز

قال رحمه الله : وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم

وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ هذا،

وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث،

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه،

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسن بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بصيام ست من شوال، والحديث حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أصل في هذه المسألة

وهو حديث ثابت وصحيح دل على مشروعية صيام ست من شوال، وظاهر قوله رضي الله عنه: «من صام رمضان وأتبعه ست من شوال»، أنه يبادر بعد يوم العيد في أقرب وقت بصوم هذه الست وهو ما أشار إليه المصنف في نقله عن ابن المبارك رحمه الله،

وهذه المبادرة جعلت بعض السلف رحمهم الله يتكلمون في مسألة صيام الست من شوال فعن مالك رحمه الله أنه كره ذلك لكونه خاف البدعة والحديث وهو أن الناس تظن أن هذه الست ملحقة برمضان فيأتي على الناس زمان يزدون فيه على الفرض

ومن هنا شدد المالكية في صيام ست من شوال،

وقيل: لأن الحديث لم يثبت عنده

وعن الحنفية أيضاً عن الإمام أبي حنيفة أيضاً الكراهية وإن كان أصحابه رحمه الله طائفة من أصحابه ومن أتباع مذهبه قد بين أن السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بصيام هذه الست،

ولا إشكال في ثبوت صيام ست من شوال وكونه سنة وهدياً عن رسول الله ﷺ، وأن من صام رمضان ثم صام ستاً من شوال أنه كمن صام الدهر وقد بين النبي ﷺ ذلك حينما بين أن الحسنة بعشر أمثالها، وأن رمضان يعدل ثلاثمائة لأنه شهر عيد لا ينقص ثم ثبت في الحديث الصحيح فثلاثون يوماً ولو صام الإنسان تسع وعشرين فإن الله يجعلها له ثلاثين يوماً، لأنه عامل كالأجير يأخذ أجره إذا جاءه المانع من قبل من استعمله، ولما كان تمام الشهر ونقصانه لا دخل للمكلف فيه أتم الله له الأجر، ولذلك قال ﷺ: «شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»، وقد تقدم معنا ذلك في شرح هذا الحديث، فإذا ثبت هذا فإن الثلاثين يوماً بثلاثمائة وست من شوال بستين عدلت أيام السنة كلها فهذا معنى قوله: **كمن صام الدهر**،

وبناء على ذلك فإن السنة صيام هذه الست،

وكون بعض السلف يستحبون أن تكون مباشرة بعد يوم العيد أو أيام

العيد قالوا: **لقوله: أتبعه**، وهذا الإتيان قالوا: إنه يقتضي المبادرة

وهذا ما اختاره طائفة من أصحاب الشافعي رحمهم الله أن الأفضل في الست أن تكون بالمبادرة بمجرد أن ينتهي من يوم العيد حتى لو صام من ثاني العيد فهو أفضل واستدل **بقوله : أتبعه،**

ولأنه فيه مسارعة للخيرات

ولا إشكال في أن النص يحتمل ذلك ولكن قد تفوت فضائل في هذا الإتيان منها جبر الخواطر في عيد المسلمين فإن الأيام التي تلي يوم العيد كالثاني والثالث لا يخلو الإنسان فيها من زيارة الغير وتطيب خاطره بالأكل والشرب عنده في ضيافة أيام العيد، فلو أخرها فإنه قد يكون أفضل خاصة مع خشية ظن أن ذلك أن المبادرة هي الأصل وأنها سنة متعينة وحينئذ إذا أخرها فإنه قد يكون إذا ثبت فيه ما ذكرناه من المعاني قد يكون أفضل،

وقوله ﷺ : «ثم أتبع ستاً من شوال» : ستاً من شوال هنا عامة شاملة للست مرتبة أو متفرقة أي سواء صامها متتابعة أو صامها متفرقة فيشملة هذا الفضل، وما ورد من أنه يصوم الست متفرقة عن بعض السلف فإن الحديث لا يدل في لفظه على أنها تكون متتابعة لأن **قوله ستاً من شوال** شاملاً للست متفرقة سواء وقعت بعد العيد مباشرة أو وقعت في نصف الشهر أو وقعت في آخره أي أن وقوعها في أي جزء من أجزاء الشهر فإنه يصدق عليه أن قد صام ستاً من شوال،

وعليه فلا يشترط ولا يتعين أن تكون بعد العيد مباشرة ولا أن تكون متتابعة،

صحيح أن الأفضل للمسلم أن يبادر بالخير وهذا أصل عام في المسارعة بالخيرات فهذا لا شك إذا كان الشخص يخشى أنه إذا جاءت الأيام التي تلي أيام العيد والفطر أنه ربما يتكاسل وربما يتأخر وربما يشغل بالعمل ونحو ذلك فبادر فلا شك أنها في حقه أفضل،

لكن هذا التفضيل لسبب خاص لا يقتضي التفضيل في الأصل كما هو مقرر عند أهل العلم رحمهم الله،

وفي هذا الحديث دليل على أن العبرة بست من شوال لا يقتضي منه أن يكون صائماً لرمضان تاماً كاملاً

بمعنى أنه لو كان عليه قضاء من رمضان فأخره إلى ما بعد شعبان وقضى- رمضان وصام الست قبل أن يصوم القضاء فإنه يصدق عليه أنه قد صام رمضان وأنه قد صام الست وحصل الفضائل،

وتوضيح ذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،

ووجه الدلالة : أن الله جعل الأيام الأخر في القضاء من رمضان منزلة

منزلة رمضان

وحينئذ إذا صام القضاء في أي أجزاء السنة أيامها فإنه حينئذ يكون كمن صام رمضان لأن العبر بحصول العدد وهو استتمام الفريضة بصوم ثلاثين يوماً،

ودل على هذا حديث أم المؤمنين عائشة ؓ أنها قالت: إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني، لا تضع مثل هذه الفضيلة وهي صيام ست من شوال،

فعلم أنها كانت تؤخر القضاء لأن القضاء الإجماع منعقد على توسعته وأنه يجوز في جميع أجزاء السنة ما لم يدخل رمضان الذي بعده،

ويشكل على هذا قول بعضهم: إنه لا يجوز التنفل مع انشغال الذمة بالفرض

فقالوا: كيف يتنفل بست من شوال وذمته مشغولة بالفريضة من رمضان؟ وتوضيح ذلك أنهم أجمعوا لو أن شخصاً استيقظ ولم يبق وقت على طول الشمس إلا بقدر ما يصلي صلاة الفجر وقد توضأ وتهيئ فإن صلى رغبة الفجر طلعت عليه الشمس وإن صلى الفجر أدركه فالإجماع أنه يلزمه أن يصلي الفجر ولا يجوز له أن يشتغل بالنافلة حتى يخرج عليه وقت الفريضة،

وقالوا: إن هذا أصل نحن اتفقنا عليه أنه لا يجوز الاشتغال بالنوافل على

وجه تضييع به الفرائض

واعترضوا في مسألتنا ولكن هذا الطرد ليس بمستقيم، لأن الفريضة إذا شغلت بها الذمة لها حالتان :

الحالة الأولى: أن تشغل بها الذمة على وجه لا يتسع لغير الفريضة
والحالة الثانية: أن تشغل بها الذمة على وجه يتسع للفريضة وغيرها اللي هي النافلة

فأما إذا شغلت الذمة بالفريضة على وجه لا يستطيع أن يؤدي به إلا الفريضة فلا إشكال أنه يترك النافلة ويتشغل بالفرض كما ذكرناه في مسألة من استيقظ وقد بقي من الوقت قدر ما يؤدي به صلاة الفجر،

وأما إذا اتسع الوقت فقد دل الشرع نفسه على جواز التنفل مع انشغال الذمة بالفرض، ألا ترى الرجل يؤذن عليه أذان الظهر فيصلي راتبة الظهر القبلية ويتنفل وذمته مشغولة بصلاة الظهر،

فدل هذا على أن انشغال الذمة بالفريضة لا يستلزم ترك النوافل من كل وجه وأنه إذا اشتغل بالنافلة على هذا الوجه لا يعتبر انشغاله إخلالاً

فحيث نطرده في مسألتنا ونقول: قضاء رمضان موسع فحيث صار الوقت موسعاً كمن أذن عليه أذان الظهر فهو يتنفل بست من شوال وتصبح صيام رمضان عليه موسعاً **لأنه بالإجماع** إذا قضى رمضان في أي أجزاء السنة فإنه يصدق عليه أنه قد صام رمضان لأن الله فرض عليه قضاء عدة من أيام آخر،

وهذا القول هو أقوى الأقوال أنه يجوز له أن يتنفل بست من شوال وعليه قضاء من رمضان.

مما يقوي هذا أننا لو قلنا: أن كل من عليه قضاء لا يصوم ست من شوال حتى يأتي فإن هذا قد يتعذر في حق النفساء ألا ترى المرأة النفساء يأتيها دم النفاس ويستغرق رمضان كاملاً أو يستغرق ما لا يقل عن خمسة وعشرين يوم من رمضان، فحيثئذ يعتذر عليها أن تقضي رمضان وأن تصوم ستاً بعده وعليه فإنه يجوز أن يتنفل بست من شوال وذمته مشغولة بقضاء رمضان ما دام أن الشرع قد وسع له هذا القضاء ومد له فيه على ظاهر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال رحمه الله: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن سهاك بن حرب عن

أبي الربيع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة :

ألا أنام إلى على وتر

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وأن أصلي الضحى

قال رحمه الله: وحدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا

شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن غسان يحدث عن موسى بن طلحة

قال: سمعت أبو ذر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذكر إذا صمت من

الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس

المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان

وعثمان ابن أبي العاص وجريز رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي ذر رضي الله عنه حديث

حسن وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن

صام الدهر.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ :

منها أنه جاء مطلقاً في جميع الشهر دون تعيين يوم أو أيام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي صدر به **المصنف رحمه الله** هذا الباب، حيث اشتملت وصيته بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

ومنها ما هو مقيد بأيام البيض

ومنها ما هو مقيد بالغرة، وقد تقدم معنا في شرح حديث ابن مسعود بالأمس بيان هذه المسألة وبيان الأحاديث الواردة فيها،

وغاية ما في الأمر أن الأمر على السعة إن شاء صام الأيام البيض وهو أفضل في صيام الثلاثة الأيام لقوله: «صم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»، وإذا كان إذا نظر إلى الأفضل فالأفضل الأيام البيض،

وأما بالنسبة للتنوع فله أن يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر

كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وبيننا أن هذه الثلاثة أيام تكون من

أول الشهر كالسرار وهي الليالي التي يسر فيها الهلال

والغرة في مقدمة الفرس ومعنى ذلك أن تكون في أول أيام الشهر كأنه

يستفتح الشهر بهذه الطاعة تقرباً إلى الله تعالى والتماساً للخير منه سبحانه وتعالى،

وقلنا: أو تكون اثنين أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ثم
الخميس الذي يليه على ظاهر حديث ابن عمر عند النسائي
أو أول خميس ثم الاثنين الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه
أو يصوم ثلاثاً من آخر الشهر وهي على حديث زيد الذي أشرنا إليه
بالأمس في آخر الشهر على أنها ليالي السرار لأن الهلال يستسر أي يكون خافياً
في ليالي الأول الثلاث الأول وفي الليالي الأخيرة من الشهر، هذا بالنسبة للثلاثة
أيام.

لكن لو أن الإنسان ضاق عليه الأمر وأصبح لا يستطيع إلا أن يصوم
ثلاثاً وسأل عن أفضل هذه الثلاث ولم يستطع التنوع ؟
فإننا نقول له: الأيام البيض هي أفضل لندب النبي ﷺ إليها وحثه عليها،
وقد ذكرنا أن بعض الأطباء وبعض الحكماء ذكر حكماً عظيمة ومنها أن الأيام
البيض يتبخر فيها الدم ويهوج، ولذلك تصادف المنتصف وهو ذروة الهيجان
لأن بعد منتصف الشهر يبدأ الانكسار ومنه شرع له أن يصوم الثالث عشر-
والرابع عشر والخامس عشر وقد أشار إلى ذلك الحكيم الترمذي في كتابه
المنجيات وغيره من العلماء رحمهم الله،

وفي قوله: **عهد إلي** وفي حديث الصحيح: **أوصاني خليلي رسول الله ﷺ** هذا
كان كان عليه ﷺ من الوصية للعامة والخاصة والدلالة على الخير لعامة الأمة
وخاصتها، وليس هذا خاصاً بأبي هريرة ؓ،

فصيام الثلاثة أيام البيض عام للأمة كلها، وكذلك أيضاً الوتر وكذلك صلاة الضحى كل هذه الثلاث عامة للأمة إنما كان يوصي عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه وهذا من باب الخاص أريد به العام، ولذلك بلغه ﷺ إلى الأمة

وأما **الوتر** فقد تقدم معنا بيانه وبيان مسأله أي أن النبي ﷺ عهد إليه ألا **يترك الوتر**،

ولما ذكر للإمام أحمد عن رجل أنه لا يوتر قال: إنه رجل سوء، وليس معنى ذلك أن الوتر واجب، أي أن حرمان الإنسان من هذا الخير العظيم وهو الوتر فيه لا يكون إلا بسبب ذنب، فإذا كانت الفضيلة في أعلى مراتبها كان الذنب عظيماً هذا معنى قوله: رجل سوء،

وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بيان فضيلة هذه العبادة قال ﷺ: «الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا»، وقال: «أوتروا يا أهل القرآن»، وقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر»، وقال ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي- أحدكم الفجر فليوتر بواحدة»، كل هذا حث منه ﷺ وحض على المحافظة على هذه العبادة،

فجاء رجل يشتكي إلى بعض العلماء الخوف والقلق وقال: إني كنت بخير وأصبحت فجأة أخاف ويحصل عندي بعض الرعب فقال له: إني سائلك واصلني أكنت تصلي بالليل؟

قال: نعم،

قال: هل تركت صلاة الليل؟

قال: نعم تركتها ولي أسبوع،

لأن الغالب من الوتر من الخير الذي جعله الله في صلاة الليل أنها دواء

للبدن وثبات للقلب، ﴿إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾،

والغالب أن الإنسان لا يؤتى إلا من فوات الخير عليه نسأل الله بعزته

وجلاله أن يجبر كسرنا وأن يرحم ضعفنا وأن يتولانا برحمته.

قوله: صلاة الضحى، تقدم معنا مباحث صلاة الضحى وبينها وبينها هدي

النبي ﷺ فيها،

لكن فيه حجة على ما ذكرناه من مذهب جماهير الصحابة من أن صلاة

الضحى سنة،

واختلف فيما أثر عن ابن عمر هل كان لا يراها أو كان ينكر الاجتماع لها في

المسجد أو كان ينكر صلاتها جماعة في المسجد؟

كلها أوجه عند بعض أهل العلم رحمهم الله،

والذي يظهر أن السنة على كل حال ثابتة عن النبي ﷺ بمشروعيتها

والعناية بها.

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك في كتابه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، اليوم عشرة أيام

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي سني وأبي التياح عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

هذا الحديث يدل على فضل صيام الثلاثة أيام من كل شهر سواء البيض أو غيرها، وهذا ما جعل **ترجمة المصنف** عامة شاملة لثلاثة أيام سواء من البيض أو غيرها،

تأمل رحمك الله أن العبد لو لقي الله ﷻ يوم القيامة وقد كتب في صحيفته أنه صام الدهر فهذه نعمة عظيمة صيام الثلاثة أيام من كل شهر أن يلقي العبد ربه كأنه صائم دهره كمن صام الدهر،

وفي ذكر هذه الآية أولاً الاستشهاد بالقرآن، فكان هديه ﷺ هي نزلت الآية تصديقاً لقوله ﷻ،

وجاء في حديث زيد أنه استشهد بها ﷺ كما في حديث ست من شوال في قوله: **الحسنة بعشر أمثالها**، وهذا كرم من الله سبحانه وتعالى، والكريم يعطي بأضعاف وأضعاف ما يقدمه الغير له،

فالله جل جلاله لا تنفعه طاعة المطيعين ولا تضره معصية العاصين،
 «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً،
 يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً
 يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»،

فالله سبحانه وتعالى ضاعف الحسنات وتكفل سبحانه وتعالى بهذا الخير العظيم والنفع العميم، يضاعف الله ﷻ للعبد الحسنة بعشر أمثالها،

﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا

مثلها﴾،

فالله سبحانه وتعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها كحد أقلي،
 وإلا قد يضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى،

فالرجل قد يتوضأ للصلاة ويخرج إلى بيته بحسنات وهو غني ثري الماء عنده موجود ولا يتكلف العناء في وضوئه ولا يتكلف المشقة، ويتوضأ الآخر فلا يجد الماء الذي يتوضأ به فيخرج من بيته قبل فريضة الله ﷺ وقبل الأذان من أجل أن يبحث عن الماء وإذا كان الماء موجوداً عنده قام قبل صلاة الفجر من أجل أن يسخن الماء فيلتمس الحطب الذي يسخن به الماء ثم إذا سخن الماء وجدته يتكلف في صبه على بدنه ثم يتكلف في تدفئة نفسه ثم يتكلف في خروجه من بيته في شدة البرد إلى بيت من بيوت الله لأداء هذه الفريضة من فرائض الله وإذا به ينال من الحسنات ما لا يخطر له على بال، بقدر المشقة والعناء بقدر الجهد يكون الصدق ويكون صدق العبودية في أعلى المراتب

فإذا صدقت عبودية العبد لله صدقه الله، فوجد الله كريماً في جزائه كريماً في إحسانه وبره فأخلف عليه بأحسن الخلف في دينه ودنياه وآخرته من يفعل الحسنات فالله يشكرها لا يذهب العرف بين الله والناس، الله ﷻ كريم وكرمه في الغاية والمنتهى سبحانه وتعالى،

ومن كرمه أنه يضاعف أقل المضاعفة آخر حسناته لكن الناس يتفاوتون، شخص يخرج من بيته في عز شبابه ونضرة أيامه والفتن بين يديه ومن خلفه ومن أمامه وعن يمينه وشماله والمستهزئون في حيه وفي قريته وفي جماعته وفي

أسرته ليس كشخص يخرج آمناً مطمئناً وكله يحمده ويشني عليه، شخص يخرج والكل يؤذيه في خروجه ويتهمه ويهينه ويذله

وقد يصبح يقوم بعمل صالح من الصلح بين الناس أو الصدقة، حتى لربما ذهب يتصدق فقيل: هذا مرائي هذا يريد مدح الناس، ولربما وقف بكلمة يذكر بها بالسنة فيقولون: هذا يريد أن يجمع شعبية يريد أن يلفت الأنظار إليه؟!

هذه المحن والفتن التي يكتوي بها المؤمن هي التي يكون بها الجزء أكثر والمضاعفة أعظم،

ففي هذه الآية الكريمة أصل في المضاعفة لكن المضاعفة تختلف بحسب اختلاف الناس وأحوالهم

وأشارت السنة في هذا المعنى لقوله ﷺ: «سبق درهم مائة درهم»، قالوا: يا رسول الله كيف ذاك يا رسول الله؟

قال: «رجل لا يملك إلا درهماً واحداً أخرجه وأنفقه في سبيل الله ورجل عنده مال أخذ من عرض ماله مائة درهم فتصدق بها»، أين هذا من هذا؟ هذا الذي لا يملك إلا درهماً واحداً خرج من الدنيا من ماله كله،

هذا الذي يخرج من بيته وأمه تمنعه وأبوه يقرعه ويوبخه وين ذاهب إلى الصلاة أنت مطوع أنت كذا يهينه يذله يحرقه وإذا به صابر محتسب فلا يزيده هذا إلا تمسكاً بدينه ولا يزيده إلا حباً لربه والتماساً لطاعته

لأنه كلما أوزي فتح في وجهه أبواب الرحمة
وكلما أذل فتحت في وجهه أبواب العزة فذلة في مقام عزة
وكلما أهين أكرمه الله بهذه المهانة،
ووالله ثم والله لن يجد العامل من الله إلا كل خير، لن يجد العامل الصادق
مع الله ﷻ في عمله وطاعته لله إلا كل خير،
ولا يظن أحداً أنه إذا أهين أو أذل في طاعة الله ﷻ أنه ذليل أو مهان أبداً،
لأن الله بين أن الحسنة بعشر أمثالها، فالذي يعطي الحسنة بعشر أمثالها إلى
أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى حاشاه وهو مالك الملوك
مقلب القلوب والأبصار أن يذل من ذل بين يديه أو يهين من أهان نفسه بطاعته
ومرضاته فأهين في ذات الله ﷻ بل يعز ويكرم،

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلِمُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ

عملاً﴾، بالتحقيق إن وصدق الله وعده، ولذلك تجد كل من بدأ بداية يهان بها
في ذات الله وكل من قدم عملاً صادقاً فيه مع الله مخلصاً في طاعته لله موقناً
بحسن الخلف وحسن الجزاء من الله لن تجد عواقبه إلا في كل خير وبر
فتجد الذي ينفق ماله يقال له: تنفق مالك حتى تصبح فقيراً فإذا بالخير
يملاً في يده فلا يزداد إلا غنى بالله ﷻ

وإذا بالذي ينفق وقته في دعوته وطاعته ومحبته وطلبه للعلم يقال له: أنت
تضيع وقتك الناس تبحث عن التجارة تبحث تأمن مستقبلها ومستقبل

أولادها وإذا به يوردون عليه موارد الخوف وإذا به لا يزداد إلا أماناً وبركة وخيراً وقناعة وغنى من الله ﷻ، فيجعل الله الغنى بين يديه وتأتيه الدنيا صغيرة حقيرة إلى قدميه لأن من عامل الله فلن يخيب ومن كان مع الله كان الله معه، ولذلك على المسلم أن يعلم أن مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها فضل من ذي الفضل سبحانه وتعالى، والله ذو الفضل العظيم،

وهنا إشكال فظاهره حيناً قال: الحسنة بعشر أمثالها، مع أنه قال في الحديث: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، فخرج عن المضاعفة بالعشر فكيف يجمع بين هذا من جهة عدد الأيام وليس من جهة الجزاء، لأنه قال اليوم يحسب بعشرة لا أن حسنة الصوم بعشرة، وفرق بين أن يكون الجزاء بالصوم نفسه وبين أن يكون مضاعفة للأيام نفسها.

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا
شعبة عن يزيد الرشق قال: سمعت معاذة قالت: قلت لعائشة ؓ: أكان رسول
الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟

قالت: نعم

قلت: من أيها كان يصوم؟

قالت: لا يبالي من أيه صام،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح

قال رحمه الله: ويزيد الرشق هو يزيد الضباعي وهو يزيد بن القاسم وهو
القسان ورشق هو القسان بلغة أهل البصرة.

هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة ؓ هذا الوعاء من سنة النبي ﷺ كيف
حفظت ؓ هذه السنن والآثار، كانت تراقب رسول الله ﷺ في جميع أمره كما كان
الصحابه ؓ

لقد بلغ أصحاب رسول الله ﷺ والمبلغ العظيم في حفظ هذه السنة، ليس
لطائفة معينة منهم، بل إنهم كلهم صغاراً وكباراً شباباً وشيباً وأطفالاً نساء
ورجالاً ؓ

ابن عباس وهو صغير لم يبلغ الحلم ينام في عرض الوسادة من أجل أن يراقب صلاة الليل نافلة وهو بعد لم يبلغ الحلم ما ضيع أصحاب رسول الله ﷺ من السنة ومن هديه شيئاً

ونسأل الله بعزته وجلاله أن يجزيهم عن نبينا وعن سنته وعن أمته خير ما جزى صاحباً عن صحبته،

يا ليتني كنت فرداً من صحابته أو خادماً عنده من أصغر الخدم بأبي وأمي ﷺ، شكروا نعمة الصحبة لرسول الله ﷺ فرمقوه قائماً وقاعداً صائماً ومفطراً نائماً ومستيقظاً حتى صفة نومه كيف كان ينام بأبي وأمي ﷺ، فنضر الله تلك الوجوه

وجزى الله تلك العيون وحرمها على النار

وجزى الله تلك الألسنة التي تعطرت بهدي رسول الله ﷺ وبلغت، تلك الألسنة التي حفظت عهد رسول الله ﷺ إليها ليبليغ الشاهد منكم الغائب،

أمة لا تحتاج لأحد أن يمن عليها بشيء غير الله جل جلاله المنة كلها لله، أمة زكية نقية سوية رضية جاءت هذه السنن والآثار التي كما قال الأئمة وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي وغيره من الأئمة : أن من تأمل هدي النبي ﷺ وجد أن الله أعطاه أكمل الأحوال فأعطاه ﷺ أكمل الصفات وأجملها وأفضلها

فكل ما ينثر لنا من هذه السنن كانت تراقبه حتى لما سئلت عن الثلاثة الأيام التي كان يصومها ما بلغت فقط أنه كان يصوم؟! بل بينت أنه ما كان يبالي يكون من أول الشهر ومن أوسط الشهر تكون من آخر الشهر

مثل ما ذكرنا في السنن واختلافها وهذا من اختلاف التنوع، ولذلك جعلها ﷺ بأمر الله جعلها سهلة ميسرة إن تيسر للإنسان أن يصوم من أول الشهر صامه وإن تيسر من وسط الشهر وإن تيسر من آخر الشهر فهذا هو هديه التيسير والرحمة ﷺ، كان له ذلك فوقع منه الصوم ﷺ على هذه الأحوال وكانت تراقبه ﷺ فأثبتت أن السنة في صيام هذه الثلاث على حسب الأحوال

ولذلك يلتزم الإنسان الأرفق به والأنسب حتى يحصل المتابعة للنبي ﷺ في هذه السنة وصيام هذه الثلاثة الأيام.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في سرد الصوم**

قال رحمه الله : حدثنا عمران بن موسى القزاز قال: حدثنا عبد الوارث

بن سعيد قال: حدثنا علي بن زين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقول: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف

والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار واخلوف فم الصائم أطيب عند

الله من ريح المسك وإن جعل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم»،

قال رحمه الله : في الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سهل بن سعد رضي الله عنه سعد بن

عجرة رضي الله عنه سلامة بن سيف رضي الله عنه بشير بن خصاصة واسم بشير زحم بن معبد

والخصاصة هي أمة،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وحديث أبي هريرة رضي الله عنه

حديث حسن غريب من هذا الوجه.

هذا الحديث **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** وأصله في الصحيح في فضل الصوم

وقد تقدم معنا بيان ما ورد في الصيام وفضائله وأشرنا إلى جمل من

الفضائل الواردة في هذا الحديث وغيره،

ولفظه في الصحيح: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم

فإنه لي»،

(كل عمل ابن آدم له) : أي إذا أتم العمل وجاء به على الوجه المعتبر شرعاً فإن الله ﷻ يعطيه الحسنة بعشر أمثالها، ولا يكون العمل معتبراً شرعاً وموصوفاً بالصالح ليجزئ صاحبه على إحسانه الإحسان إلا إذا استجمع الأمرين : الإخلاص والمتابعة ويكون العمل خالصاً لوجه الله ﷻ ويتابع فيه هدي النبي ﷺ وسنته، ولا يمكن للعبد أن يصيب طاعة الله ﷻ إلا من هذا السبيل والصراط المستقيم الذي يسأل ربه دائماً الهداية إليه لذلك يقول: أهدنا الصراط المستقيم، الصراط المستقيم هو الذي عليه النبي ﷺ وعليه سنته وهديه، والمسلم يضرع إلى الله ﷻ أن يهديه هذا الصراط المستقيم الذي أقام عليه سبحانه نبيه ﷺ فلم يكن من المغضوب عليهم ولا الضالين وإنما كان وسطاً ودينه دين قيمياً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين، فإذا كان العمل مستوفياً بشرطه فإن الله يجزيه الحسنة بعشر أمثالها، وهذا وعد من الله سبحانه وتعالى، ويستثنى من هذا ولا يعتبر مندرجاً تحت أصله، لكن يستثنى في أصل الجزء أن الله تفضل وتكرم على هذه الأمة أن من هم بالحسنة ولم يعملها أن الله يكتبها له حسنة واحدة، وأما إذا هم وعمل كتبها الله له عشر حسنات، إذاً من يهم بالحسنات فله حسنة ولم يعملها فله حسنة واحدة ومن هم بالحسنة وعمل فإنه تكتب له بعشر حسنات،

ومن هم بالحسنة وحال بينه وبينها عذر كتب له الأجر كاملاً عَشراً
لكن الفرق بين من هم وجاءه العذر وبين من هم وعمل أن من هم وجاءه
العذر يكتب له الأجر في الأصل وهو العشر ومن هم وعمل كتب له أصل
الأجر وضوعف بحسب أحواله فيما يحصل له أثناء العمل،
ومن هنا يزول الإشكال في قوله ﷺ مثلاً: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد
يذكر الله في مصلاه حتى تطلع عليه الشمس ثم صلى ركعتين كتب له كأجر
حجة وعمره تامة تامة»،

فمن حج واعتمر حقيقة ليس فضلاً على أن أصل جزاء الحج والعمره
مليون حسنة فإن الحاج والمعتمر إذا حج أصل هذا الجزاء وهو المليون
لكن لو أنه حج وهو فقير ولو حج وهو خائف ولو حج وهو على حال
فيه ضعف كل هذا يزيد في الأجر ويكتب له ما نفقه في طريقه وما يتحملة من
المشقة وما يحصل له من الخوف وما يحصل له من القلق ومن الثقل والمرض
هذه أجور خارجة عن أصل العمل،

فلذلك يعطى أجر العمل فيما ورد من الموعود، ويعطى زيادة العمل في
العامل، فأصبح عندنا من هم بالحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة واحدة، ومن
هم بالحسنة وحال بينه وبين عملها عذر كتب له أجره كامل،

قال ﷺ مصداقاً لذلك: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله»، فإذا هم بالحسنة وعملها كتب الله له عشر حسنات ثم تتفاضل الناس على حسب ما يكون،

والدليل على هذا قوله ﷺ: «ثوابك على قدر نصبك»، كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة، فأثبت أن النصب والتعب في الطاعة يختلف الناس فيه وبناء عليه يختلف الثواب،

إذاً هذا الأصل كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به قوله: (إنه لي):** يحتمل وجهين:

إنه لي أي خالص لأن الصوم لا يدخله الرياء إلا إذا تحدث به الإنسان وتكلم فهي عبادة خفية ويستطيع الإنسان أن يتوارى عن أنظار الناس ويأكل ويشرب ولذلك خلس حتى قال بعض العلماء: أنه أفضل العبادات لكون الإخلاص فيه أعظم

واستدلوا بهذه الجملة في **قوله: إلا الصوم فإنه لي**، والإخلاص يفضل العمل ويزيد في أجره

لأن قاعدة المفاضلة أن التوحيد والإخلاص كل ما كان ملتصقاً به من المقاصد والوسائل أنه مفضل على غير من المقاصد والوسائل كما قرره الإمام العز بن عبد السلام في كلامه على الفضائل في كتابه القواعد، **إلا الصوم فإنه لي** هذا الوجه الأول، أن المراد به الإخلاص،

الوجه الثاني : أنه لي أي أنا الذي أتولى جزائه :

وتوضيح ذلك أن العبد إذا عمل العمل أثبته الملك في صحيفته وكتب له أجره لكن الصوم لا يستطيع الملك أن يعلم كم أجره، لأن الصوم قائم على الصبر والله تعالى يقول: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾، وعليه فإن أجر الصوم لا يعلمه إلا الله، وهذا عنى قوله: فإنه لي وأنا أجزي به، وهذا أقوى الوجهين أن المراد به الثواب لأن السياق والسباق يقويه لأن السياق جاء في جزاء العمل في سباق وسيقا يقتضيه لأنه جاء على هذا الوجه فيقوي قوله: فإنه لي وأنا أجزي به، هذا الجاء

قال بعض العلماء: إن العبد إذا أكثر الصوم حفظ من النار وهذا معنى قوله: الصوم جنة، لأن النار يدخلها بتقصيره وغلبة السيئات على حسناته، فإذا كان الصوم سيضاعف فمعنى ذلك أن حسناته ستغلب سيئاته، وذكر طائفة من أهل العلم أن العبد إذا قام يوم القيامة وكثرت عليه الخصومة وحقوق الناس وكان يكثر الصوم ضاعف الله له أجر الصوم حتى تقضى عنه المظالم والله ﷻ قادر أن يخلص العبد من حقوق العباد كلها، فهو ذو الفضل العظيم سبحانه وتعالى،

لكن هذه من فضائل الصوم لأنه راجع إلى الصبر والصوم يقوم على الصبر ولذلك فضل في الجزاء من هذا الوجه لأن جزاء الصبر عظيم قال سبحانه وتعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾،

﴿إنما﴾ أسلوب حصر وقصر

﴿يوفي﴾ تأمل رحمك الله التعبير بهذه الكلمة التي ليس هناك أعظم وقعاً

في القلوب والنفوس العاملة من كلمة وفاء،

إذا قيل للأجير: سأوفيك أجرك اطمأن قلبه وارتاحت نفسه ولا يوصف

العطاء والجزاء بأنه وافي إلا إذا استتم وكمل ﴿إنما يوفي الصابرون﴾

وفي الصوم :

صبر على طاعة الله

وصبر عن محارم الله ﷻ

وصبر على البلاء لأنه قد يكون الجسم فيه ضعف وظماً فيكون بالصوم

عليه مشقة أكثر فيكون أجره أعظم، فجمع أنواع الصبر كلها

والصبر معلوم كان علي ﷺ يقول: ألا إن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة

الروح من الجسد، ألا لا إيمان لمن لا صبر له ألا لا إيمان لمن لا صبر له ألا لا

إيمان لمن لا صبر له،

وذكر الله الصبر في أكثر من سبعين موضع في القرآن ما بين ثناء على أهله

وحبهم وشهادة بحبهم ومعيته لهم وحسن العاقبة وبيان حسن عواقبهم

وحسن جزائهم،

إشارة إلى أن هذه الخصلة الكريمة لا تكون في عبد إلا حاز الخير الكثير

من الله سبحانه وتعالى،

وكان عمر رضي الله عنه يقول: وجدنا ألد عيشنا بالصبر،

فالصوم قائم على الصبر هذه الخصلة العظيمة الكريمة نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا من الصابرين وأن يربط على قلوبنا وأن يجعلنا من خيار أوليائه المتقين،

فقال: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» : في رواية الصحيح وقد تقدم معنا جزء من هذا الحديث في بيانه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، هنا اختصر المصنف الحديث وفيه **لخلاف فهم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**، وتقدم معنا أن الخلوف المراد به ما ينشأ من أبخرة المعدة عند خلوها من الطعام والشراب،

وأن هذا لا يستلزم كراهية السواك بعد الزوال وبيننا هذه المسألة وذكرنا أقوال العلماء رحمهم الله فيها،

(**وإن جهل على أحدهم جاهل فليقل إنني صائم**) : الجهل ضد الرشد والمراد به أن يقول جهلاً وسفهاً وأمراً غير محمود مثل أن يسبه ولذلك جاء في رواية: «إن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله»، فبين أيش المراد بالجهل،

فقال رضي الله عنه: «فليقل إنني صائم» : قيل: ليقل لنفسه إنني صائم، والعرب تعبر تتجاوز في كلامها فتجعل للمقول معنى أنه قول لفظاً

امتلاً الحوض فقال قطري مهلاً وريداً قد ملأت بطني

والحوض لا يتكلم، لكن هذا نوع من التجوز

فليقل لنفسه إني صائم، فإذا قال لنفسه إني صائم فهو يعظها ويذكرها ألا يجاري الجاهل في جهله والسفيه في سفهه والساب والشاتم في سبه وشتمه، ولأنه في عبادة الصبر فعليه أن يصبر حتى يكمل أجره ويعظم ثوابه،

ومن صام فتعرض له سفيه بالسب فليتذكر أن الصائم الذي يسب ويصبر أعظم عند الله أجراً من الصائم الذي لا يسب ولا يصبر، شخص خرج وابتلي بسفيه فسبه وشتمه وهو صائم فصبر تغيب عليه شمس ذلك اليوم وقد صام يوماً سب وشتم فيه فأطاع الله وأطاع رسوله ﷺ فلم يرد على الشاتم والساب، فيصبح صومه مع السب بخلاف من صام ولم يسب أو صام فسب فرد السب لأنه لا يجاري السفيه في سفهه فسعد أن يعهد إليك من رب العالمين ومن رسوله الكريم ﷺ ألا تجاري السفيه في سفهه وسفاهة الشاتم في شتمه وأنت صائم كأنها حرمة وعبادة عظيمة صعب أن يعهد إليك ثم يتخلى الإنسان عن هذا العهد يتذكر الإنسان إذا جهل عليه جاهل هذه الوصية وهذا العهد من نبيه ﷺ فليقل إني صائم إني صائم.

قال بعض العلماء هذا الوجه الثاني: فليقل إني صائم بلفظه أي أنه يذكر الجاهل والسفيه أنه لا يستطيع أن يجاريه في جهله وسفه لأنه صائم، هذا الوجه الثاني فليقل إني صائم أي يخاطب غيره بأنه صائم.

قال رحمه الله :

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقبي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي قال: «إن في الجنة لباباً يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخل ومن دخله لم يظماً أبداً»،
قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

هذا الحديث يدل على فضل الصوم من جهة كونه اختص الصائمون بكون اختص الله الصائمون بهذا الباب في الجنة وهو **باب الريان لا يدخله إلا الصائمون**

ولفظه عام يشمل من صام فريضة ومن أكثر من الصوم
وقال بعض العلماء: إن أبواب الجنة يدعى الإنسان منها الأصل ثمانية وفي الجنة أبواب آخر غير الأبواب الثمانية
وباب الريان قيل: أنه في الأبواب الثمانية
وقيل أنه باب خاص **وهو الأقوى**
والأبواب الثمانية تقدم معنا غير مرة بينا أن أبواب الجنة ثمانية لقوله ﷺ:
«من توضأ فأصبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله دخل من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»،

فقوله: دخل من أبواب الجنة الثمانية فيه دليل على أن للجنة ثمانية أبواب،

وقالوا: في قوله تعالى: ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾، قالوا: وفتحت أبوابها لأنها ثمانية،
ولذلك قال: ﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾، ولم يقل وفتحت قالوا: لأن أبواب الجنة ثمانية والنار سبعة والعرب تزيد الواو في الثمانية
ولذلك قال تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾،
وقوله تعالى: ﴿فعسى ربه أن يدله أزواجاً خيراً منكم مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً﴾،
فواو الثمانية معروفة في لسان العرب
ومن هنا قالوا: أن الثمانية أبواب للجنة الي هي أصل الجنة وأن هذه الثمانية أبواب يدعى الإنسان منها
قيل: اختلفت بحسب اختلاف الأعمال الصالحة
فمن كان من باب الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من باب الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من باب الصوم دعي من باب الريان على القول أن باب الريان في أصل الأبواب الثمانية،

وأما على القول بأنه باب في داخل الجنة فلا إشكال
وهذا يكون كرامة من الله سبحانه وتعالى أنها أبواب خاصة يدخل منها
الصائمون،

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا وإياكم ووالدينا
ووالديكم ومشايخنا وأزواجنا ومحبيننا ومن أوصانا واستوصانا الفردوس
الأعلى من جنته وأن ينزلنا المنازل العلا من دار كرامته وأن يبلغنا ذلك ويجعلنا
من عباده السعداء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣١)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

— حفظه الله —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه»، **قال الإطام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى:** وهذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فهذا الحديث يدل على فضل الصوم ومحل الشاهد فيه **قوله: فرحة عظم فطره وفرحة عند لقاء ربه**، حيث بين النبي ﷺ فرح المطيع بطاعته وهي الصوم وهذا الفرحة في **قوله ﷺ: (عند فطره)** للعلماء فيه وجهان:

قال بعض العلماء: **عند فطره** أي إذا أفطر في كل يوم فهو يفرح برحمة الله ﷻ ومعونته له وتوفيقه له فأعظم الفرحة وأتم السرور أن يفرح العبد بطاعة الله

ﷺ لأن الله أعطى الدنيا لمن أحب وكره ولم يعطي الدين والطاعة إلا لمن أحب، فإذا وجد توفيق الله ﷻ له أنه صام يومه وأنه استكمل شهره فلا شك أنه يفرح فرحاً عظيماً فكم من مريض حيل بينه وبين الصوم بسبب المرض وكم من والعياذ بالله ذو فتنة وذو شهوة وذو بلاء في دينه ترك الصيام عمداً وأفطر والعياذ بالله واعتدى حدود الله، فكون الله يوفقه لأن يتم الطاعة فلا شك أن هذا يدعوا إلى الفرح والسرور والغبطة بتوفيق الله له،

وقيل : **(فرحة عند فطرة)** : أي إذا انتهى من صيام شهر رمضان أي في يوم عيد الفطر،

وفيه حديث ابن ماجة والمتكلم في سنده أنه يوم الجوائز وأن الملائكة تخرج إلى أفواه السكك في يوم العيد تنادي الصائمين بالخروج إلى الأجر والثواب والغنيمة العظيمة لهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، والحديث محتمل عام يشمل هذا وهذا،

وقوله : وفرحة عند لقاء ربه لأنه اليوم الموعود في جزاء المحسنين على إحسانهم فليس هناك يوم أتم سروراً ولا أعظم بهجة على ولي الله المؤمن من ذلك اليوم الذي يلقي فيه ربه حينما يلقي الله يوم يلقاه فيوفيه أجره ويحسن جزائه كيف لا يفرح والله ﷻ يقول: ﴿ **واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين** ﴾ ، فمن بشر عبده بلقائه وبشره بأحسن البشارة من أصدق القائلين ومن ملك يوم الدين ومن إله الأولين والآخرين الذي لا يخلف وعده ولا يهزم

جنده والكريم سبحانه فبشر عبده أنه إذا لقاه بالخير العظيم، ولذلك قال الله تعالى لنبيه: ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾، وكبيراً من الله ليست بالهينة،

وأثر عن الإمام مالك رحمه الله أنه لما مرض مرض الوفاة أغشي عليه يوم السبت والاثنين والثلاثاء وأفاق يوم الأربعاء قليلاً ثم مات فلما أفاق قالوا له: كيف أنت يا أبا عبد الله؟ قال: ما أرى إلا أني ميت أو أرى الموت ولكنهم ستعاينون من رحمة الله ما لم يخطر لكم على بال،

فرحة عند لقاء ربه حينما يذهب التعب والنصب ويثبت الأجر إن شاء الله ﴿وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور﴾،

فلا يزال المؤمن في غم وهم من الدنيا حتى يحط رحاله عند لقاء الله فيفرح الصادقون يوم يفرح الصادقون بصدقهم ويفرح المطيعون بطاعتهم جزاءً وفاقاً والله ﷻ لا يخلف الميعاد، فرحة عند لقاء ربه لقاءه لربه الذي رباه بالنعمة ودفع عنه البليات والنقم ولذلك ما تعزى المسلم ولا تسلى بغموم الدنيا وهمومها إلا أنه سيلقى الله ﷻ، فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله وأسمائه الحسنی وصفاته العلا أن يجعل أسعد اللحظات وأعزها وأشرفها إذا وقف بين يديه اللهم ارحم في موقف العرض عليك ذل مقامنا وثبت على الصراط أقدامنا واجعله لنا يوماً مشهوداً وبالخير معهوداً برحمتك وأنت أرحم الراحمين.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في صوم الدهر**

قال رحمه الله : حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا: حدثنا غيلان بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر»،

قال رحمه الله : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبي قتادة رضي الله عنه حديث

حسن

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازوه قوم آخرون وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله،

هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي، وقال أحمد وإسحاق: نحواً من هذا وقالوا: لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة أيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق.

صيام الدهر فيه مذهبان مشهوران لأهل العلم رحمهم الله،

والكل متفق أو مجمع كما حكينا البارحة على أنه قد ورد النهي عن رسول

الله ﷺ

لكن الخلاف هل هذا النهي على ظاهره أم أنه مؤول؟

والجمهور يتأولونه، ومن تأوله من الصحابة أم المؤمنين عائشة وفسرته

بالتفسير الذي حكاه الإمام الترمذي أنه إذا أفطر أنه محمول على من لم يفطر

يومي العيد

وللعلماء قولان في هذه المسألة :

القول الأول: أنه يكره صيام الدهر بمعنى سرد أيام الصوم، وهذا هو

مذهب الظاهرية رحمهم الله وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل العلم على أنه

مكروه أن يسرد الصوم وألا يفصل

والقول الثاني: أنه لا يكره واختلفوا على وجهين :

منهم من استحبه

ومنهم من قال بجوازه،

الذين استحبه كالشافعية

والذين قالوا بجوازه هو مذهب الجمهور،

واستدل الذين قالوا بكراهية سرد الصوم ومتابعته ما عدا يومي العيد

استدلوا بهذا الحديث الذي فيه نوع من الذم وكذلك قوله ﷺ: «لا صام من صام

الأبد»، ولأن النبي ﷺ لما سأله عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: إني أطيق أكثر من ذلك قال له: «صم يوماً وأفطر من يوماً»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «لا أكثر من ذلك»،

أكدوا هذا أيضاً بأن صيام الدهر يجهد النفس ويرهقها ويضنيها وتحصل به المشقة العظيمة في الغالب والحكم للغالب،

والذين قالوا بجوازه وهم الجمهور استدلوا بحديث عمرو بن حمزة الأسلمي رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ أنه يسرد الصوم فهل يصوم في السفر فقال لهم النبي ﷺ: «إن شئت فصم»، قالوا: فأذن له النبي ﷺ

وحديث عمرو بن حمزة الأسلمي فيه أوجه في رواياته ومنها هذا الوجه في الرواية

وفي الحقيقة مذهب القائلين بالكراهة من القوة بمكان، والأدلة فيه قوية، وأما حديث عمرو بن حمزة الأسلمي فهو من وجوه يجاب عنه من وجوه منها أن حديث عمرو بن حمزة من مبيح وحديث المانعين حاذر فيقدم الحاذر على المبيح، ولا شك أن **الأحوط والأسلم** هو عدم صيام الدهر،

ولذلك كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يصوم يوماً ويفطر يوماً كان في آخر حياته يقول: يا ليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث قال: «لا صام ولا أفطر»، أنه ليس بصائم ولا بمفطر وهذا أشبه بالذم لسرد الصوم ومتابعته.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في سرد الصوم

قال رحمه الله : وحدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد

الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان،

قال رحمه الله : وفي الباب عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث عائشة رضي الله عنها حديث

صحيح.

هذا الحديث بالنسبة لسرد الصوم لا يحتج لصيام الدهر لأن السرد المتابعة وهو أن يجلس فترة من الزمان يتابع الأيام بعضها وراء بعض ثم لا يمنع أن يفطر بعد ذلك أن يأتي أيام يفطرها،

أما بالنسبة لصيام الدهر فهو أن يصوم ولا يفطر إلا الأيام المنهي عن صيامها كيوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق،

وأما بالنسبة لسرد الصوم فقد كان من هدي النبي ﷺ أنه ربما صام حتى لا يقال أنه مفطر وربما أفطر حتى لا يقال أنه صائم من كثرة صيامه وسرده

للصوم وكذلك من كثرة ما يكون من تحلل الفطر لهذا الصوم، أي أنه لم يكن يتبع الأيام بالصيام كصيام الدهر الذي ذكرناه،
وأفضل أحوال الصوم ما بينه النبي ﷺ وهو أعلى مراتب الصوم وهو صوم يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبي الله داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً،
فأفضل ما يكون من مراتب الصوم وأعلاها إذا كان الإنسان به قوة وجلد وطاق على الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا هو الوارد عن النبي ﷺ في أفضل وأكمل ما يكون من الصيام،
وأما بالنسبة لصيام المتتابع الأيام كلها فقد بينا فيه مذاهب العلماء رحمهم الله،
وفي هذا دليل على سباحة السنة وهدى النبي ﷺ ويسره أنك إن شئت تراه صائم رأيته صائم حتى تقول: أنه لا يفطر، وهذا من جده واجتهاده في العبادة،
وكان ﷺ إن شئت تراه مفطراً حتى تقول: أنه لا يصوم لقلت: أنه مفطر ولا يصوم من يسره وسماحته بأبي وأمي ﷺ ورفقه بنفسه
وهذا هو المنبغي أن يأخذ به المسلم تحصيلاً للأصل الشرعي من البعد عن الرهينة والمبالغة في العبادة والصوم.

قال رحمه الله :

وحدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن صوم النبي ﷺ قال: كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه بالليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح،

وأبو العباس هو الشاعر المكي الأعمى واسمه السائب بن فروخ
قال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً ويقال:
هذا هو أشد الصيام.

هذا الذي ذكرناه أنه أعلى مراتب الصوم وأنه لا صوم في المتابعة الذي هو

صيام الدهر،

وفي حديث أنس المتقدم مثل حديث عائشة رضي الله عنها،

هذا أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ وهذه أم المؤمنين زوجته وحبه بأبي وأمي ﷺ ورضي الله عنها وعن أبيها وجدها،

فانظر كيف قالت عائشة كلاماً وقال أنس كلاماً وما اختلف كلام الاثنين، إن شئت أن تراه صائماً رأيته وإن شئت أن تراه مفطراً رأيته، فكأنك تقول: إذا صام أنه لا يفطر وإذا رأيته مفطراً أنه لا يصوم، وهذا ما كان عليه بأبي وأمي ﷺ،

وفي قوله: **(إن شئت أن تراه طن الليطل قائطاً رأيته وإن شئت أن تراه نائطاً رأيته)**: إشارة إلى كثرة قيامه ﷺ بالليل، وقد كان ﷺ قوام الليل قام حتى تورمت قدماه بأبي وأمي ﷺ، وقيل له: أتفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً ﷺ إلى يوم الدين،

فإن شئت أن تراه في أي طاعة طن الليطل قائطاً رأيته وإن شئت أن تراه نائماً تراه نائطاً هذا إشارة إلى أنه لم يكن ﷺ يلزم نفسه بطريق الكسل والخمول بترك قيام الليل والنوم، ولم يكن ﷺ يجهد نفسه ويعذب نفسه بحيث يلزم القيام ولا ينام ﷺ وقد قال في الرجل: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني»، حينما نذر أن يصوم ولا يفطر وأن يقوم ولا ينام، فقال ﷺ: «أما إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني»، وقال: «أما إنني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»، إشارة إلى السباحة واليسر،

وهذا هو المنبغي أن يكون عليه العبد في طاعته وديانته وتقربه لله ﷻ.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في كراهية صوم يوم الفطر والنحر**

قال رحمه الله : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا

يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم

قال رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح

وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً

وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

صوم يومي العيد يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وهما عيد الإسلام الذين

لا ثالث لهما في دين الله ﷻ وشرعه، قال ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما يومين»،

فهذان اليومان عيد من أعياد الإسلام وفيهما تكون الفرحة بطاعة الله

ومحبة الله

فيفرح المؤمن في عيد الفطر بتمام صومه ويفرح في يوم الأضحى كذلك بالأكل من نسكه وتقربه وطاعته لربه سبحانه وتعالى بأداء الصلاة وشهود الخير وغير ذلك مما شرعه الله وسن للعبد أن يفعله في ذلك اليوم المبارك،

هذان اليومان (قال عمر رضي الله عنه في خطبته وعلم الناس) : وهذا يدل على أن الخطب ينبغي أن تكون تعليمياً وتوجيهياً ألا تدخل فيها أمور الدنيا المنابر إنما هي منازل أنزل الله ﷻ عليها الخطباء يتحملون الأمانة والمسئولية أمام الله ﷻ

فطوبى لكل من قام على منبره فرغب بترغيب الله ورهب بترهيب الله، والمقصود الأعظم البشارة والندارة التي بعث الله بها نبيه ﷺ

فليس في المنبر غير هذين الأمرين لا من شغل الدنيا ولا من أحاديثها ولا من التصنع ولا من التكلف ولا من النفاق ولا من الرياء إنما هي منازل أنزل الله بها العبد وسيسأل الله ﷻ إن صدق أو حرم الصدق والعياذ بالله،

فكان عمر رضي الله عنه هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه يقوم على المنبر في ذلك اليوم ويذكر الناس بالسنة ويهدي النبي ﷺ فأحوج ما يحتاجونه الناس إلى التذكير،

تأمل كيف قام عمر رضي الله عنه ليعلم الناس النهي عن صوم هذا اليوم ولو أن شخصاً اليوم قام على المنبر ليقول للناس لا تصوموا هذا اليوم لتناولته الألسنة الظانة التي تقول: كيف يترك واقع الأمة ويحدثنا عن الصوم!!

هذا الاستخفاف والاستهتار بتعليم الناس الشعائر في خطب الجمع والجماعات وفي خطب الأعياد هذه الألسنة التي لا تتقي الله ولا تخافه،
 المنابر ليست محلاً للقليل والقال، المنابر ذكر الله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾،

ما أخرج الله الناس من بيوتهم ودورهم وحرمتهم من تجارتهم وأموالهم إلا من أجل أن يسمعوا شيئاً يقربهم إلى الله ويبعدهم عن سخط الله وغضب الله بشارة ونذارة لا ثالث لهما،

فمن وفق لأن يقول هذا القول السديد الذي يرضي الله ﷻ يرضى من يرضى ويسخط من يسخط،

وأسعد الخطباء من نزل من منبره وقد عظم الله في قلوب الناس، وجعل المنابر تعظيماً لله وحده لا شريك له وتعظيماً لدينه وشرعه وتعليماً للناس وتفقيهاً لهم وإرشاداً للخير لأنه مسئول أمام الله عن كل كلمة يقولها،

تأمل خليفة راشد في يوم عيد إمام ثاني رجل بعد النبي ﷺ وخليفته أبو بكر الصديق ؓ يقف في يوم العيد ويوم الفرحه من أجل أن يقول للناس: نهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، لأن هذا هو الدين

هذه المنازل دين ليس فيها قيل ولا قال ولا أخذ ولا عطاء إنما فيها التذكير

بالله وإقامة دين الله وشعائر الله

لقد ضيع الناس الشرائع وضيعوا كثيراً من أحكام صلواتهم وزكواتهم وحجهم وصيامهم وعمرتهم وغير ذلك من بيعهم وشرائعهم وأخذهم وعطائهم لما تساهلوا،

من تساهل في تذكير الناس في خطبه وتعليمهم وتوجيههم وتذكيرهم بحقوق الله وحقوق عباده فالمنابر هكذا تكون،

ولذلك قال: **سمعت النبي ﷺ ينهى عن صوم هذا الطومر** وهذا هو هدي النبي ﷺ تعليم الناس وإرشادهم على المنبر وتوجيههم للخير، جعلني الله وإياكم هداة مهتدين

قال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا رد لما أحدثه بنو أمية ساحمهم الله من تقديم الخطبة على الصلاة،

والسبب في ذلك أنهم كانوا إذا خطبوا قامت الناس لما كان عليه من سب علي عليه السلام فكان الصحابة ينكرون ذلك فلا يتركونهم وإذا قاموا بسبه قالوا وتركوهم من باب إنكار المنكر، فقدم مروان الخطبة على الصلاة وعتب عليه في ذلك وهي من البدع والمحدثات تأخير الصلاة كما قال ﷺ كما في الصحيح: «يا أبا ذكر كيف إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى»، قال: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت»، فهم أمراء بنو أمية أحدثوا هذين الأمرين منها تأخير الصلاة وفي يوم العيد قدم مروان الخطبة على الصلاة لأنه علم أن الصحابة لن يسمعوها منه سب علي عليه السلام

وكانت من المحدثات و البدع التي أحدثوها حتى أزيلت وزالت لا ردها الله بعزته وجلاله،

فهذه اللفظة قصد منها إثبات السنة أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة،

فكان هدي النبي ﷺ في يوم عيد الأضحى والفطر أنه يبدأ بالصلاة

وكان يصلي عيد الفطر كما تقدم معنا والشمس قيد رحمن ويصلي عيد

الأضحى والشمس قيد رمح

وقيل في الحكمة من ذلك أنهم في عيد الفطر يحتاجون لوقت أكبر لإخراج

الصدقة وفي عيد الأضحى يحتاجون إلى التبدير والتبكير من أجل أن يذبحوا

أضاحيهم فيصيبوا الوقت الأفضل وهو الضحى.

وخطب ﷺ وذكر في خطبته هذا **النهي من رسول الله ﷺ عن طومر يطوم العيد،**

صوم يوم العيد لأنه يوم ضيافة الله ﷻ وبين النبي ﷺ بذلك بأن يوم عيد الفطر

فطر من الصوم من شهر الصوم

فلذلك كان من هديه وسنته بأبي وأمي ﷺ أنه كان يفطر قبل خروجه إلى

المصلى على تمرات، وهذا تأكيد في الفطر في ذلك اليوم، قبل أن يصلي بالناس

صلاة عيد الفطر

ولذلك استحب للإمام يستحب للمسلم أنه إذا مضى إلى صلاة عيد الفطر

أن يفطر على تمرات قبل أن يخرج إلى المصلى أو في المصلى إذا أدركه الوقت

هناك،

وعلى كل حال كان هديه أن يبادر بالفطر فسبحان من أحل الطعام في
الفطر وحرمه بالأمس فإذا به في نفس اليوم بالأمس كان حراماً واليوم حلالاً
لأن الله حرمه بالأمس وأحله اليوم لكي يلتزم المسلم شعار العبودية لله ظاهراً
وباطناً سرّاً وعلناً

وخطب ﷺ وبين حرمة وقلنا: أن الحكمة فيه أنه يوم عيد الفطر فطر من
فريضة صيام رمضان وأن يوم النحر فإنهم كما أخبر النبي ﷺ يأكلون من
أضاحيهم فيكون هذا أبلغ في الطاعة والامتثال

وفي هذا دليل على تحريم صوم يوم العيد عيد الفطر وعيد الأضحى،
وجماهير السلف والخلف على تحريمه، يعني المنع من صوم اليومين
ولكن اختلفوا إذا نذر صوم يوم الأضحى والفطر هل ينقذ نذره؟
فجمهور العلماء على أنه لا ينقذ نفسه لأنه لا نذر في معصية الله وهذا من
المعصية لأنه منهي عن صوم هذين اليومين،
وقال الإمام أبو حنيفة: إنه ينقذ والصحيح أنه لا ينقذ.

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومي الأضحى ويوم الفطر

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه وعقبة بن عامر رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبو سعيد رضي الله عنه حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وعمر بن عيسى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المادري المدني وهو ثقة روى له سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس.

هذا الحديث مثل الذي تقدم معناهما واحد حيث دل على تحريم صوم يوم النحر ويوم الفطر، وما ذكره المصنف من الكلام على السند في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة إن شاء الله سترجئه إلى ختم الكتاب على الترتيب الذي رتبناه إن شاء الله أن نتكلم عن رجال الترمذي وعلى ما يذكره نسأل الله بعزته وجلاله بإذنه تعالى وتوفيقه وتيسيره نسأله تعالى أن ييسر ذلك وأن يبلغنا إياه وأن يرزقنا الإخلاص والصواب فيه.

قال رحمه الله :**باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق**

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»

قال رحمه الله : وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونيشيه وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس بن حمزة بن عامر الأسلمي وسعد بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وأهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح وأهل مصر يقولون: مصر بن علي، وقال: سمعت قتبية يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي لا أجعل أحد في حل صغر اسم علي.

قوله رحمه الله: (باب ما جاء في الصوم في أيام التشريق): والتشريق قيل:

مأخوذ من إشراق الشمس، لأن الصلاة في هذا اليوم يوم النحر تكون بعد شروق الشمس

وقيل: إنها من تشرق اللحم وتقديده لأنه كانوا يقددون اللحم ويشرقونه ويقطعونه وينشرونه في الشمس حتى يبس

وفيه الحديث «هون عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة» يقال له: القديد اللحم المقدد المقطع المجفف في الشمس،

فنظراً لكثرة الأضاحي وكثرة النحر وكثرة الذبح يكثر اللحم في هذه الأيام فيكثر تشريقه لأنه إذا شرق وجفف جلس مدة أطول وبقي زمان أكثر فانتفعوا به أكثر فيقول له: أيام التشريق،

وقيل في سبب تسميته غير هذا لكن هذا من أشهر ما قيل

قيل: لأن الخطبة والصلاة تكون لأن الخطبة والصلاة بعد شروق الشمس،

كل هذا مما ذكره من سبب تسمية هذه الأيام بأيام التشريق

أساسها وأصلها يوم النحر، لكن أيام التشريق في الأصل إنما هي الثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو يوم العيد

واختلف هل هما يومان أو ثلاثة؟

والصحيح والأقلوى أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر لقوله ﷺ حينما بعث المنادي

ينادي: «أيام منى أكل وشرب وبعال»، والبعال هو الجماع،

وقوله: (كراهية الصوم) : اختلف العلماء رحمهم الله كما أشار المصنف

رحمه الله في صيام أيام التشريق هل يجوز صومها بالنسبة لمن احتاج إلى الصوم

من الحجاج لعذر كالمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي ؟

فقال بعض العلماء: إنه يرخص للمتمتع أن يصوم الثلاثة الأيام لأنها في

الحج إذا لم يستطع صيامها قبل يوم النحر،

وهذا القول مأثور عن أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عمر ؓ

وكذلك قال به عروة بن الزبير من التابعين وهو مذهب المالكية والشافعية

وقول عند الشافعية

واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة في صحيح

البخاري وغيره أنها قالا: نهي عن صيام أيام التشريق إلا أنه رخص للمتمتع

إذا لم يجد الهدي أن يصومها أي يصوم أيام التشريق،

وقولهم: رخص، يدل على فائدتين على مسألتين :

المسألة الأولى أن الأصل التحريم تحريم صوم أيام التشريق

وسبب التحريم أنها أيام ضيافة ولا يعرض الحاج عن ضيافة الله ﷻ،

ولذلك شدد فيها وكان النبي يبعث مناديه أنها أيام أكل وشرب كما في حديث

أوس بن حدثان وكعب بن مالك رضي الله عنهما وقالوا: إن الرخص تدل على أن الأصل تحريم صوم هذه الأيام

وثانياً فيه دليل على المسألة الثانية وهي أنه إذا لم يصم عن هديه من لم يجد الهدي ولزمه صيام ثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾،

فهذا يدل على أنه يصومها في الحج، فإذا لم يستطع صيامها قبل يوم عرفة يصومها أيام التشريق لوجود العذر،

وقالوا: إن هذا في حكم المرفوع لأن قولها: رخص وقول ابن عمر: رخص رضي الله عنهما والرخصة لا تكون إلا من النبي ﷺ لأن الصحابة لا ينسبون الرخص والعزائم إلا إلى الشرع فدل هذا على أن النبي ﷺ رخص فيها،

وذهب طائفة من السلف رحمهم الله والخلف إلى عدم جواز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يستطيع أن يصوم قبل يوم عرفة

وهذا القول مأثور عن علي بن أبي طالب وكذلك أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية اختاره بعض أصحابه قالوا: إنه لا يصوم وقالوا: أنه يمنع من الصوم

والمذهب الثالث في المسألة كما أشار إليه المصنف أنه قول بعض الصحابة الجواز مطلقاً سواء عجز أو لم يعجز وهذا المذهب محكي عن أبي طلحة والزبير

بن العوام رحمه الله ولم نحتسبه في أصل المسألة لأنه يحتمل أنه لم يبلغهما النهي من رسول الله ﷺ والتحريم،

أما بالنسبة للذين منعوا فقالوا: إن الأصل المنع من صيام أيام التشريق والأحاديث في هذا صحيح منها حديث ما أشرنا إليه كعب وأوس رضي الله عنهما بعثهما النبي ﷺ يوم النحر يناديان أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأن أيام منى أيام أكل وشرب، فهذا نص يدل على أن أيام منى أيام أكل وشرب بمعنى أنها أيام فطر وليست بأيام صوم،

وكذلك أيضاً ثبت عنه ﷺ أنه بعث مناديه ينادي في حجة الوداع: أيام منى أيام أكل وشرب وبعال،

وعليه فقالوا: أن الأصل فيها أنها الفطر فلا يجوز له أن يصوم كما لا يجوز له أن يصوم يوم النحر،

وأقوى الأقوال هو القول بجواز صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ولم يستطع الصوم قبل يوم النحر.

قال رحمه الله :

باب كراهية الحمامة للصائم

قال رحمه الله : حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع النيسابوري ومحمود

بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن طالب عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وفي الباب عن علي وسعد

وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال بن يسار وأبو هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وحديث رافع بن خديج

حديث حسن صحيح،

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع

بن خديج،

وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان

وشداد بن أوس أن يحيى بن كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر ؓ وبهذا يقول ابن المبارك،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: سمعت إسحاق بن منصور

يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء،

قال إسحاق بن منصور وهكذا قال أحمد وإسحاق

حدثنا الزعفراني قال: وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً فلو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وهكذا كان قول الشافعي

في بغداد وأما في مصر فمال للرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم.

هذا الباب يتعلق بالحجامة، والحجامة فعالة من الحجم وأصل الحجم المنع، والمحجم آلة الحجامة وهو يحجم الدم في الوعاء الذي يحقن فيه الدم فيشرط الموضع المخصص للحجامة من الجسد ثم يؤخذ الإناء والكأس كأس المحجم ويوضع فيه النار ثم إذا انطفأ حبس الدم في ذلك الموضع، وربما ابتدأ

بحجمه بالنار حتى يتخثر الدم ويجتمع ثم شرطه ثم بعد ذلك مص الدم منه، هذه الحجامة من الطب النبوي الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وأجمع العلماء رحمهم الله على أنها من هديه وأنها من الطب النبوي ولذلك ذكرها الأئمة في الطب النبوي كالإمام ابن القيم وغيره كالحافظ الذهبي والسيوطي وغيرهم ممن ألف في الطب النبوي،

وفيها فوائد عظيمة قد قال ﷺ: «إن يكن الشفاء ففي أربعة آية في كتاب أو شربة من عسل أو شرطة من محجم أو كية من نار ولا أحب أن أكتوي»، كما في الصحيح،

وثبت عنه ﷺ كما ثبت بهديه القولي ثبت بهديه الفعلي أنه احتجم قال عبد الله بن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجاج أجره ولو كان حراماً لم يعطه كما في الصحيح

فالحجامة لا إشكال في كونها من العلاج والطب وقرأت للمتأخرين والمعاصرين فوائد عديدة ولا يزال تستعمل إلى يومنا هذا وإن كان البعض قد غير في بعض طرقها إلا أن الحجامة تفتقر إلى إنسان يعرف المواضع التي تحجم وطريقة الحجم ويعرف كيف يأخذ القدر متى يتوقف عن الحجامة ومتى يستمر فإذا عرف المواضع فإنه يحتجم عنده

ولا يجوز لإنسان أن يمكن أحداً من طبه وعلاجه إذا لم يكن يعرفه أو يعرف من يشي عليه بذلك ويشهد له بالأهلية لأن هذا من المخاطرة وقد قال

ﷺ: «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»، فلا يجوز أن يعرض نفسه للخطر لأن الحجامة إذا كانت في موضع ربما تسبب في بلياً عظيمة في الجسد والروح، فقد تسبب في النسيان والعياذ بالله إذا كانت في الرأس في مواضع معينة إذا حجم تسببت في النسيان وربما يفقد ذاكرته والعياذ بالله، وبعضها إذا حجم في مواضع تسببت في ضرر على أعضاء البدن وأجزائه، فالله سبحانه وتعالى جعل لكل شيء قدراً، فلا يجوز لأحد أن يتساهل في هذا الأمر ويتساهل في الحجامة عند كل أحد، بل عليه أن يتحرى لأن النبي ﷺ قال: «إن لنفسك عليك حقاً»، فمن حق النفس أن تحفظ ولا تضيع ولا تعرض للتهلكة. الحجامة من الطب النبوي ومسألتها في الصوم مشهورة هل يشرع للصائم ويجوز له أن يحتجم وهو صائم؟

وإذا احتجم وهو صائم هل يؤثر في صومه فيحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء عليه؟

اختلف العلماء رحمهم الله من السلف والخلف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الحجامة لا تفسد الصوم وهذا القول محكي عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وأنس بن مالك وأم المؤمنين عائشة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنفية رحمة الله على الجميع أي جمهور العلماء يقولون: إن الحجامة لا تفسد الصوم وأنه يجوز للإنسان أن يحتجم وهو صائم، لكن على

غلبة الظن ألا يرهقه ذلك، أو يعلم في نفسه في غالب الظن أنه لا يضعف ولا يتسبب في فطره.

القول الثاني: أن الحجامة تفسد الصوم وهذا القول يحكى عن بعض السلف رحمهم الله كأبي هريرة وكذلك قال به بعض الأئمة يحكى كذلك عن علي ؓ

والأولون يحكون القول عن علي بأنه لا يفسد الصوم وهذا القول أيضاً يحكى عن علي أنه إذا احتجم فسد صومه ، ولا أحفظ رواية صحيحة تثبت أحد القولين عن علي ؓ هل هو مع من يقول بأنه يفطر أو مع من يقول أنه لا يفطر، هذا هو مذهب الحنابلة واختاره ابن خزيمة وابن المنذر من أصحاب الشافعي رحمة الله على الجميع.

واستدل الذين قالوا: إن الحجامة لا تفطر بما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه احتجم وهو صائم وهو حديث ابن عباس ؓ وسيذكره المصنف رحمه الله في الباب الذي يلي هذا الباب

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحكم على نفسه بالفطر وفعل الحجامة وهو صائم فدل على جواز احتجام الصائم وأن الحجامة لا تفطره

واستدلوا كذلك بحديث أنس بن مالك ؓ عند الدار قطني وصححه غير واحد بالشواهد حسنه أنه قال: إن أول ما نهى عن الحجامة أن النبي ﷺ مر على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثم إنه

رخص فيها بعد ذلك، فقالوا: إن هذا يدل على أنه كان هناك أمران من رسول الله ﷺ، الحكم بكونها مفطرة ثم نسخ هذا بكونها ليست مفطرة. واستدل الذين قالوا: بأنها توجب الفطر بحدِيثنا حديث الباب: «أفطر الحاجم والمحجوم»،

ووجه الدلالة منه : حمله على ظاهره أنها قد أفطرا، فكل من وصف بكونه حاجماً بمعنى أنه تعاطى الحجامَة وهو صائم حجم غيره أو حجم من غيره فإننا نحكم عليه بكونه قد أفطر فنحكم بفطر الاثنين من يحجم ويمن يحجم فقله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأن الحجامَة لا توجب ا لفطر وذلك لصحة ما استدل به أصحاب القول القائلين بعدم فطره وحديث ابن عباس في حجامَة النبي ﷺ أصح سنداً وأقوى ثبوتاً من حديث الباب الذي معنا

وثانياً: أن حديث أنس واضح في الدلالة على النسخ وأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ كما في حديث جرير يأخذون بالأحدث فالأحدث من هدي النبي ﷺ

أما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فجوابه ما ذكرنا إضافة إلى أن دلالة محتملة، قيل: أفطر الحاجم والمحجوم محمول على أنها قد قاربا الفطر أو عرضا أنفسهما لأن يفطرا لا أنها أفطرا حقيقة ، وهذا معروف في لسان العرب، فأنت

إذا رأيت رجلاً قريباً من البركة أو من الماء أو من النهر وتخاف عليه السقوط ويغلب على ظنك أنه سيسقط تقول له: غرقت أي أنك تحذره الغرق ولو لم يغرق حقيقة

وكذلك أيضاً تقول له احترقت احترقت، ولو لم يحترق حقيقة، هذا كله على سبيل التحذير والتخويف

وقيل: أنهما كانا يغتابان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم لأن الصائم ممنوع من الغيبة إشارة إلى نقص أجرهما لأن الله ﷻ جعل المغتاب آكلًا للميتة كأنه يأكل الميتة لأنه يأكل لحم أخيه فجاء فيه نوع من التجوز

وعلى كل حال حديث أنس قوي في الدلالة على أن الحجامة لا تفطر وأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ خاصة إذا قرن بفعله ﷺ في الحجامة، يؤكد هذا إذا قلنا: إن الحجامة وقعت في حجة الوداع فيكون الأمر أكثر قوة في الدلالة لأنه إذا تعارض النصان وكان في أحدهما ما يدل في آخر حياة النبي ﷺ كان العمل به آخر.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا بشر بن هلال البصري، قال:

حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ؓ

قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا أبو موسى قال: حدثنا محمد

بن عبد الله الأنصاري عن حبيب الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وهذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه.

أشار رحمه الله بهذه الترجمة إلى تقوية القول الذي يقول بأن حديث أفطر

الحاجم والمحجوم الأشبه نسخه ولذلك جعله رخصة بعد العزيمة ، ويحتمل

أنه يحكي المذهبين

وعلى كل حال فالسنة يقوى أن النسخ بالحجامة ظاهر

وإذا قيل: بأن الحجامة تفطر ألحقوا بها استخراج الدم عن طريق السحب

أو التبرع

فمن يقول بأنه مفطر فإنه إذا سحب منه الدم سواء بالفصد

الفصد : يكون بالعروق

والحجامة تكون بالشعب الشعب الدموية المنتشرة التي تكون في الجسم،
وأما بالنسبة للفصد فإنه يكون للعرق ، وكلاهما ثابتة به السنة، ولذلك في
صحيح مسلم أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طبيب فقطع منه عرقاً يعني فصده ثم
كواه، وعلى كل حال الفصد معروف والحجامة معروفة
عند من يقول أن الحجامة تفطر يرى أن استخراج الدم بأي وسيلة يعتبر
موجباً للفطر بناء على المعنى أن المعنى فيهما واحد
والصحيح أن الحجامة لا تفطر بها ذكرناه
والتأويل إن أول الحديث بأنه تخويف بناء على ضعف البدن وأن الغالب
أن البدن يضعف أو أنه كان مغتائباً وهذا فيه ضعف لأن الرواية فيه ضعيفة.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مبسم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وفي الباب **عن** أبي سعيد وجابر

وأنس رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن

صحيح

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروى في الحجة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي.

كما ذكرنا وهو مذهب الجمهور

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٥)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

— حفظه الله —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا بشر بن مفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقين»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وفي الباب **عن** علي وأبي هريرة

وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصة رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن

صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان

الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله

ونهبه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بمسألة الوصال في الصوم

والوصال ويقال له السرد ويقال له الطي والنصوص عن رسول الله ﷺ ظاهرة في النهي عنه وهذا النهي كما ترجم المصنف رحمه الله يقتضي الكراهية وهذا الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال فجاء لفظه الصحيح : لا تواصلوا (في أكثر من حديث ، المراد به منع الصحابة ﷺ والأمة من بعدهم عن وصال الصوم

والسبب في ذلك ما يكون من الإجهاد للنفس والبدن والمبالغة في الصوم على وجه يضر بصحة الإنسان

ولما نهى ﷺ أصحابه ﷺ عن الوصال قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كهيتكم إني أبيت أطعم وأسقى»، وفي لفظ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقني»، وفي لفظ «إني أظل يطعمني ربي ويسقني»، هذه الجملة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على وجهين:

قيل: إن المراد أن الله سبحانه وتعالى يطعمه بحلاوة الإيمان ولذة الإيمان بما ينسيه عن لذة الطعام الشراب وقد بلغ ﷺ في العبودية وكمالها لله ﷻ في كمال عبوديته وتذلل لربه سبحانه ما لا يبلغه أحد فقوله ﷺ: «إني أخشاكم لله وأتقاكم»، وهذا الوجه اختاره الأئمة ورجحه شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة أن المراد به طعام الروح من الإيمان بالله وتوحيده والتعلق به سبحانه

وتعالى ما يذهله عن أذى الطعام و الشراب أو الجوع والامتناع عن الطعام والشراب وأشار إليه الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي

والقول الثاني: أنه يطعم ويسقى من الجنة وهذا القول فيه إشكال ورده غير واحد من أهل العلم لأنه إذا حصل الطعام والشراب خرج عن كونه مواصلاً، وانتصر لذلك أيضاً شيخ الإسلام في جوابه عن هذا القول

وإن كان بعض الشراح للترمذي يقول إن فيه نظر والصحيح أنه لا نظر فيه لأن الحديث فيه أظل وأبيت عند ربي وقوله: أبيت عند ربي لا يمكن حملها على الحقيقة، ومن هنا حمل على المعنى أي أنه ﷺ في كمال توحيده لله وإيمانه بالله وعبوديته لله، وهذا تشهد له الحقيقة، حقيقة الناس في واقعهم يشاهدوا الملموس وإن الإنسان إذا شغل ذهنه وانصرف فكره إلى شيء شغل عن غيره، وإذا استتم الانشغال والانصراف حتى إنك لتجد الرجل يقاتل ويضرب في المعركة فيجرح الجراح المهلكة ومع ذلك هو غير هو منصرف الذهن إلى غيرها فلا يبالي بتلك الجراح ولا تؤذيه حتى تنصرف همته إلى جسده فعندها يحس بالألم وهذا مشاهد ومجرب والأطباء يقررونه الآن فيما جد لهم من العلوم والمعارف أن النفس إذا انشغلت بشيء انصرفت عن غيره، ولما كان ﷺ منصرفاً إلى ربه مقبلاً على خالقه سبحانه ومتذللاً ﷺ في أعلى مقامات الذلة والعبودية فإن لهذه الذلة والعبودية لذة وحلاوة تنسي كل لذة وحلاوة، ولذة وحلاوة تنسي الإنسان عن الطعام والشراب وتكيفه عن المال والأهل والولد، ولا شك

إذا لم تصفو النفوس بعبوديتها لربها فبأي شيء تسلو وإذا لم يشغلها توحيد
وتقديسه وتمجيده ﷺ فبأي شيء سوى ذلك تنشغل فنسأل الله بعزته وجلاله أن
يجعل لنا ولكم من ذلك أوفر الحظ والنصيب.

في اعتراض الصحابة أو استشكال الصحابة لم يكن قول الصحابة إنك
تواصل على سبيل الاعتراض وإنما كان منهم ﷺ محبة للخير ومحبة لمتابعته ﷺ،
وقد كان الصحابة ﷺ يشق عليهم أن يخالفوا رسول الله ﷺ ولذلك لما أمروا
بالتحلل وتبقى الحج بعمرة في حجة الوداع كما في الصحيح أن النبي ﷺ أمر من
لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة تأخروا وذلك لأنهم كانوا يريدون
موافقة النبي ﷺ ولم تحصل لهم الموافقة لأنهم لم يسوقوا الهدي وأيضاً لم يبقوا على
حجهم وقد كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور على ما ألفوه
من عوائدهم فشق عليهم الأمر، كان الصحابة ﷺ يحبون أن يكونوا مع رسول
الله ﷺ على حاله وهيئته طمعاً في حصول الأجر الكامل في طاعته ﷺ وإتباعه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث

عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجا النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حديث

حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح.

هذه المسألة كان فيها خلاف في الصدر الأول من الصحابة وبقي إلى شيء

من التابعين ثم بعد ذلك ارتفع الخلاف، وعند من يقول من علماء الأصول إن الإجماع ينعقد بعد الخلاف تصبح المسألة إجماعية

وحاصل ما في الأمر أنه كان بعض الصحابة يحكى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

كان يفتي أن من أصبح جنباً أي أن من طلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه غير صحيح ويلزمه قضاء ذلك اليوم

وكذلك كان بعض التابعين يقول بهذا القول واختلفت مذاهب التابعين:

منهم من يرى أنه إذا نسي فلا شيء عليه ويتم صومه ، ومنهم من يرى أنه إذا كان في النافلة فلا بأس وأما إن كان في الفريضة فإنه يؤثر

فالأولون يفرقون ما بين النسيان والذكر ، والآخرين يفرقون ما بين النافلة والفريضة ، وأياً ما كان فالخلاف في هذه المسألة مرتفع وممن شدد في هذه المسألة الحسن بن صالح وأيضاً ممن كان يقول بالقول التوفيق عطاء وطاوس وكذلك الحسن البصري

وعند العلماء رحمهم الله أن المسألة أصبحت كالإجماع بين أهل العلم أن من أصبح جنباً سواء من احتلام أو من إتيانه لأهله في الجماع وطلع عليه الفجر ولم يغتسل أن صومه صحيح

والأصل في ذلك هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة ؓ وكذلك أم سلمة ؓ أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً في بعض ألفاظه من غير احتلام وبعضها من أهله ثم يصوم، وهذا يدل على أنه لا يلزم الصائم أن يغتسل قبل طلوع الفجر إذا كان جنباً وأن الجنابة لا تؤثر في الصوم ما دام أنها وقعت قبل وقته، فالعبرة بوقت الجنابة

أما لو أجنب بعد طلوع الفجر فلا إشكال إذا كان بجماع أو بإنزال وأما بالنسبة لكونه يصبح جنباً سواء عن احتلام أو جماع فإن هذا لا يؤثر ولا يضر

وقولها : (من أهله) يشير إلى أن سبب الجنابة كونه أتى أهله ﷺ

وقال بعض العلماء في قولها: من غير احتلام، أن النبي ﷺ لا يحتلم لأن
الحلم من الشيطان واختلف في قوله: الحلم من الشيطان :
قيل: أن المراد به الاحتلام و ما يراه المحتمل في منامه
وقيل: الحلم هو ما يراه من الرؤى المزعجة والمقلقة وهذا هو الصحيح
أن الحلم من الشيطان ما يراه من الرؤى المزعجة والمقلقة ويدخل في ذلك ما
يؤذيه به الشيطان مما يتسبب في إنزاله وخروج منيه
وأما بالنسبة هل يحتلم ﷺ أو لا يحتلم؟
كونه يتسلط عليه الشيطان لا إشكال بأنه ممنوع لأن الله عصمه وحفظه،
لكن بعض أهل العلم قالوا: لا يمنع أن النبي ﷺ ينام ثم ينزل لقوة ما أعطيه من
الشهوة بمعنى أنهم يجيزون الاحتلام من غير تسلط الشيطان عليه، لأن
الاحتلام لا يقتصر فقط على تسلط الشيطان، ولذلك ربما يكون في بعض
الأحيان من الإنسان بسبب طول عهده كما إذا كان له أهل وأعزل وطال عهده
فإنه ربما نام فانقلب فحصل له الاحتلام، وهذا يذكره العلماء والأئمة على أنه لا
يشترط أن يكون الاحتلام فقط بسبب تسلط الشيطان من كل وجه، وعليه
فأجازوا الاحتلام على أن ﷺ ربما يقع منه في حال منامه والذي يظهر والله أعلم
أن هذه المسألة لا تنسب إلى النبي ﷺ إلا بدليل وهم قالوا: إن أصل البشرية
يقتضي هذا وهذا أعم من أن يكون دليلاً على إثبات هذا الأمر خاصة وأن
الأغلب فيه أن يكون المتسلط الشيطان.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :**باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة**

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا أزهر بن مروان البصري

قال: حدثنا محمد كرام قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي أيوب عن محمد

بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام

فليجب فإن كان صائماً فليصلي»، يعني الدعاء

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وحدثنا نصر بن علي قال: حدثنا

سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي

هريرة رضي الله عنه حسن صحيح.

هذه المسألة من مسائل الصيام أن الإنسان ربما دعي إلى وليمة ومحل ذلك

إذا كان في النهار لا في الليل، وهو صائم سواء كان صوم فريضة أو صوم نافلة،

فإذا دعي إلى الوليمة فهل يمتنع من إجابة الدعوة أم أنه يجيبها وإذا أجابها

هل يلزمه الأكل أو لا يلزمه الأكل؟

أما بالنسبة للأصل فإن إجابة الدعوة واجبة لأمر النبي ﷺ بإجابة الدعوة

وحضور الوليمة إذا دعي إليها الإنسان خاصة إذا كانت وليمة نكاح، وسيأتي

إن شاء الله في أبواب الآداب أحكام هذه المسائل، ظاهر هذا الحديث أنه تلزمه
الإجابة

وقوله ﷺ: «فإن كان صائماً فليصلي»، في الرواية الأولى ليصلي بمعنى
ليدعوا، وهذا من باب إطلاق الصلاة بمعنى الدعاء وحينئذ يلاحظ أن الصلاة
مصطلح شرعي والأصل حمله على الحقيقة، ولكنه يحمل على غير الحقيقة
الشرعية وهي الصلاة ذات الركوع والسجود والأذكار أو الصلاة المعهودة،
ومن ذلك قوله ﷺ: قم فصلي للرجل حينما جلس ولم يصلي قم فصلي فإن
هذا الأصل أن يقوم ويأتي بالصلاة ذات الركوع والسجود، لا أنه يصلي بمعنى
يدعوا، فقام الصحابي وامتثل الأمر فأدى الصلاة ذات الأفعال والأقوال
المعهودة، فدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كان الأصل فيهم في الحقائق الشرعية أن
يحملوها على ظاهرها الشرعي

وهنا جاء نفس هذا المعنى فقال: فإن كان صائماً فليصلي لو صرف هذا
اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص لأن المراد
به من السياق أن الصائم إذا بقي على صيامه لم يبقى إلا أن يدعوا لصاحب
الوليمة، وكأن المقصود من حضور الوليمة جبر الخواطر فإذا حضر الإنسان في
الوليمة فإنه يبارك لأهلها ويدعوا لأهلها، فكأن النبي ﷺ يقول: يمتنع من
الطعام والشراب للعدر الشرعي ويحقق المقصود من الدعاء لأهل الوليمة بأن

يبارك الله لهم و أن يضع الخير والبركة فيما صنعوه من نكاح أو غيره، فدل هذا على أن المراد به الدعاء وليس المراد به الصلاة ذات الركوع والسجود ومن هنا يعلم أن صرف العلماء أو تصرف العلماء أو تقسيم العلماء الحقائق أو المدلولات الشرعية إلى حقائق شرعية وحقائق لغوية صحيح، لأنه لا بد من التعامل مع النصوص بهذه الطريقة، فإننا نجد الشرع يستخدم الحقيقة الواحدة في أكثر من معنى ولا يمكن حمله على معنى واحد لأن هذا لا يستقيم مع مراد الشرع ومقصود الشرع ولا شك أن أي مجتهد ومستنبط وناظر في أدلة الشرع الأصل فيه أنه يوافق مقصود الشرع لا يخالفه كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله، أن الأصل موافقة مقصود الشرع

في قوله ﷺ: «فإن كان صائماً فليصلي» : فيه دليل على أنه لا يلزمه أن يأكل ولا يلزمه أن يصيب الطعام لأن المقصود إنما هو حصول الدعاء بحضور الوليمة والمباركة لأهلها وكذلك حصول الأُنس بشهوده للخير الذي أصاب إخوانه المسلمين من نكاح أو غيره، وهذا يتحقق بدون أن يأكل

ومن هنا تنبني عليه المسائل الشرعية فيما لو كان عند الإنسان عذر فإذا دعي إلى الوليمة وغلب على ظنه وجود المنكر فهذا عذر شرعي، فهل له أن يمتنع أصلاً؟

نقول: إن الأصل أنه يجب عليه أن يحضر لقوله: فليجب، فلما كان وجود هذا المنكر أثناء الوليمة فإنه إذا حضر المنكر أنكر بما يستطيع وبما يمكنه أن ينكر

بأعلى مراتب الإنكار وإن لم يستطع فأذناه أذناه على حسب حاله، فإذا لم يوجد منه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فلم يطع فإنه ينصرف وحينئذ يكون قد حقق مقصود الشرع وهو جبر خاطر أخيه المسلم وقيامه بحقه بحضور دعوته، وإذا انصرف قام بحق الله فحينئذ أصاب الحقين وقام بهما على وجههما

أما أن يمتنع أصلاً فهذا مشكل لأنه هنا صائم وقد كان بالإمكان يقول النبي ﷺ: من دعي إلى وليمة وهو صائم فليعذر أو ليمتنع لأنه لا معنى لحضوره، فدل على أنه لا بد من الحضور تحقيقاً لمقصود الشرع من إجابة الدعوة وتعظيماً لأهل الدعوة إذا وجد العذر الشرعي انصرف كالصائم لما وجد فيه العذر الشرعي من عدم الأكل فإنه يمتنع لوجود هذا العذر وأما بالنسبة للصوم ففيه تفصيل: إما أن يكون الصوم نافلة أو يكون فريضة

فإن كان فريضة فلا إشكال أنه يمتنع لأنه لا يجوز له أن يفطر إلا بعذر شرعي وليس حضور الوليمة عذراً شرعياً لإباحة الفطر عندما يفطر لعذر المرض والسفر ونحو ذلك من الأعذار المبيحة للفطر أما النافلة فقد تقدم معنا الخلاف فيها على الأصل المعروف هل الشروع في النوافل يصيرها فرائض؟

وهذه المسألة مفرعة على ما تقدم معنا من الأحاديث الدالة على كون المتطوع هل يلزمه أن يتم الطاعة هل يجوز له أن يتسبب في إلغائها وإسقاطها؟

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المتطوع أمير نفسه»، أو أمين على نفسه على

الروايات التي تقدمت معنا

إذا ثبت أن المتطوع يجوز له أن يفطر فحينئذ من أهل العلم: من قال: إن

الأفضل له إذا كان متنفلاً أن يتم الصوم واحتجوا بعموم هذا الحديث وإن

كان صائماً فليصلي

ومنهم من قال: إن النبي ﷺ قال: «فإن كان صائماً فليصلي»، وكأنه أشار إلى

أن الأصل فيه أن يمسك لأن الأفضل إتمام العبادة وهذا متفق عليه بين الجميع،

لكن إذا كان في الأمر تطيب خاطر أو مصلحة شرعية أكبر فله أن يأخذ

برخصة فطر المتنفل، قالوا: فإذا أخذ بهذه الرخصة طلباً لتأليف مثلاً أخيه

المسلم أو جبر خاطره فإنه يكتب له الأجران أجر الصوم وإتمامه وأجر الجبر

لخاطر أخيه المسلم، لكن في الظاهر والله أعلم أن ظاهر الحديث لا يساعد على

هذا وأن الأصل فيه أن يبقى على صيامه ما أمكنه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالوا :

حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إذا بإذنه »

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن

صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

اشتمل هذا الباب على مسألة من مسائل الصوم :

والمراد بها مسألة صوم التطوع من المرأة وزوجها شاهد أي ليس بمسافر

مقيم حاضر

ويعتبر هذا الحديث من الأدلة على حق الزوج على زوجته لأن حقوق

الزوجية تنقسم إلى قسمين، قابلة إلى ثلاثة أقسام :

القسمان الرئيسان أن حقوق المشتركة والحقوق الخاصة

حقوق الزوجية : منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص، ثم الخاص

ينقسم إلى قسمين حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

هذا الحديث يتعلق بحق خاص وهو حق الزوج على زوجه
الحقوق المشتركة مثل المعاشرة بالمعروف أو من الحقوق المشتركة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من الحقوق المشتركة الأمر بطاعة الله والنهي
عن معصية الله، من الحقوق المشتركة

أما الحقوق الخاصة إما أن تكون حق الزوج على زوجه من حديثنا أو
تكون حق الزوجة على زوجها من الإطعام والكسوة والنفقة، هنا الحق خاص
بالزوج على زوجه وبابه باب النكاح، لكن العلماء منهم من يذكر مثل هذه
الحقوق في باب الصوم ومنهم من يذكره في باب الحقوق إذا نظر إلى حكم
المسألة من كونها تصوم أو لا تصوم فهو ألصق بباب الصوم، وإذا نظر إلى كونها
السبب في امتناعها من الصوم ومنعها من الصوم إنما هو حق الزوج كان ألصق
بالنكاح وهو أقوى، نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها تصوم تطوعاً،
فخرج صوم الفريضة، والمرأة في صوم الفريضة ملزمة به ولا سلطان للزوج
عليها، وأما بالنسبة لصوم النافلة والتطوع فلا يجوز لها أن تصوم تطوعاً
وزوجها شاهد بمعنى حاضر أو غير مسافر

أما لو أن الزوج سافر قال: أريد أن أسافر أسبوعاً فأرادت أن تصوم
الاثنين والخميس في ذلك الأسبوع فلا بأس ولا حرج ولا يشترط استئذانها من
الزوج، أما لو كان حاضراً وأرادت أن تصوم الاثنين أو تصوم الخميس أو
تصوم الأيام البيض أو تصوم متنفلًا فإنها تستأذنه وتقول: يا أبا فلان أريد أن

أصوم غداً فهل تأذن لي؟ فإن أذن لها صامت وإن لم يأذن لها لم يجز لها لأن النبي ﷺ نهى (لا تصوم) : هذا نهى خبر مع الإنشاء لا تصوم المرأة وزوجها حاضر، فهو خبر بمعنى الإنشاء أي أنه لا يجوز لها أن تصوم وزوجها حاضراً أي تطوعاً ونافلة

فيه دليل على تعظيم حق الزوج على زوج

ه فيه دليل على أن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة، لأن الزوج ربما احتاج إلى زوجه فإطفاء شهوته وكسر شهوته أولى من التنفل فصار درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وهذا من درء المفسدة المتعلقة بالغير مقدم على جلب المصلحة المتعلقة بالنفس، وهذه من الأمثلة العجيبة القليلة التي يقل وجودها، فيه إشارة إلى تقديم حق المخلوق على حق الخالق عند الضرر والخوف ومن هنا قدم تضرر الزوج بصيام زوجته على حصول الخير بطاعتها وزيادة التقرب إلى الله ﷻ بذلك، فإذا منعها الزوج لزمها أن تطيعه وإذا أطاعته كتب لها أجران، كتب لها أجر صوم اليوم لأنها نوت الخير وأرادته وحبسها العذر عندها مانع شرعي فحينئذ يكتب لها أجر الصوم ويكتب لها أجر الطاعة للزوج وللزوجة أجر في طاعتها لزوجها وهذا ما ينبغي على نساء المؤمنات أن يستشعرنه دائماً أن الله ﷻ جعل لهن عظيم الأجر والثوبة في طاعتهن لأزواجهن، وأن الأمر إذا أخذته من الناحية الشرعية فإنه يعظم لها أجر وتنوي به الاستجابة والطاعة لله ورسوله في ذلك.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة

عن إسماعيل السندي عن عبد الله البهي عن عائشة ؓ قالت: ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلى في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : هذا حديث حسن صحيح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري

عن أبي سلمة عن عائشة ؓ نحو هذا.

اشتمل هذا الباب على مسألة من مسائل الصوم والتي تتعلق بالتوسعة في القضاء وأن قضاء رمضان موسع وليس بمضيق وهذا ما يعبر العلماء عنه بالواجب الموسع

فإن المكلف إذا أفطر لعذر من صيام أو مرض أو سفر أو مرض أو حيض أو نفاس فإنه ملزم بعدة من أيام آخر، وهذه الأيام الآخر لا يلزمه بمجرد انتهاء رمضان وذهب يوم العيد أن يصومها مباشرة، بل إنه مخير في سائر أيام العام أن يقضيها ما عدا الأيام التي نهي عن صومها، فإذا ثبت هذا فحديث عائشة ؓ أصل فيه

هو القرآن دل عليه بعموم قوله: ﴿ **فعدة من أيام آخر** ﴾ ، وجاءت السنة

تؤكد بحديث عائشة ؓ لأنها فعلت هذا بعلم النبي ﷺ وإطلاعه، إن كان يكون

كما هو لفظ الصحيح: إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في

شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني

قالوا: إنها أخرت القضاء إلى شعبان فدل على أنه يجوز لمن كان عليه قضاء

من رمضان أن يؤخره إلى شعبان

ثانياً: أن هذا التأخير مقيد بالأصل إلى الأيام التي يضيق عليه فيها

القضاء، فلو كان عليه عشرة أيام وبقي من شعبان عشرة أيام غير يوم الشك

وهو يوم الثلاثين فإنه يلزمه أن يصوم، وحينئذ ينقلب الموسع إلى مضيق ولا

يجوز له أن يؤخر

واتفقوا على أن لا يجوز أن يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني، وإن كان بعض

السلف تسامح في ذلك وجعل القضاء على إطلاقه فعدة من أيام آخر سواء في

هذا العام أو العام الذي يليه أو غيره، ولكن الذي عليه عمل جماهير السلف

والخلف على أنه لا يجوز له التأخير

ثم إذا أخر مفراً هل يلزمه الإطعام أو لا يلزمه؟

وجهان :

جمهور العلماء على أنه يلزمه أن يطعم عن كل يوم ربع صاع إذا لم يكن

عنده عذر في التأخير

وزهد الظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط

وهو أقوى والأول أحوط وفيه آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

وأما بالنسبة لمن كان عنده العذر كالمرأة يأتيها المرض والرجل يأتيه المرض يؤخر إلى شعبان فيأتيه المرض ولا يستطيع فحينئذ هو معذور ويلزمه القضاء عند الجميع ولا يلزمه إطعام باتفاقهم لوجود العذر

(إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني) : قيل : أنها كانت تؤخر إلى شعبان لأن النبي ﷺ كان في شعبان أكثر صوماً فإذا كان أكثر صوماً فحينئذ لا تتحرز عائشة ﷺ في صومها لأنه لا يحتاجها ﷺ ما يحتاج الرجل من امرأته والمراد بهذا أن النبي ﷺ كما ثبت عنها ﷺ أنه كان يكثر الصوم في شعبان، فإذا أكثر الصوم في شعبان سهل على أم المؤمنين عائشة ﷺ أن تقضي هذا هو وجه تأخيرها للقضاء إلى شعبان وقيل في ذلك علة أخرى ولكن أقواها أن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان فيسهل عليها ﷺ القضاء فيه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا

شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاتها رضي الله عنهن عن النبي ﷺ قال: «الصائم إذا أكل عنده مفاطير صلت عليه الملائكة»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وروى شعبة هذا الحديث عن

حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته أم عمارة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحوه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا

أبو داود قال: أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بن سعد الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعام فقال: كلي فقالت: إن صائمة فقال ﷺ: «إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغ» وربما قال: حتى يشبع

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : هذا حديث حسن صحيح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا

محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة يقال لها ليلى عن جدته أم عمارة بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو

يشبعوا

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وأم عمارة رضي الله عنها هي جدة أبي حبيب بن زيد الأنصاري.

هذا الحديث : فيه دليل على فضل بقاء الصائم على صومه وفطر الغير بحضرته

ففي قوله: وصلت عليه الملائكة : دليل على شرف هذه الطاعة وعظم ما فيها من الأجر، فصلاة الملائكة على العبد دعائها له بالخير فالله تعالى شرف بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، وشرف المطيعين وفضلهم على عباده وخلقهم فجعل ملائكة قدسه يستغفرون لهم ويدعون لهم ويصلون عليهم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفاً ثم قال: فإذا خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوة إلا كتبت له بها حسنة إلى أن قال: فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»، فهذا يبين معنى الصلاة وأنها الدعاء لقوله: «ما زالت الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»، فيبين أن المراد به دعاء الملائكة للعبد، وبناء عليه فإنه بحضرة الطعام إذا أكل الطعام بحضرته دعت له الملائكة وصلت عليه وهذا خير عظيم وفضل كبير.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا

علي بن مسفر عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم يكمر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن وقد روي عن

معاذة عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وعبيدة هو ابن معتب الضبي

الكوفي يكنى أبا عبد الكريم.

هذا الحديث أصل عند العلماء رحمهم الله في أن الحيض يسقط الصلاة ولا

يسقط الصوم

وقد جاء في رواية في حديث أم المؤمنين عائشة في الصحيحين أن السبب

أن عمرة بنت عبد الرحمن سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: أي أماء ما بال

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

فقالت لها ﷺ: أحرورية أنت؟

قالت: لا وإنما أسأل

قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

في هذا الحديث دليل على أن الحائض لا تصوم وهذا محل إجماع وإن صامت لم يصح صومها وهذا محل إجماع وهل تأثم؟

الصحيح أنها تأثم أنها إن صامت وهي حائض فهي آثمة لمخالفتها للشرع كما إذا صلى على غير طهارة

فلا يجوز للمرأة الحائض أن تصوم لأن الصوم لا يصح مع الحيض وهي منهية عنه ومن موانع الحيض الصوم والصلاة

وقولها: نؤمر أي بقضاء الصوم دل على أنه لا يسقط بالكلية كالصلاة ولا نؤمر بقضاء الصلاة لأن الصلاة تسقط

وعلل بعض العلماء بأن الحيض عذر ليس بيد المرأة وأنه يشق عليها قضاء الصلاة ولا يشق عليها قضاء الصوم فخفف عنها من هذا الوجه فقالوا: إن الشرع فرق بين الصوم والصلاة من هذا الوجه

وقد أدركنا بعض مشايخنا وإن كان بعض الشراح يشير إلى هذه المعاني وتناقلها العلماء وهي صحيحة أن الصوم قضاؤه أخف والصلاة قضائها أثقل فقالت: نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، ولكن كان بعض مشايخنا رحمهم الله يشددون في هذا ويقولون: المنبغي جعله عبادة أي أن الشرع فرق بين

المتماثلين الصوم ركن وفريضة والصلاة ركن وفريضة والله يأمر ويحكم ولا يعقب حكمه سبحانه وتعالى، وبهذا يحصل عند الإنسان الامتثال والطاعة حينما يجد أوامر الشرع على وجه لا يتعقله أو على وجه يؤمر بها فيلزم به دون أن يتكلف في البحث عن العلل والحكم

فقالوا: إن أم المؤمنين عائشة ؓ سلكت هذا المسلك ولذلك لما سألتها عمرة وقالت: يا أمه ما بال الحائض أي ما الشأن والحال أن الحائض تقضي- الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فهما متماثلان والحكم مختلف وهذا معنى قوله: أن الشرع يفرق بين المتماثلين

فقالت لها ؓ: أحرورية أنت؟ : وحرورية نسبة إلى حروراء وقد اجتمع فيها الخوراج لما خرجوا على علي ؓ فنسب إليها كل متشدد ومتنطع في الدين، وكأنها تقول لها: إن هذا السؤال من شأن أهل التنطع ومن شأن أهل التكلف، وإلا فالأصل في المسلم ألا يبحث عن العلل وإلا كما أخبر الله يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، وكانوا يشددون في هذا

فقولها: نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة : اختلف هل الحائض والنفساء توجه الخطاب عليهما بفعل العبادة وامتنع منهما الفعل لعذر شرعي أم أن الخطاب لا يتوجه إليهما أصلاً بالصوم قصدي؟

هل الحائض والنفساء يتوجه إليهما الخطاب بالصوم أثناء الحيض، مثلاً لو دخل عليهم أول يوم من رمضان فحاضت المرأة هل هي في الأصل وجه عليها الخطاب بالصوم أم أن الخطاب لا يتوجه إلا بعد طهرها؟
وهذه مسألة فيها فوائد :

من فوائدها أنها تكون على الوجه الأول مكلفة ولا تصح منها العبادة، وهذا ما جعل البعض يقول: يكون تناقضاً كأن الشرع يقول لها: صومي ولا تصومي، والجمع بين المتناقضين ممتنع لأنه لا يمكن أن يجمع بينهما في حال واحد، ومن هنا قالوا: أنه لا يتوجه عليها خطاب

والقول الثاني عند علماء الأصول أنه متوجه عليها مكلفة في الأصل ولا يمكنها أن تصوم كالمعذور موجه عليه الخطاب فإذا استيقظ طولب بالفعل وهذه التي يرجون فيها ويقولون: هل تجب العبادة على أحد ولا تصح منه؟
نقول: الحائض والنفساء على القول بتوجه الخطاب إليهما حال الحيض والنفس

لأنه إذا قلنا: توجه عليهما تجب أصبحت واجبة ولا تصح لأنها لو قامت بفعلها لا تصح، ولذلك هذا الذي جعل أصحاب القول يستشكلون الأول يقولون: كيف يتوجه عليها الخطاب لا يصح منها هذا محال

وأياً ما كان فالذين قالوا: إنه توجه عليها الخطاب يستدلون بقولها: فنؤمر بقضاء الصوم فقولها، نؤمر بقضاء الصوم دل على أن ما تفعله الحائض قضاء

والقضاء لا يكون إلا بعد إنشاء الأمر في وقت العبادة، يؤمر بالقضاء في وجود

العذر حال الأداء فيلزم بالقضاء بعده

وأياً ما كان هي مسألة مشهورة عند علماء الأصول

قولها: فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة: سباحة من الشرع

وتيسير من الله ﷻ على عباده، وهذه من سمات التيسير والرحمة في شريعة الله ﷻ

فلو تصور أن المرأة الحائض يلزمها أن تقضي الصلوات كم يكون عليها من

المشقة والعناء ولكن الله يسر و الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا

أن هدانا الله.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم

البغدادي الوراق وأبو عمار الحسين بن شريح قالا: حدثنا يحيى بن سليم قال:

حدثني إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن سمرة عن أبيه رضي الله عنه

قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الضوء قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين

الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : هذا حديث حسن صحيح وقد كره

أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطره وفي الباب ما يقوي قولهم.

هذا الباب الأصل فيه أنه متعلق بكتاب الطهارة

والسبب في ذلك : أن فيه ثلاث جمل جملتان منها متعلقة بالطهارة وجاءت

مسألة الصوم تبعاً ، ومن هنا من أهل العلم من يذكره في كتاب الطهارة ومنهم

من يذكره في كتاب الصوم

يذكره في كتاب الطهارة كالحافظ بن جحر رحمه الله في بلوغ المرام

ومنهم من يذكره في كتاب الصوم مثل الإمام الحافظ الترمذي هنا

حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الوضوء الله أكبر صحابي

يسأل عن الوضوء، لا يستنكف المسلم أن يسأل عن أبسط الأشياء ليعلم سنة

النبي ﷺ فيها، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد قال: شهد عمرو بن

الحسن سأل عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ كيف كان النبي ﷺ يتوضأ عن وضوء النبي ﷺ؟

هذا الرجل من التابعين في مقامه وعلو شأنه يسأل كيف كان وضوء النبي ﷺ؟

الأحكام الشرعية والمسائل الشرعية السؤال عنها والعلم بها وتعليم الناس لها مقام قام به ﷺ ومقام شرف وكرامة وعزة لأهل العلم، ومن يسلك هذا المسلك إلى يوم الدين، ليس فيه منقصة أن يأتي الإنسان ويسأل عن أبسط الأشياء ليعلم هدي النبي ﷺ، وكرامة له على خلاف ما يألفه الناس أو بعض الناس اليوم، وانتشر هذا الداء والبلاء إلى بعض طلبة العلم أنهم يحقرون من المجالس التي يبين فيها الأحكام الشرعية والسنن والآثار عن رسول الله ﷺ فإذا قام الرجل ويقول: كيف أغتسل من الجنابة؟

يقولون: هذا لا يعرف كيف يغتسل من الجنابة؟ انظر يسأل عن الوضوء، يستخفون بمن يسأل عن هذه المسائل فإذا جاء عالم أو شيخ أو طالب علم في مسجده ينثر كتاب الطهارة استخفوا به الناس بلغت ما بلغت وهذا جالس يعلمنا كيف نتوضأ وكيف نصلي؟

كبرت كلمة تخرج من أفواههم، الدين عزة وكرامة ﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون﴾، القرآن أتى النبي ﷺ مثله معه وهو السنة، فمن حقر من السنة فهو الحقير ومن أنزلها عن مقامها فقد أنزل نفسه أما السنة فهي

عالية سامية ومن سما بها رفع الله قدره وأعلى شأنه وأعظم أجره، إن الرجل تعلمه الوضوء فوالله ما توفراً ولا جرى الماء على بدنه إلا أجرت أجر ولا علم غيره هذه السنة إلا كان لك مثل أجره ولا دعا إلى ذلك ولا نظر إليه أحد فصنع مثل صنيعه وتعلم منه إلا كان لك كأجره، «من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيام لا ينقص من أجورهم شيئاً»، لا يحقر أحد من أحكام الطهارة والوضوء والصلاة والحيض والنفاس هذا ديننا لما اعتزت الأمة بهذا وكانت طلبة الأمة يبحثون أبو منهال يقول رحمه الله من التابعين كما في الصحيحين: دخلت أنا وأبي، دخلت أنا هو أبو منهال سيار بن سلامة التابعي الجليل يقول: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد ؓ حينما قدم على الكوفة قال فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ ما قال له: ما شاء الله متى أقلعت الرحلة متى سافرت ومتى طلعت ومتى نزلت وكيف السيارة الي ركبتموها ومتى وصلتكم لا، كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة ومعه ابنه يدخل معه على هذا الصحابي وإذا به كل واحد يبحث عن هذا الدين يبحث عن أي شيء في هذا الدين يتعلمه ويعمل به ويدعوا إليه، لما اعتزت الأمة بهذا الدين أعزها الله رفعها الله شرفها الله لما كان القرآن والسنة شيئاً عظيماً في قلوب السلف الصالح عظم الله أقدارهم ورفع مكانهم، ولينصرن الله من ينصره، من نصره السنة التعلم والعلم بها وحبها وحب تعليمها للناس والحرص على أن يجلس إمام المسجد على أن يعلم على أن يسمع

الناس ماذا قال رسول الله ﷺ، نحكي النظريات لا نجاة للأمة إلا بإتباع الكتاب والسنة فإذا جاء من يعلم الكتاب والسنة تحاذلنا إلا من رحم ربك، وإذا جاء بيان السنة وهدى النبي ﷺ يقول: يا أخي هذه مسائل واضحة ما هو الواضح أي شيء واضح إذا كان أئمة التابعين يسألون كيف الوضوء؟ إذا كان حمران مولى عثمان هذا الصحابي الإمام والخليفة الراشد ﷺ أمام الملاء يأتي ويدعوا بطست يدعوا بالوضوء عن حمران مولى عثمان قال: دعا عثمان بوضوء، أي ماء يتوضأ به فصبت عليه فغسل كفيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً إلى أن انتهى ثم قال: رأيت النبي ﷺ، أمة ما كان عندها إلا رأيت سمعت قال رسول الله ﷺ لأنها تحس بالأمانة والمسئولية، أنت إذا كنت في بيتك أبنائك أمانة ومسئولية أن تنقل لهم كل ما تستطيع من السنة تقول قال رسول الله ﷺ كذا وكذا إذا استيقظت من نومك قل كذا وكذا إذا جئت تنام قل كذا وكذا إذا دخلت إلى الحمام قل كذا وكذا إذا فعلت كذا هذا هو عزك وشرفك إذا اعتزرت به ملاء الله بيتك خيراً ونعمة ولذلك قال الله تعالى: ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، امتن الله به على أمهات المؤمنين بهذا النور ﷺ يمتن من فوق سبع سماوات أنه يتلى في بيوتهن آيات الله والحكمة هي السنة فجمع الله بين الكتاب والسنة وامتن بها على أمهات المؤمنين ﷺ فدعا بهذا الوضوء وهو الخليفة الراشد وإذا به يقول: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما

تقدم من ذنبه»، ما كانوا يبحثون عن فضول الكلام وفضول الأحاديث، لو أن رجلاً دخل على قوم وهو من أهل العلم وجاء رجل يسأله عن الوضوء وعن الطهارة وعن الحيض وعن النفاس وعن مسائل الشرع يهجرونه، ولكن إذا سأله يا شيخ متى تعلمتم متى سافرتم وعلى أي المشايخ أخذتم؟ هذا شيء طيب ولكن لما يصبح العلم أمجاد للأشخاص ولا يصبح أمجاداً للسنّة لما يخرج الإنسان أمام الملأ في القنوات ويتحدث عن نفسه أنه فعل خير من ذلك أليس خير من ذلك أن يتحدث بحديث واحد ملايين الأذان إذا سمعته كتب له ملايين وبلايين الحسنات والأجور

فعلى طالب العلم أن يحرص على هذا بل على كل مسلم أن يحرص على هذا، سأل النبي ﷺ عن الوضوء فهنيئاً له ثم هنيئاً له تشبث بهذا السؤال الذي جاء من ورائه للأمة هذه السنن العظيمة في جوابه ﷺ وقد جاء بالسؤال فجاء من روائه بالخير ولذلك تجد بعض الناس إذا جلس مع أهل العلم أثار المسائل التي يستفاد بها وتستفيد منها العامة ويستفيد منها الخاصة، فنشرت هذه السنة كحديث لقيط بن صبرة أصل في باب الوضوء وأصل في كتاب الصوم، حتى إن أكثر مسائل الصوم التي تتعلق بالفطر وعدم الفطر مبنية على هذا الحديث وكله في ميزان حسنات لقيط بن صبرة ﷺ أن سأل وأن روى الحديث عن رسول الله ﷺ

فقال له ﷺ: «أسبغ الوضوء»: الإسباغ هو التغطية الدرع السابغ هو الذي الساتر المغطي المستوعب
واختلف في الإسباغ:

فقليل: إسباغ الوضوء استتمام العضو بغسله إن كان مغسولاً ومسحه إن كان ممسوحاً

وقيل: الإسباغ هو أن يكون في العدد بالتثليث على مراتبه الثلاث ولا تجوز الزيادة على الثلاث لأن النبي ﷺ لما توضأ ثلاثاً قال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم وتعدى»

والصحيح أنه في العدد أن إسباغ الوضوء في العدد، وإسباغ الوضوء على المكاره أن يغسل العضو ثلاثاً في البرد ونحو ذلك مما يتألم ويكون وقعه أعظم على الإنسان

أسبغوا الوضوء: أي أنه توضؤوا ثلاثاً، والأمر هنا للندب وليس للوجوب، الأمر هنا للندب والاستحباب وليس للحسم والإيجاب لأنهم أجمعوا على أنه من توضأ مرة مرة، صح وضوءه، ولذلك توضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً.

وخلل بين الأصابع: الخلل هي الفتحات في الشيء منه خلل الباب النسومات والفتحات الثغرات التي تكون فيه والتخليل بين الأصابع أن يستوعب ما بينها وأن يعتني بها سواء في أصابع الكفين أو القدمين والسبب في

هذا أن ما بين الأصابع خاصة عند قلة الماء قد لا يصل إليه الماء ومن هنا بتعاطي السبب لاستيعاب المحل والقيام بالفرض والواجب ثم التخليل له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الماء قليلاً لا يصل إلا بالتخليل فيجب التخليل والحالة الثانية أن يمكن إيصال الماء بدون تخليل فلا يجب التخليل في أصح القولين وهو قول الجمهور وذهب المالكية إلى وجوب التخليل على ظاهر قوله: وخلل بين الأصابع، والذي يظهر أنه لا يجب، وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور المخلل:

خلل أصابع اليدين والشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر فيقولون بوجوب التخليل والصحيح أنه لا يجب على ظاهر الحديث على ظاهر الكتاب والسنة، فإن الله تعالى يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، ولم يأمر بالتخليل إنما المراد وصول الماء بغض النظر عن كونه يصل بالتخليل أو بدونه

وقوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»: الاستنشاق من النشق وأصله جذب الشيء إلى أعلى بالخياشيم بالنحر والاستنثار استفاعل من النثر وهو الطرح فالاستنشاق هو الجذب والاستنثار هو الطرح قوله: بالغ في الاستنشاق: فيه دليل على أنه يسن للمسلم أن يبالغ في الاستنشاق في الوضوء

وأشير إلى السبب في ذلك خاصة حينما أكد على المسلم أو تأكد ذلك عند قيامه من النوم يكون مؤكداً أكثر فقد بين النبي ﷺ كما في الصحيح أن الشيطان يبيت على خياشيم الإنسان لأن الشياطين تأتي إلى الأماكن القذرة فهذا مكان بيتوته فيستتر ويستنشق ويبالغ في الاستنشاق طلباً للنظافة والنقاء

وقوله ﷺ: بالغ في الاستنشاق: محله ألا يضر- البدن لا يضر- بنفسه لأن بعضهم قد يبالغ فيؤذي ويضر وإنما المراد المبالغة التي لا تضر به ولا تتسبب في حصول ضرر له إذا قام بذلك

إلا أن تكون صائماً: استثناء أي إن كنت صائماً فلا تبالغ في الاستنشاق

وقوله صائماً نافلة أو فريضة

وفيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى أن دخول الماء من الأنف يفطر لقوله: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وهذا ما أشار إليه الإمام رحمه الله في آخر الباب أن الأحاديث أنه حجة لمن قال: الاستعاط دخوله من جهة من السعوط الذي يكون عن طريق الأنف فلو أدخل مشروباً أو مطعوماً جذبته كالنشوق ونحوه فدخل إلى حلقه فإنه يكون مفطراً

المسألة الثانية: أن الفطر يكون بالدخول من المعهود وغير المعهود، لأن المعهود في دخول الماء عن طريق الفم، فلما جعل النبي ﷺ من أدخل الماء عن طريق أنفه مفطراً دل على أنه لا عبرة بالمدخل المعتاد وأنه لو دخل إلى الجسم

من يغر منفذ المعتاد كالإبر ونحوها أنه يفطر لأن العبرة بوصوله إلى الجوف بغض النظر عن المكان الذي دخل منه أو المنفذ الذي وصل منه إلى جوفه وهنا تكون المسألة في الصوم ومناسبته في الصوم من هذا الوجه الظاهر

وبني عليه أيضاً أن القليل والكثير يفطر من المأكول والمشروب وأنه لا يشترط أن يأكل شيئاً يصل إلى معدته أو يشرب شيئاً يصل إلى معدته لأنه إذا بالغ في الاستنشاق غاية ما يدخل قطرات أو شبه قطرات وأن العبرة بالمجاورة وهذا يدل على ضعف من يقول: إن البخاخات لا تصل إلى الجوف بخاخات الأنف لا تصل إلى الجوف فلا تفطر فنقول له: إن هذا الحديث إذا استنشق القدر اليسر لأنه لا يصل إلى الجوف ومع ذلك منعه النبي ﷺ منه

فيه دليل على أن تعاطي الأسباب التي توجب الإخلال بالعبادة توجب الضمان والمكلف بحفظ النفس عنها وصيانتها منه لما أمره ألا يبالغ في الاستنشاق مع أن دخول الماء لم يكن بيده إنما كان عن طريق المبالغة

يتفرع على ذلك أيضاً أنه إذا نهي عن المبالغة في الاستنشاق ينهى عن المبالغة في المضمضة وأنه إذا بالغ في المضمضة لأن الشرع ينبه بالنظير على نظيره فلو بالغ في المضمضة لم يأمن أن يسقط الماء إلى جوفه وعليه فإنه ينبغي عليه أن يتعاطى الأسباب في حفظ عبادة الصوم ما أمكنه

وفيه دليل على أنه لا ينبغي الاشتغال بالسنن على حساب الفرائض ولا تطلب المستحبات على وجه يورث الوقوع في المنهيات فإن المبالغة مستحبة لأنه

قال: بالغ في الاستنشاق لكن إذا أدت إلى الفطر في الصوم وهو منهي عنه شرعاً نهي عنها، ومن أمثلتها إذا جاء يريد تقبيل الحجر أو استلام الركون وعليه طيب فإن الاستلام سنة ومس الطيب للمحرم محرم قال ﷺ: «انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع بحجك»، وقال في الرجل الذي وقصته دابته يوم عرفة: «اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه بطيب»، فالأصل أنه ممنوع من الطيب فإذا جاء يقبل الحجر وعليه طيب أو يستلم الركن وعليه طيب فإنه يطلب السنة على وجه يوجب الوقوع في المحذور، ويوجب الإخلال فحينئذ يمتنع منه، كما منع النبي ﷺ من استنشاق أن يبالغ لأنه يطلب سنة المبالغة بتنظيف المكان على حساب الوقوع في المحذور وهو فطره من صومه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى :

باب ما جاء فيما نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

قال رحمه الله : حدثنا بشر بن معاذ العلقمي البصري قال: حدثنا أيوب

بن واقد الصوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؓ قالت: قال رسول

الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذنهم»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هذا حديث منكر لا نعرف

أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن

داوود عن أبي بكر المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ

نحواً من هذا

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى : وهذا حديث ضعيف أيضاً وأبو

بكر ضعيف عند أهل الحديث وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله

اسمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم.

الترجمة صحيحة أنه لا يصوم إلا بإذنه من باب الأدب ورعاية الحق، وأما

بالنسبة للحديث فضعيف لكن أصول الشريعة أن الضيف إذا نزل يكرم وأن

النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، والضيف إذا

نزل بقوم فلم يأكل طعامهم فإن هذا يؤذيهم جداً ويضر بهم ولربما يؤذون

ويشمت بهم هذا على عادة الناس وهي عادة محمودة لأنها من مكارم العادات

التي جاءت الشريعة بإقرارها بأن الضيف له حق وإذا قصر مع الضيف فإن

هذا أمر مخالف للفطرة مخالف لما يصنعه أهل العقول السليمة والألباب المستقيمة والفطر المستقيمة، وأول الشريعة على إكرام الضيف فلما كان صومه يمنع من إكرامه والغالب في الإكرام أن يكون بالنهار الناس طبعاً غالباً خاصة في القديم ما كانوا يأكلون بالليل إلا قليلاً فإكرام الضيف أصل في الشرع فلما يأتي على قوم ويحل بهم ضيفاً وهو صائم ويمكنه أن يفطر لا شك أن في هذا تضيقاً عليهم، ومن هنا الذي عليه من حيث الأصل عند أهل العلم رحمهم الله أن الأدب ينبغي له أن يراعي مشاعر إخوانه لا يستقيم شرعاً أن يحل الإنسان على إخوانه وأن ينزل منزل على إخوانه على وجه يؤذيهم به وهذا فيه أذية .

أما من ناحية الحديث فليس فيه شيء مرفوع عن رسول الله ﷺ يحصل الإلزام بشيء .

لكن من جهة الآداب وأصول الشريعة العامة نعم أن الضيف يراعي هذا وقد كان ﷺ يطيب خواطر أصحابه ويطيب خاطر من أكرمه ﷺ وقد قال في الحديث الصحيح: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»، فمن أنزلك ضيفاً عنده فمن مكافئته أن تكون بأحسن الأحوال التي تجربها خاطره وتدخل السرور عليه ولا تتسبب في أذيته وجرحه بين قومه وعشيرته وأهله لما في ذلك من الضرر.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:**باب ما جاء في الاعتكاف**

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال:

أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وفي الباب **عن** أبي بن كعب وأبي

ليل وأبي سعيد وأنس وابن عمر رضي الله عنهم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وحديث أبو هريرة وعائشة

رضي الله عنهم حديث حسن صحيح.

يقول المصنف رحمه الله: باب الاعتكاف: الاعتكاف افتعال من العكف

وأصل العكف اللزوم والحبس والمراد به لزوم الشيء سواء كان محموداً أو

مذموماً قال تعالى: ﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾، أي ملازمون لها

ولعبادتها، هذا في لزوم الشر لأنه ليس هناك شر أعظم من الشرك بالله ﷻ،

ويطلق الاعتكاف على لزوم الخير كما قال تعالى: ﴿ **فلا تبashروهن وأنتم**

عاكفون في المساجد ﴾، هذا يدل من لزوم الخير والبر.

والاعتكاف في الاصطلاح: هو لزوم مخصوص من شخص مخصوص

على صفة مخصوصة لمكان مخصوص على صفة مخصوصة بنية مخصوصة

اللزوم المخصوص قولهم: لزوم مخصوص تقييد في الحقيقة الشرعية من الإطلاق الموجود في الحقيقة اللغوية، لأن اللغة تطلق الاعتكاف على كل لزوم فلما قالوا: لزوم مخصوص أخرجه بهذا عن العموم الموجود في الحقيقة اللغوية من شخص مخصوص : وهو المسلم فلا اعتكاف لكافر

العاقل فلا اعتكاف لمجنون

الطاهر من الحدث الأكبر سواء كان جنابة أو حيضاً ونفساً فلا يصح الاعتكاف من الحائض ولا من النفساء ولا من الجنب لكنه لو نام وأجنب في المسجد فإنه يقوم فيغتسل

وقولهم: لمكان مخصوص : المراد به المسجد فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فالأصل في الاعتكاف أن يكون في المساجد، ولا يكون في غيرها وقد قال الله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فبين أن المساجد للعاكفين وأن الاعتكاف يكون في المساجد فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد حتى ولو كانت المرأة لها مسجد بيتها في محبتها فلا يصح لها أن تعتكف كما هو مذهب الجمهور رحمهم الله خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه

وقولهم: بنية مخصوصة : وهي نية التقرب إلى الله ﷻ على صفة مخصوصة من إقامة ذكر الله ﷻ وطاعته والاشتغال بالعبادات الظاهرة والباطنة، فخرج ما سوى ذلك مما لا يليق بالمعتكف من الأمور المحظورة عليه فإنه لا يكون من

جنس الاعتكاف لا بد للاعتكاف له صفة مخصوصة ولذلك إذا تحققت هذه

الصفة المخصوصة صدق عليهم المعتكف

واختلف هل يشترط في هذه الصفة أن يكون صائماً؟

والصحيح أنه لا يشترط الصوم لحديث عمر رضي الله عنه حينما نذر أن يعتكف في

المسجد الحرام ليلة فأمره النبي ﷺ أن يفى بنذره

شرع الله الاعتكاف في كتابه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ

فِي الْمَسَاجِدِ﴾، حيث دل على أن الاعتكاف مشروع وبين أحكامه وأنه يمنع من

مباشرة النساء

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾، يدل على

مشروعية الاعتكاف

وكذلك أيضاً ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً

بمشروعية الاعتكاف

فمن القول: قوله في الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الصحيح حينما

اعتكف العشر الوسطى ثم نزل عليه جبريل أن الذي يطلبه أمامه قال ﷺ: «من

اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، فقوله: فليعتكف العشر الأواخر سنة

قوله

وكذلك سنة فعلية : كما في حديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ اعتكف العشر-
الأواخر حتى توفاه الله وهذه سنة فعلية وتقريرية أقرها للصحابة حينما اعتكفوا
معه ﷺ فدل على أن الاعتكاف تشريع للأمة ولا يختص به بأبي وأمي ﷺ.

الإجماع منعقد على مشروعية الاعتكاف من حيث الجملة وهو من أجل
القربات وأعظم الطاعات، ويتأكد استحبابه

والاعتكاف جائز السنة كلها من حيث الأصل وليس هناك أحد من أهل
العلم يقول إن الاعتكاف خاص بالعشر الأواخر كما يقوله بعض المتأخرين،
المحفوظ عند أهل العلم من حيث الأصل أن الاعتكاف جائز في جميع السنة،
لكن يتأكد استحبابه في هذه الأيام وهي في ليالي العشر- الأواخر وأيامها لأن
النبي ﷺ كان يطلب فيها ليلة القدر

وهذه العبادة وهي الاعتكاف المقصود منها تحصيل الفضائل والنوائل
لإصابة ليلة القدر

وكذلك أيضاً تعويد النفس على الخير وعلى طاعة الله ﷻ فإن المسلم تمشي-
عليه ليالي العشر- الأواخر وأيامها وهو مشغول بتلاوة القرآن وبالتسبيح
وبالاستغفار وبذكر الله الأمر الذي يجعله يحس ويستشعر ماذا يكون له إذا
واظب على ذكر الله وطاعة الله ﷻ، ولذلك كل من حافظ على هذه العبادة
وأداها على وجهها واتبع فيها السنة وهدى النبي ﷺ وحقق مقصود الشرع فإنه
بخير المنازل عند الله ﷻ من حيث الأجر، وثانياً تجده يخرج من المعتكف بأفضل

ما يخرج به المعتكف من معتكفه، منهم من يخرج من المعتكف بختم القرآن كل ثلاث ليالي ومنهم من يخرج من المعتكف بخشوع عند تلاوة القرآن وعند سماع القرآن ومنهم من يخرج من المعتكف بالتدبر لآيات القرآن والتأثر بها ومنهم من يخرج من المعتكف بالمداومة على الأذكار والباقيات الصالحات من التسبيح والتحميد والتكبير فهي عبادة عظيمة تعين الإنسان على أن يتفرغ لذكر الله ﷻ وشكره فيرمي بالدنيا وراء ظهره

المعتكف الصادق في اعتكافه الجاد في اعتكافه بمجرد أن يخرج منه يخرج وليس في قلبه إلا الله، تجد دلائل الإخلاص من أول ما خرج لا يجب أن يختلط بأحد ولا يستطيع أحد أن يقول لك إن فلان اعتكف ولا يحدث أحداً بطاعته لأنه يريد أن يعمل عملاً يلقي ربه به وليس فيه لأحد حظ ولا نصيب، **﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾**، فتجد دلائل الإخلاص عليه من أول ما خرج، ثم يخرج من المعتكف من دلائل صدقه واعتكافه أنه يخرج إلى الاعتكاف وهو أفقر ما يكون إلى الله وأغنى ما يكون عند الله، بمعنى أنك تجده أنه يخرج من بيته ولا يدل على ربه لا يحس أنه يريد أن يفعل طاعة كأنه يمتن والعياذ بالله على الله ﷻ، إنما يخرج وهو متحرق شوقاً وألماً لعل الله أن يغفر ذنبه ويستر عيبه ويفرج كربته ويستجيب دعوته، يخرج وكله أمل في الله سبحانه وتعالى بهذه الشعور الصادق فإذا دخل المساجد بمجرد أن تطأ قدمه المسجد تجد عنده شعور وكأنه يسأل ربه ألا يجعله أشقى

الناس وعنده شعور يطمع فيه برحمة الله أنه يخرج أسعد الناس من هذا الاعتكاف إذا نظرت إلى يقينه بربه وجدته يحس بأنه سيكون أفضل الناس وإن وجدت إشفاقه وخوفه يخاف أن يخرج صفرا اليدين من الاعتكاف، وتجده أخوف ما يكون أن يراه أحد وأكره ما يكون أن يعلم به أحد يلمس الأماكن الخفية يلمس الساعات الصادقة التي يختلي فيها بربه ويجلس ويتذكر ما الذي كان وما الذي فعل وما الذي قال وما هو موقفه أمام النعم والمن والآلاء التي أسبغها عليه ربه وأولاهها إياه فيستحي من الله ﷻ فيسأل الله ﷻ أن يعفوا عما سلف وكان والإحسان فيما بقي من عمره فيقبل على الله إقبال الصادقين المخلصين المنيين أكره ما عنده أن يخرج من المسجد لقضاء حاجته لأنه لا يحس أنه في سجن ولا في ضيق، لكن على العكس إن وجدته والعياذ بالله ضعيف النية غير صادق في العبودية تجده بمجرد أن يعتكف يحدث فلان و فلان بل منهم من يتحدث في اعتكاف السنة القادمة ومنهم من يتحدث عن اعتكافه قبل خروجه يا فلان سأفعل وأفعل ثم إذا جاء إلى معتكفه جاء بالدموع جاء معه فلان وعلان وكأن المسألة كأنهم يريدون أن يخرجوا في نزهة، شيء أبعد ما يكون عن هدي النبي ﷺ وأبعد ما يكون عن هدي السلف، إذا كان نبي الأمة ﷺ الذي شرح الله صدره وغفر له وزره ﷻ الذي أنقذ ظهره فحيل بينه وبين شرور النفس فهو أكمل الناس إخباتاً وخشوعاً إذا كان مع هذا كله يأتي بالقبلة فتضرب له في المسجد حتى لا يشغله واحد عن العبادة هذا إذا كان هو أخشع

الناس فما بالك بمن يبحث عن الرفقاء والجلساء وهو يطلب القبة تضرب له قبة داخل المسجد حتى لا يرى ولا يشغل أميطي عنا قرامك هذا فإنه قد أهتني تصاويره عن الصلاة آنفاً هذا وهو نبي الأمة ﷺ، كيف بمن دخل المعتكف وعنده فلان وعلان، كيف بمن دخل المعتكف بمجرد ما يدخل يبحث عن وجود فلان وعلان، يا سبحان الله أبلغ بالإنسان أن يدخل إلى هذه الرياض النضرة والمنازل الجميلة الجليلة العطرة المليئة بالنفحات والرحمات وهو مقبل على ربه يناجي الله ﷻ أن يجد وقتاً يتفرغ فيه لفلان وعلان، نعم ورد في السنة أن النبي ﷺ جلس مع حفصة وصفية ﷺ وباسطها هذه أشياء مستثنيات لكن كله من العزيمة في الأصل والأساس، هذا شيء مستثنى جاء بقدر الأصل أن تقبل على الله في هذه العبادة صدقاً ولذلك تجد البعض يدخل في معتكفه ويخرج نسأل الله السلامة والعافية ما استفاد شيئاً إلا ما رحم ربك ومن من ينال الإثم أكثر مما ينال الأجر لأنه بمجرد أن يأتي أن يزور فلان ويجلس معه ثم قال فلان وقال علان وإذا بالمعتكف نائم عن يمينه وشماله يقلقه في نومه ويزعجه بحديثه ومنهم من فتح جواله لكي يكلم الناس ويكلموه ويحدث الناس ويحدثوه أين نحن من هذا أين العبادة الإنسان يستحي من الله ﷻ وبالأخص إذا كان سمته سمت الأخيار وسمت طلبة العلم عيب على الإنسان أن يكون قدوة للغير يسن السنن السيئة على الإنسان أن يعيد النظر هذا الاسترسال في بيوت الله ومساجد الله أمام الملاءم العيان يأتي الرجل بجواله يتكلم ويبحث ويقهقه

ومنهم من يجلس ماداً رجله وباسطه وكأنه جالس في نزهة أو تمشية على البحر وذلك مما يرفه به عن نفسه في بيت من بيوت الله قد خشعت فيه القلوب وأنابت إلى علام الغيوب احترقت القلوب بين يدي الله ﷻ في هذه المنازل، منازل ملئت بملائكة الله تفرح بذكر الله إذا كان الإنسان يريد أن يخرج إلى معتكفه ذكراً شكاراً أو أهلاً مخبئاً منبياً صادقاً لمعتكفه فحي هلاً وأما إذا أراد أن يدخل للقليل والقال والغيبة والنميمة والقهقهة وفضول الأحاديث والنكت والطرائف فإلى الله المشتكى، على الإنسان أن يعيد النظر وعلى طلبة العلم الموجهين أن ينبهوا هؤلاء الغافلين ولذلك تجد البعض يحكي آثار السلف أنهم كانوا إذا اعتكفوا خشعوا وأنهم كانوا إذا قالوا أو فعلوا فيجد من آثار السلف ما لم يجد عنده وما لم يجد حوله وعن يمينه وشماله لأن هؤلاء صدقوا مع الله وهؤلاء في غفلة عن الله، اللهم إنا نعوذ بك من الغفة وأهلها من الناس من غفل وأغفل غيره ومن الناس من أيقظه الله ونبهه فنبه الله به عباده على الإنسان أن يعيد النظر في هذه المآسي والجراح كم من معتكف جاء محترقاً ما استطعت أن أقوم باعتكافي حتى إن البعض فر من معتكفه بل منهم من يفر من الصفوف الأول بفضل ما يكون من الإزعاج لأن البعض يأتي المعتكف وكأنه لا يفرغ نفسه لذكر ولا شكر فالأصل في الاعتكاف أنه للعبادة ولذكر الله ﷻ وشكره، لقد أدركت في الصغر حينما كنا ندخل المسجد النبوي على صاحبه ﷺ أدركت أقواماً يعتكفون وكانت توضع الحجب القماش في المعتكفات في آخر المسجد

النبي ﷺ والله إن الرجل وقد رأيت ذلك بعيني يخرج من معتكفه تجده رجل حطمة مسن من المسنين من الستين للسبعين محمد الله بمرأى من عيني إلى قضاء حاجته مطأطئ الرأس لا يلتفت يمينا ولا شمالاً دائماً الذكر لله ﷻ والله إنك لتنظر إلى وجهه كفلقة القمر من نور العبادة والسكينة، على آخر الحرم تقريباً ربع الحرم كله محجوز للمعتكفين، لا تسمع صوتاً إلا همهمة بالقرآن والتلاوة والتسبيح والبكاء وأنات الباكين حتى كنا نتلذذ ونحن صغار لما نسمع بعضهم ونعرف بعضهم كان كثير العبادة وتجد من جمال قراءته وجمال عبادته وتبتله أما اليوم فإلى الله المشتكى هذا ليس باعتكاف إذا كان إضاعة للأوقات وقضاء للترهات على الإنسان أن ينتبه هذه الحقيقة، بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر فدل هذا أولاً على مشروعية الاعتكاف وأن هذا الاعتكاف يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان فقولها: العشر- الأواخر مطلق المراد به المقيد وهو العشر الأواخر من شهر رمضان، وأن النبي ﷺ اعتكفها طلباً لحصول فضيلة إدراك ليلة القدر، وأخذ العلماء منه أن النبي كان يعتكف أي يواظب على الاعتكاف وأشارت إلى هذا بقولها: حتى توفاه الله، أنه ما ترك الاعتكاف حتى توفاه الله بأبي وأمي ﷺ.

قال رحمه الله تعالى:

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وقد روي هذا الحديث عن

يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مرسلًا رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلًا ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها .

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم

وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغلب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

هذا الأصل في المعتكف أنه إذا نوى أو نذر اعتكاف العشر الأواخر فإنه يجب عليه إذا نذرها أن يستتمها ولا يمكن أن يستتم اعتكاف العشر - الأواخر إلا إذا غابت عليه الشمس وهو داخل المسجد لأنه إذا غابت عليه الشمس قبل أن يدخل المسجد لم يستتم العشر - لأن العشر - تبدأ بمغيب شمس يوم

العشرين من شهر رمضان لأنه إذا غابت الشمس دخلت ليلة إحدى وعشرين وانتهى يوم العشرين وحينئذ لا بد أن يدخل قبل غروب الشمس ولو بلحظات حتى يستتم العشر الآخر كاملة

وحديث عائشة رضي الله عنها جمع بينه وبين هذا الأصل أنه كان ﷺ يدخل قبله داخل المسجد بعد صلاة الفجر

قيل: أنه كان يدخل ﷺ في اليوم العشرين هذان الوجهان اللذان أجيب بهما من إشكال حديث عائشة رضي الله عنها وإلا في الأصل في المعتكف أنه إذا أراد أن يعتكف العشر كاملة تامة فإنه يدخل قبل غروب الشمس من اليوم العشرين بحيث إذا غابت الشمس يكون قد استتم ليلة الإحدى وعشرين تامة وكاملة لأنها هي بداية العشر.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٨)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

- حفظه الله -